

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/ZAF/1
25 February 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الأولية للدول الأطراف

جنوب أفريقيا*

* هذه الوثيقة تم استنساخها بالصورة التي وردت بها.

يسر حكومة جمهورية جنوب أفريقيا أن تقدم إليكم تقريرنا الأول عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

لقد شهد بزوغ فجر جنوب أفريقيا الجديدة الديمقراطية تحولا عميقا في جميع جوانب حياتنا. ونص دستورنا الجديد على الحقوق الأساسية المعترف بها دوليا التي تؤكد القيم الديمقراطية الماثلة التي تجسد كرامة الإنسان والمساواة والحرية.

وهناك فضلا عن ذلك حكم محدد من أحكام الدستور يقضي بإنشاء لجنة المساواة بين الجنسين تكون مهمتها هي تعزيز احترام المساواة بين الجنسين وحماية هذه المساواة وتنميتها وتحقيقها، وقد أصبحت هذه اللجنة تعمل الآن بكامل طاقتها.

ويبين تقريرنا الأول عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ما حققناه من إنجازات خلال السنوات القليلة الماضية من الحكم الديمقراطي. ولكننا نعتزف بأننا لم نحقق بعد الهدف الذي نصبو إليه.

ونحن نرحب بتدقيق المجتمع الدولي النظر في سلوكنا فيما يتعلق بنوعية الحياة التي تعيشها المرأة في جنوب أفريقيا ومدى ما حققناه في سبيل القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها. ولما كان التزامنا بتنفيذ الاتفاقية التزاما راسخا، فنحن نتوقع أن نكون قد أحرزنا تقدما كبيرا بحلول موعد تقريرنا القادم عن تنفيذ أحكام الاتفاقية.

إن النساء يشكلن أغلبية سكان جنوب أفريقيا. ورغم أننا أصبحنا نعيش في مجتمع ديمقراطي، فنحن نعتزف بأن الحرية لن تتحقق بالكامل ما لم تتحرر المرأة بحق وتصبح متمكنة في جميع مجالات الحياة.

(توقيع) نلسون منديلا

رئيس جمهورية جنوب أفريقيا

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الأول لجنوب أفريقيا

المحتويات

<u>الصفحة</u>		
٤	مقدمة
٩	الجزء الأول
٩	وصف البلد
١٧	الجزء الثاني
١٧	المادة ١ - تعريف التمييز ضد المرأة
٢٣	المادة ٢ - الالتزامات المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة
٢٣	المادة ٣ - تطور المرأة وتقدمها
٣٥	المادة ٤ - التعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة
٤٣	المادة ٥ - أدوار الجنسين والتصورات المقبولة لهما
٥٣	المادة ٦ - مكافحة استغلال المرأة
٥٥	المادة ٧ - الحياة السياسية والعامية
٧١	المادة ٨ - التمثيل والمشاركة على الصعيد الدولي
٧٧	المادة ٩ - الجنسية
٨١	المادة ١٠ - التعليم
٩٧	المادة ١١ - العمل
١١١	المادة ١٢ - المساواة في فرص الحصول على الرعاية الصحية
١٢١	المادة ١٣ - الفوائد الاجتماعية والاقتصادية
١٢٦	المادة ١٤ - تقديم المساعدة الخاصة للمرأة الريفية
١٣٥	المادة ١٥ - المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية
١٣٨	المادة ١٦ - المساواة في الزواج وفي قانون الأسرة
١٤٧	التوصية العامة ١٢ - العنف ضد المرأة
١٤٨	التوصية العامة ١٩ - العنف ضد المرأة
١٦٠	الخلاصة
١٦١	الوزارات التي قدمت تقارير

مقدمة

"من الأهمية بمكان أن تفهم جميع هياكل الحكم فهما كاملا، بما فيها الرئيس نفسه، أن الحرية لا يمكن أن تتحقق ما لم تتحرر المرأة من جميع أشكال الظلم. وعلينا جميعا أن ندرك أن أهداف برنامج إعادة البناء والتنمية لا يكون قد تحققت ما لم نر بأم أعيننا وعلى أرض الواقع أن حالة المرأة في بلدنا قد تغيرت جذريا الى الأفضل وأن المرأة أصبحت متمكنة من المشاركة في جميع جوانب الحياة، على قدم المساواة مع أي فرد آخر من أفراد المجتمع".

هذه العبارات التي نطق بها الرئيس نلسون منديلا بمناسبة افتتاح أول برلمان ينتخب ديمقراطيا في جنوب أفريقيا تؤكد مدى الجدية التي توليها جنوب أفريقيا رئيسا وحكومة لمسألة المساواة بين الجنسين.

ولقد احتل الكفاح ضد التمييز العنصري مكان الصدارة في عهد الفصل العنصري. ولا يزال التخلص من التركة العنصرية العميقة الجذور من بقايا الفصل العنصري واحدا من أخطر التحديات التي تواجهها الحكومة. ولكن الكفاح الموازي لتحقيق المساواة بين الجنسين كشف عن بعد آخر من أبعاد عدم المساواة والحكومة مصممة على إصلاحه الى جانب إصلاح الاختلالات العنصرية الأخرى.

ويستشهد هذا التقرير بعبارة جاءت على لسان أحد قضاة المحكمة الدستورية قال فيها "إنها لحقيقة محزنة أن النظام الأبوي هو واحد من المؤسسات القليلة اللاعنصرية بكل معنى الكلمة في جنوب أفريقيا". وقد تعرضت جميع النساء في جنوب أفريقيا للتمييز في مرحلة من مراحل حياتهن. ولكن معظم النساء السود، ولا سيما اللواتي يعشن في المناطق الريفية - عانين من ثلاثة أشكال من التمييز: بسبب عرقهن ونوع جنسهن وطبقتهن. وعانت النساء السود المعوقات من شكل رابع من التمييز. أما من كان منهن يعيش في المناطق الريفية والمناطق الأخرى المحرومة فقد عانين من شكل خامس من التمييز. وتركز السياسات والبرامج الحكومية بوجه خاص على الوصول الى النساء اللاتي وصل تهميشهن الى الحد الأقصى.

على أن كفاح المرأة في جنوب أفريقيا لم يبدأ في عام ١٩٩٤. وأشهر مثال على المقاومة النسائية هو حملة الخمسينات ضد قوانين تصاريح المرور. ففي ٩ آب/أغسطس ١٩٥٦، سارت ما بين ستة آلاف وعشرين ألف امرأة - معظمهن أفريقيات - الى مباني الاتحاد في بريتوريا، تحت راية الاتحاد النسائي لجنوب أفريقيا، للاحتجاج على توسيع نطاق قوانين تصاريح المرور لتشمل النساء. وقد حدثت هذه المسيرة قبل تصديق جنوب أفريقيا على الاتفاقية بأربعين سنة. ويحتفل الآن سنويا بذكرى شجاعة هؤلاء النسوة في يوم المرأة، الموافق ٩ آب/أغسطس، وهو عطلة رسمية.

ولم تكن هذه هي المرة الوحيدة التي شاركت فيها المرأة بجنوب أفريقيا في الكفاح من أجل حقوقها. بل إنها قامت بدور هام في الكفاح الوطني للتحرر من الفصل العنصري. كما شاركت في القضايا

المتصلة اتصالاً أوثق بنوع الجنس. وأحدث الأمثلة المعروفة في هذا الصدد، وضع 'ميثاق المساواة الفعالة'، تحت رعاية التحالف النسائي الوطني. وهذا التحالف الذي نشأ إبان المفاوضات المتعددة الأطراف جمع بين صفوفه نساء من مختلف الأعراق والأحزاب والطبقات واللغات وغيرها من الفئات العديدة المميزة، وكان عاملاً رئيسياً في ضمان مراعاة نوع الجنس في الدستور المؤقت الذي أجريت بموجبه انتخابات عام ١٩٩٤.

ويحظر الدستور المؤقت ثم دستور عام ١٩٩٦ تحديداً التمييز على أساس نوع الجنس. ويوفر الدستور الحالي ضمانات أخرى هامة، كحق الفرد في التمتع بالأمن، ويكفل فضلاً عن ذلك بعض الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ولكلا النوعين من الحقوق أهمية خاصة للمرأة، إذ تشكل النساء النسبة العظمى من الفقراء والمحرومين ويتعرضن للعنف المرتبط بنوع الجنس.

وقد تم في السنوات الثلاث التي انقضت منذ أن عقدت جنوب أفريقيا انتخاباتها الديمقراطية الأولى مراجعة عدد من القوانين، في محاولة لإلغاء أي قوانين تمييزية متبقية بين مجموعات القوانين. وتبذل الجهود الآن لضمان مراعاة نوع الجنس في جميع التشريعات الجديدة، كالتشريعات المتعلقة بحياسة الأراضي.

وينص الدستور الجديد على اتخاذ إجراءات تصحيحية تعويضا عن الإجحاف الماضي. وقد وضع جهاز الخدمة العامة أهدافاً للتحويل تشمل العرق ونوع الجنس. وسوف يلزم قانون تكافؤ الفرص المقرر صدوره قريباً كلا القطاعين العام والخاص بالعمل نحو إيجاد قوة عاملة تمثل جنوب أفريقيا بحق.

وقد تحقق العديد من التغييرات التشريعية نتيجة الضغط الذي مارسته النساء من أعضاء البرلمان أو الأعضاء في المجالس التشريعية في المقاطعات. ويعود قدر كبير من الفضل في كون النساء يمثلن نحو ربع صانعي القوانين على المستوى الوطني ومستوى المقاطعات إلى حصة الثلث التي خصصها للنساء في انتخابات عام ١٩٩٤ المؤتمر الوطني الأفريقي الحاكم. وتشكل النساء أيضاً ٣٠ في المائة من الوزراء ونواب الوزراء. وقد عقدت الحكومة العزم على ضمان زيادة أعداد النساء في مناصب صنع القرار إلى أن يتحقق التعادل بين الجنسين.

ولضمان النهوض بالمساواة بين الجنسين في جميع المجالات، التزمت الحكومة بإدماج الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس إدماجاً منهجياً في جميع السياسات والبرامج الحكومية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجري حالياً إنشاء نظام شامل للإدارة المتعلقة بنوع الجنس يعم استراتيجياً هيكل الحكومة والمجلس التشريعي والهيئات المستقلة (انظر المادة ١).

وفي إطار هذه المبادرة، أنشئ ضمن مكتب نائب الرئيس مكتب معني بمركز المرأة. وأنشئت، أو ستنشأ عما قريب، في مكاتب معظم رؤساء المقاطعات مكاتب معنية بحالة المرأة. وسوف تضطلع هذه

الهيكل بتنسيق أعمال الوحدات المعنية بنوع الجنس في جميع الإدارات الحكومية - على المستوى الوطني ومستوى المقاطعات. ويشرف المكتب المعني بمركز المرأة في الوقت الحاضر على وضع سياسة وطنية متعلقة بنوع الجنس. وقد بدأت بعض الإدارات والمقاطعات في صياغة سياساتها الخاصة المتعلقة بنوع الجنس (انظر المادة ٢).

وينص الدستور على إنشاء لجنة مستقلة معنية بالمساواة بين الجنسين تكون مسؤولة أمام البرلمان. وتضطلع هذه اللجنة، التي بدأت عملها في نيسان/أبريل ١٩٩٧، بمسؤولية العمل والإشراف على النهوض بالمساواة بين الجنسين في القطاعين العام والخاص. وتتمثل إحدى مهامها في رصد تنفيذ الاتفاقية وتقديم توصيات إلى البرلمان بشأن هذا التنفيذ. وتواجه هذه اللجنة أيضا التحدي الهائل المائل في تعبئة الرأي العام للتصدي لأوجه التمييز بين الجنسين العديدة النابعة من العرف والتقليد والدين، أي الممارسات والمعتقدات التي قلما تستجيب لمجرد الإصلاح التشريعي (انظر المادة ٥).

وقد أدت الحركة النسائية دورا حاسما في توجيه انتباه الحكومة إلى قضايا عدم المساواة بين الجنسين وفي الدعوة إلى التدابير التي اتخذت حتى الآن. وتشعر الحكومة بامتنان إزاء العديد من المنظمات غير الحكومية التي علقت على المشروع الأول لهذا التقرير وعملت بذلك على إثراء محتوياته وإبراز المهام العديدة المتبقية. وإضافة إلى عرفان الحكومة بجميل المنظمات غير الحكومية التي أعدت الأسئلة التي شكلت الأساس الذي استندت إليه التقارير المقدمة من الإدارات الحكومية. ويعترف التقرير بالدور الذي أدته في الماضي وما زالت تؤديه المنظمات غير الحكومية في توعية المرأة بحقوقها. والحكومة ملتزمة التزاما راسخا بمواصلة العمل في هذه الأمور وغيرها بالاشتراك مع المجتمع المدني.

وقد استفادت جنوب أفريقيا في جهودها الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين استفادة عظيمة من اتصالاتها بالمنظمات الإقليمية، كالجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ومن المجتمع الدولي الأوسع نطاقا. وتزامنت ولادة جنوب أفريقيا الجديدة مع الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين. وقد أدى هذا المؤتمر إلى تعجيل وتعزيز الجهود المبذولة داخل البلد لوضع المسائل المتعلقة بنوع الجنس على جدول الأعمال.

وواصلت جنوب أفريقيا الاستفادة من الدعم والمشورة للذين توفرهما الأمم المتحدة ووكالاتها العديدة الممثلة حاليا في هذا البلد. والحكومة مدينة أيضا لأمانة الكومنولث لما قدمته من مساعدة تقنية قيمة في إنشاء نظام للإدارة المتعلقة بنوع الجنس، ووضع سياسات متعلقة بنوع الجنس على المستوى الوطني ومستوى الإدارات، وفي إعداد هذا التقرير.

وينشئ هذا التقرير - وهو التقرير الأول لجنوب أفريقيا - خط أساس للمعلومات، ويقيم التقدم المحرز حتى الآن، ويحدد مجالات العمل اللاحق. ولأن العنف الموجه ضد المرأة مشكلة كبرى في جنوب

أفريقيا، بل مشكلة تنتهك الدستور انتهاكا واضحا، فإن التقرير يتناول هذه المسألة بصورة محددة في إطار التوصيتين العامتين ١٢ و ١٩ للجنة. وتؤيد جنوب أفريقيا إدراج هاتين التوصيتين كمادة في الاتفاقية.

والحكومة ملتزمة بأن تكفل العمل بحلول موعد تقديم تقريرها القادم الى اللجنة، على إحراز تقدم أكبر بكثير مما سبق في ضمان الاعتراف بحقوق المرأة بوصفها من حقوق الإنسان ومشاركتها مشاركة كاملة ومتكافئة في جميع أوجه الحياة.

بنية التقرير

يتضمن الجزء الأول من هذا التقرير وصفا موجزا للبلد. وهذا الوصف معيار متبع في جميع التقارير المتعلقة بالاتفاقيات الدولية، وهو لا يتوسع بالتالي في المسائل المتعلقة بنوع الجنس بل يترك هذا التوسع للمناقشة اللاحقة للمادة ذات الصلة من الاتفاقية.

ويلي وصف البلد الجزء الثاني الذي يتألف من مناقشة متسلسلة لكل مادة من مواد الاتفاقية. وكما حدث في بعض التقارير القطرية الأخرى، رأت جنوب أفريقيا أن من المناسب دمج مناقشة المادتين ٢ و ٣ تجنباً للتكرار بغير مبرر.

ونظرا لخطورة مشكلة العنف الموجه ضد المرأة، قررت جنوب أفريقيا أيضا إضافة فرع يتناول هذا الموضوع؛ وهو موضوع لا تعالجه أي من مواد الاتفاقية بصورة مباشرة بل ترد مناقشته بدلا من ذلك في إطار التوصيتين العامتين ١٢ و ١٩ للجنة، وقد وضعت هاتان التوصيتان عقب إبرام الاتفاقية.

والعديد من مواد الاتفاقية متداخل، الأمر الذي يجعل العديد من الإجراءات الحكومية متصلا بأكثر من مادة واحدة. وقد اجتنب التكرار في التقرير ما أمكن، منعا لإطالته أكثر من اللازم. مما يتعين معه، من قراءة التقرير بأكمله، إذا ما أريد فهم الإجراءات الحكومية فهما كاملا.

ويحذو التقرير حذو مواد الاتفاقية في مناقشة موضوع المرأة الريفية مناقشة منفصلة. وتترتب على ذلك عدة مشاكل. أولا، كان لا بد لاجتناب التكرار من الامتناع عن معالجة المسائل الريفية في إطار مواد أخرى كانت مكانا مناسباً لمناقشتها. ثانيا، يدعو فصل موضوع المرأة الريفية عن غيره من المواضيع الى السؤال عن السبب في عدم اتباع نهج مماثل فيما يتعلق بالفئات الأخرى المهمشة أو المستضعفة، كالنساء اللاتي يعشن في مستوطنات غير رسمية، أو المرأة المعاقة، أو الطفلة. وربما يستلزم الأمر أن تنظر اللجنة في هذه المسألة.

ويتناول هذا التقرير المسائل المتعلقة بالطفلة ولكنه لا يضيها كامل حقها. وسوف تناقش هذه المسائل باستفاضة في تقرير جنوب أفريقيا عن حقوق الطفل، وهو حاليا قيد الإعداد.

ويستند الجانب الأعظم من المعلومات الواردة في هذا التقرير الى المصادر الحكومية - سواء كانت التقارير نفسها المتعلقة بالاتفاقية أو غيرها من الوثائق الرسمية. ومنعا للإكثار من الحواشي، لم يُشر في النص الى المصادر الرسمية، ولكن أُشير فيه الى المصادر الأخرى عند استخدامها.

أوجه قصور التقرير

يوزع دستور جنوب أفريقيا سلطات صنع السياسات وتنفيذها في مختلف القطاعات بين المستوى الوطني ومستوى المقاطعات والمستوى المحلي. وقد أعد هذا التقرير بالاستناد أساسا الى التقارير المقدمة من الوزارات على الصعيد الوطني. وقد عمدت الوزارات في بعض الحالات الى طلب المدخلات من المقاطعات. ولكن الاستجابة لم تكن على ما يرام في معظم الحالات. وبناء عليه، يعكس هذا التقرير الصورة الوطنية العريضة ولكنه لا يبين بعض الاختلافات الإقليمية الهامة.

فضلا عن ذلك لم يطلب من بعض المؤسسات الهامة المتصلة بالحكومة أن تقدم مدخلات. ومن هذه المؤسسات مثلا دائرة الإحصاء المركزية، ومصلحة ضرائب جنوب أفريقيا، ومصرف الأراضي، والهيئة الوطنية للإسكان، والمكتب العقاري، وما الى ذلك. ولم تكن هناك أيضا أي تقارير من اللجان المختلفة وغيرها من الهيئات المستقلة المنشأة بموجب الدستور الجديد. وقدم عدد قليل من الوزارات تقارير عن الهيئات التي لديها سلطات مقترنة بسلطاتها. ويفتقر العديد من الهيئات الأخرى الى سلطات كهذه. وسوف يكون من الضروري أيضا معالجة هذه الثغرة في التقارير القادمة.

والقصور الرئيسي الآخر هو أوجه النقص في البيانات والإحصاءات. لقد كان نظام المعلومات في الحكومة السابقة معبرا عن أخذها بمبادئ النظام الأبوي وعن عنصريتها. وكان هذا النظام ضعيفا بوجه خاص فيما يتعلق بالمجالات والمسائل الأكثر عرضة للتهميش، وهي المجالات والمسائل التي غالبا ما تكون عظيمة الأهمية للمرأة. وقد اتخذت بعض الخطوات منذ عام ١٩٩٤ لمعالجة هذا القصور. ومن الأمثلة على ذلك أن جميع الوزارات الحكومية تمكنت من توفير بيانات، موزعة حسب العرق ونوع الجنس والرتبة، عن جميع موظفيها. وهذا أمر لم يكن ممكنا قبل ثلاث سنوات خلت. ومع ذلك، لا تزال هناك سلبيات خطيرة واضحة في هذا التقرير.

وأخيرا، تدرك الحكومة أنه فيما يمكن تغيير القوانين والسياسات الرسمية بقدر معقول من السرعة، إلا أن تغيير الممارسات القائمة على أرض الواقع يحتاج الى مدة أطول بكثير. وقد صدقت الحكومة على الاتفاقية، ولكن الممارسات الاجتماعية والتقليدية والعرفية لا تزال تنافي أحكام الاتفاقية في العديد من الجوانب. ويقدم جانب كبير من هذه الوثيقة معلومات عن التعديلات التي أدخلت على القوانين والسياسات. ولا يزال التمييز الذي تحاول هذه المبادرات الحكومية معالجته مستمرا في العديد من الحالات.

الجزء الأول - وصف البلد

الهيكل السياسي العام

كان سكان جنوب أفريقيا الأصليون صيادين وجامعي ثمار يعرفون بالسان والخويخوي. وقبل نحو ١ ٥٠٠ عام حدثت هجرات من أقصى شمال القارة إلى ما يعرف اليوم بجنوب أفريقيا، ووصل المستعمرون الأوروبيون بعد عام ١٦٠٠؛ فالهولنديون الأوائل (الذين عرفوا فيما بعد بالأفريكانيين) وصلوا عام ١٦٥٢، ثم جاء البريطانيون بعد عام ١٧٩٥، وبدأ الأرقاء من إندونيسيا ومن غيرها يصلونها منذ منتصف القرن السابع عشر.

وتعاقب عدد من الإدارات المختلفة في القرن والنصف القرن التاليين. وانطوت جميع الإدارات على عناصر من التمييز العرقي والتمييز القائم على نوع الجنس على السواء. ثم أضيف طابع رسمي على سياسات الفصل العنصري القمعية في جنوب أفريقيا في عام ١٩٤٨ بانتخاب الحزب الوطني بزعامة الدكتور د. ف. مالان، رغم أن قوانين وممارسات الفصل العنصري كانت مفروضة قبل انتخابه بوقت طويل. وقامت هذه السياسات بفصل المجموعات العرقية إلى أفريقيين وملونين وهنود وبيض وفرضت قيودا اجتماعية وسياسية واقتصادية وقيودا على الإقامة والعمل، وازدادت هذه السياسات رسوخا نتيجة سلسلة من القوانين التي صدرت خلال الخمسينات.

بيد أن عملية تفكيك نظام الفصل العنصري بدأت في عام ١٩٨٩ استجابة إلى الكفاح الذي شنته حركات التحرير وتساعد الضغوط الداخلية والدولية. ورفع خلال عام ١٩٩٠ الحظر المفروض على حركات مثل المؤتمر الوطني الأفريقي ومؤتمر الوندويين الأفريقيين والحزب الشيوعي لجنوب أفريقيا وبعد ذلك أطلق سراح نيلسون مانديلا من السجن.

وتوجت المفاوضات المتعددة الأطراف بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٣ بإقرار الدستور المؤقت، الذي دخل حيز النفاذ في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٤ حين أجريت أول انتخابات ديمقراطية. وطوال السنوات الثلاث اللاحقة، قامت الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، بوصفهما جمعية تأسيسية، بالتفاوض على دستور نهائي، ثم دخل هذا الدستور الجديد حيز النفاذ في شهر شباط/فبراير ١٩٩٧.

هيكل الحكومة

يتألف البرلمان من مجلسين: الجمعية الوطنية والمجلس الوطني للمقاطعات (الذي خلف مجلس الشيوخ بموجب الدستور الجديد).

وتتألف الجمعية الوطنية من ٤٠٠ مقعد ينتخب شاغلوها على أساس التمثيل النسبي حسب عدد الأصوات التي حصل عليها مختلف الأحزاب، ويختار ٢٠٠ مقعد من قوائم المقاطعات المكونة من عدد ثابت (يتراوح حسب المقاطعة) ويجري اختيار ٢٠٠ مقعد من القوائم الوطنية لكفالة التناسب مع الأصوات الحزبية.

ويتألف المجلس الوطني للمقاطعات من ٥٤ نائبا دائما و ٣٦ نائبا خاصا تقوم المجالس التشريعية للمقاطعات بانتخابهم من حين إلى آخر.

ويجب أن يكون الرئيس عضوا في الجمعية الوطنية. وينتخب الرئيس بأغلبية أصوات الجمعية الوطنية ومن ثم يجب عليه أن يتخلى عن مقعده فيها.

وهناك مستويان آخران أيضا للحكومة: مستوى المقاطعة والمستوى المحلي. وقد جرت أول انتخابات على مستوى المقاطعات في نفس الوقت الذي جرت فيه الانتخابات الوطنية. وجرت انتخابات الحكومة المحلية في معظم المقاطعات في أواخر عام ١٩٩٥ بينما عقدت في مقاطعات أخرى في أيار/ مايو ١٩٩٦.

ويشغل المؤتمر الوطني الأفريقي أغلبية المقاعد في الجمعية الوطنية بعد فوزه بنسبة ٦٣ في المائة من مجموع الأصوات. وفاز الحزب الوطني بنسبة ٢٠ في المائة من الأصوات بينما فاز حزب الحرية إنكاثا بنسبة ١١ في المائة من الأصوات. وتضم الأحزاب الأصغر عددا التي فازت بمقاعد جبهة الحرية والحزب الديموقراطي ومؤتمر الوندويين الأفريقيين والحزب الديمقراطي المسيحي الأفريقي.

النظام القضائي

يقوم النظام القضائي في جنوب أفريقيا على القانون الروماني الهولندي في ظل خضوعه للدستور. والسلطة القضائية منوطة بالمحاكم.

وتتمتع المحكمة الدستورية بالاختصاص في جميع المسائل المتصلة بتفسير الدستور وحمايته وإنفاذه، وقراراتها ملزمة لجميع الأشخاص ولجميع أجهزة الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

الأرض والشعب

الجغرافيا

تقع جنوب أفريقيا في الطرف الجنوبي لقارة أفريقيا. ويحدها المحيط الأطلسي غربا والمحيط الهندي شرقا. وتقاسمها ناميبيا وبوتسوانا وزمبابوي وموزامبيق حدودها الشمالية. وتقع ليسوتو بكاملها وسوازيلند جزئيا ضمن حدودها. وتبلغ المساحة الإجمالية للبلد نحو ١ ٢١٩ ٠٨٠ كيلومترا مربعا.

وقد أنشأ الدستور المؤقت، الذي أقر في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ تسع مقاطعات شكلت أساس أول انتخابات ديمقراطية جرت في نيسان/أبريل ١٩٩٤. وقد حلت محل المقاطعات الأربع السابقة أو الأربع دول أو الأوطان "مستقلة" إسميا ومحل ستة "أقاليم متمتعة بالحكم الذاتي". والمقاطعات الجديدة هي كيب الشرقية، والولاية الحرة، وغاوتنغ، وكوازولو - ناتال ومبومالانغا، وكيب الشمالية، والمقاطعة الشمالية، وكيب الشمالية الغربية وكيب الغربية.

وتتباين جغرافية جنوب أفريقيا ومناخها تباينا شديدا للغاية. حيث بيتر ماريتسبورغ عاصمة محافظة كوازولو - ناتال تسقط فيها أعلى نسبة من الأمطار تصل إلى نحو ١٤٩ مليمترا في السنة. أما أكثر العواصم جفافا فهي كمبرلي عاصمة شمال الكاب التي لا تتلقى سوى ٦٤ مليمترا من الأمطار في السنة. وتحتوي تضاريسها على السفانا وتختلط فيها المراعي بالأشجار التي تنمو بصورة رئيسية في الهضاب وفي قيعان الأنهار وفي منطقتي كارو الجافة وفنبوس الخضراء.

الخصائص العرقية والديموغرافية

قدر عدد سكان جنوب أفريقيا في منتصف عام ١٩٩٥ بـ ٢٤٤ ٠٠٠ ٤١ نسمة. وشكلت النساء نحو ٥١ في المائة من مجموع السكان.

ويبين الجدول التالي توزيع السكان حسب الفئة السكانية. وتستند التقديرات الحالية إلى تعداد السكان لعام ١٩٩١. وقد جرى تعداد آخر للسكان في تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٦. ونشرت النتائج الأولية في تموز/يوليه ١٩٩٧، ودلت النتائج أن التقديرات السابقة كانت بالغة الارتفاع. ويعكس الجدول التالي الأرقام السابقة بينما تشير التقديرات الجديدة إلى مجموع يبلغ نحو ٣٧,٩ مليون نسمة.

توزيع السكان في منتصف عام ١٩٩٥

الفئة السكانية	عدد السكان
الأفريقيون	٣١ ٤٦١ ٠٠٠
الملونون	٣ ٥٠٨ ٠٠٠
الهنود	١ ٠٥١ ٠٠٠
البيض	٥ ٢٢٤ ٠٠٠
المجموع	٤١ ٢٤٤ ٠٠٠

ويعيش نحو ٨٤ في المائة من السكان في المناطق الحضرية. والمقاطعة الشمالية التي يقطنها ٩١ في المائة من سكان الأرياف، هي التي توجد فيها أعلى نسبة من سكان المناطق غير الحضرية. ويعيش ٩٦ في المائة من سكان مقاطعة غاوتنغ في المناطق الحضرية وتوجد فيها أعلى نسبة من سكان المناطق الحضرية.

ويبين الجدول التالي نمط الهجرة الرسمية إلى جنوب أفريقيا ومنها في عام ١٩٩٥.

الهجرة المغادرة والهجرة الوافدة

المهاجرون المغادرون	المهاجرون الوافدون	الوجهة/المصدر
٢ ٩٦٣	٢ ٢٧٢	أوروبا
٢ ٤٤٩	٨٥	آسيا الجنوبية
١٦٣	٩٢٧	آسيا
١ ١١٤	١ ٣٠٤	أفريقيا
١ ٦١٢	٢٨١	الأمريكتان
٤٢٤	١٩٥	بلدان أخرى
٨ ٧٢٥	٥ ٠٦٤	المجموع

وهناك أيضا تقديرات متباينة للغاية عن أعداد المهاجرين غير الشرعيين إلى جنوب أفريقيا (من بلدان الجنوب الأفريقي بشكل رئيسي) وللكتيرين من الذين ينشدون الحصول على مركز اللاجئ. وقد نوقشت هذه المسائل تحت المادة ٩.

الاقتصادالنتاج المحلي الإجمالي

تملك جنوب أفريقيا أكبر اقتصاد في الجنوب الأفريقي، وكان الناتج المحلي الإجمالي لجنوب أفريقيا في عام ١٩٩٤ يشكل ٤٤ في المائة من مجموع الناتج القومي الإجمالي لجميع البلدان في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

وفي عام ١٩٩٥ كان القطاع الأولي يشكل ١٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لجنوب أفريقيا، وكان القطاع الثاني يشكل ٣٣ في المائة والقطاع الثالثي ٥٤ في المائة. ويشكل التعدين والمهاجر صناعيتين رئيسيتين ضمن القطاع الأولي، حيث تمثل كلتاها ٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وتشكل الصناعة التحويلية العنصر الرئيسي للقطاع الثاني إذ يمثل ٢٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

معدل التضخم

وصل معدل التضخم في شهر أيار/ مايو ١٩٩٧ إلى ٩,٥ في المائة.

الدين الخارجي

خلال النصف الأول من الثمانينات طرأت زيادة كبيرة على الدين الخارجي لجنوب أفريقيا، إذ ارتفع من ١٦,٩ بليون دولار إلى ٢٤,٣ بليون دولار. وتفاقم هذا الوضع نتيجة هبوط قيمة الراند في الخارج طوال هذه الفترة. ومنذ عام ١٩٨٦ دخلت جنوب أفريقيا في سلسلة من ترتيبات الدين المؤقتة فتمكنت من

تخفيض ديونها الخارجية إلى حد كبير. وبنهاية عام ١٩٩٥ بلغت قيمة الدين المتأثر بذلك ٣ بلايين دولار (١٠,٨ بلايين راند) كما بلغت قيمة الدين غير المتأثر ١٠,١ بلايين دولار (٢٨ بليون راند).

توزيع الدخل

تتميز جنوب أفريقيا بحالات التطرف من حيث الثروة. ورغم أنها مصنفة كبلد نام متوسط الدخل، فإن الأغلبية العظمى من السكان يعيشون في فقر مدقع. ويعد معامل جيني واحدا من أعلى المعاملات في العالم إذ أن ٩٥ في المائة من الفقراء هم من الأفريقيين الذين يعيش ٧٥ في المائة منهم في مناطق ريفية.

تركيب الأسرة المعيشية

من أفقر الأسر المعيشية، تلك الأسر التي تعيلها المرأة في المناطق الريفية. وقد كشف مشروع الإحصائيات المتعلقة بمستويات المعيشة والتنمية لعام ١٩٩٣ أن متوسط مجموع إيرادات الأسرة المعيشية بالنسبة للأسر التي تعيلها المرأة هو ١ ١٤١ راندا شهريا بالمقارنة مع ما متوسطه ٢ ٠٨٩ راندا بالنسبة لجميع الأسر المعيشية. وكان متوسط الدخل الشهري للفرد الواحد في الأسر المعيشية التي تعيلها المرأة هو ٢٤٣ راندا بالمقارنة مع ٤٦٨ راندا بالنسبة لجميع الأسر المعيشية.

ويضم الكثير من الأسر المعيشية الفقيرة ثلاثة أو أربعة أجيال. وغالبا ما يكون شمل الجيل المتوسط مشتتا لأن الرجال والنساء يعيشون في أماكن أخرى لأسباب تتعلق بالعمل.

البطالة

من أخطر المشاكل التي تواجه جنوب أفريقيا، مستوى البطالة المزمنة، ولا سيما في أوساط الفئات السكانية التي كانت محرومة سابقا.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، كان ١٤,٤ مليون نسمة من أصل ٢٦,٤ مليون نسمة من سكان جنوب أفريقيا البالغة أعمارهم ١٥ عاما أو أكثر مشاركين في النشاط الاقتصادي ومن أصل ١٤,٤ مليون إنسان ناشط اقتصاديا، كان هناك ١٠,٢ ملايين يعملون و ٤,٢ ملايين - أو ٣٠ في المائة - عاطلون عن العمل.

وتوضح أرقام البطالة أبعاد التركة الموروثة عن نظام الفصل العنصري حيث كان الأفريقيون هم الأشد تضررا. ومن بين جميع الفئات السكانية، يزيد معدل البطالة للمرأة بكثير عن معدل البطالة للرجل على النحو المبين في الجدول التالي.

معدلات البطالة

نوع الجنس	الأفريقيون	الملونون	الهنود	البيض
النساء	٥٠,٢ في المائة	٢٧,٨ في المائة	٢٤,٢ في المائة	٩,٢ في المائة
الرجال	٣٣,٦ في المائة	١٩,٧ في المائة	١٣,٣ في المائة	٤,٥ في المائة
المجموع	٤١,١ في المائة	٢٣,٣ في المائة	١٧,١ في المائة	٦,٤ في المائة

وتعمل في القطاع غير الرسمي نسبة كبيرة من العاملين.

المؤشرات الاجتماعيةمعدل الإلمام بالقراءة والكتابة

جميع البالغين من البيض تقريبا يعرفون القراءة والكتابة، في حين أن نحو ربع الأفريقيين البالغين هم من الأميين، وفيما يلي تقديرات عدد الأشخاص الملمين بالقراءة والكتابة لعام ١٩٩١:

نسبة الأشخاص الذين يعرفون القراءة والكتابة

النسبة المئوية للملمين بالقراءة والكتابة	الفئة السكانية
٧٧ في المائة	الأفريقيون
٩١ في المائة	الملونون
٩٥ في المائة	الهنود
١٠٠ في المائة	البيض
٨٢ في المائة	المجموع

الدين

١٥ في المائة تقريبا من سكان جنوب أفريقيا هم من عبدة الأسلاف؛ و ٨٠ في المائة منهم مسيحيون أما الباقي فهم في معظمهم إما هندوس أو مسلمون أو يهود.

اللغة الأم

ينص الدستور الجديد على ١١ لغة رسمية بدلا من إثنتين. ولا تزال اللغتان الرسميتان السابقتان، الانكليزية والأفريكانية، تستعملان بصفتي شيوعا للمراسلات الرسمية. بيد أن المؤسسات العامة، مثل هيئة إذاعة جنوب أفريقيا، تحاول إدماج المزيد من اللغات في عملياتها. وتعد محطات الإذاعة المحلية التي تستعمل لغة المنطقة المحلية أحد الأشكال الشعبية لوسائل الإعلام.

وفيما يلي توزيع اللغات المحلية وفق تعداد السكان لعام ١٩٩١:

اللغة المحلية

النسبة المئوية للسكان	اللغة
١٥ في المائة	الأفريكانية
٩ في المائة	الانكليزية
٢ في المائة	الإيسندبيلية
١٠ في المائة	السييدية
٧ في المائة	السيسووثوية
٣ في المائة	السيسواتية
٤ في المائة	الزيتسونفاوية
٧ في المائة	السيسواناوية
٢ في المائة	التشيفينداوية
١٨ في المائة	الإيسيزهوساوية
٢٢ في المائة	الإيسيزولوية
٢ في المائة	لغات أخرى

الأجل المتوقع للحياة

يبين الجدول التالي الفوارق العرقية المهمة في الأجل المتوقع للحياة. فالعمر المتوقع أن تحياه المرأة في كل فئة سكانية أطول من العمر المتوقع أن يحياه الرجل من نفس الفئة السكانية.

متوسط الأجل المتوقع للحياة لعام ١٩٩٥ (بالسنوات)

الأعراق	المرأة	الرجل	الجميع
الأفريقيون	٦٨,٢	٦٣,٥	٦٥,٨
الملونون	٦٨,٥	٦٢,٦	٦٥,٥
الهنود	٧٣,٠	٦٧,٣	٧٠,١
البيض	٧٦,٦	٦٩,٩	٧٣,٢

معدلات الولادة ووفيات الرضع

فيما يلي معدلات الولادة لكل ١ ٠٠٠ نسمة وفقا لمسح للأسر المعيشية تم في تشرين الأول/أكتوبر

:١٩٩٤

معدلات الولادة

البيض	الهنود	الملونون	الأفريقيون
١٣,٧	١٨,١	٢١,٧	٢٥,٣

وتكشف معدلات وفيات الرضع اختلافا ماثلا بين الأعراق وهو يعكس جزئيا عدم التكافؤ في توزيع الخدمات الطبية والافتقار إلى التغذية الكافية وتردي مستويات المعيشة في بعض المجتمعات. وفي عام ١٩٩٤، بلغت المعدلات المبلغ عنها لوفيات الرضع الأفريقيين ٥٤,٧ حالة من بين كل ١٠٠٠ مولود حي، و ٣٦,٢ حالة بالنسبة للملونين و ٩,٩ حالات بالنسبة للهنود و ٧,٣ حالات بالنسبة للبيض. وتبلغ حالات وفاة الرضع أعلى معدلاتها في المناطق الريفية.

حالات وفاة الأمهات أثناء النفاس

تختلف أيضا حالات وفاة الأمهات أثناء النفاس اختلافا بينا باختلاف الأعراق. بيد أن التقديرات لا يعتمد عليها نظرا لضعف عملية الإبلاغ. وتتراوح الأرقام الرسمية لعام ١٩٩٢ بين حالتي وفاة لكل ١٠٠٠ مولود حي بالنسبة للمرأة الهندية و ٥٨ حالة لكل ١٠٠٠ مولود حي بالنسبة للمرأة الأفريقية. ولكن الأساليب الديموغرافية غير المباشرة تقدر حالات الوفاة ب ٢٥٠ حالة في عام ١٩٩١ بالنسبة للمرأة الأفريقية.

السكان حسب الفئة العمرية

سكان جنوب أفريقيا هم من ذوي الأعمار الشابة. إذ أن ١٥ في المائة من مجموع السكان تبلغ أعمارهم ٥ سنوات أو أقل. كما تتراوح أعمار نسبة ٢١ في المائة من السكان بين ٦ سنوات و ١٤ سنة.

وهناك بين البالغين تحيز مكاني متعلق بنوع الجنس. فخلال السنوات التي تشهد ذروة الدخل المادي يتجاوز عدد الرجال في المناطق الحضرية عدد النساء بينما يهيمن عدد النساء على عدد الرجال في المناطق غير الحضرية.

توزيع السكان حسب نوع الجنس، والعمر والمكان

من صفر إلى ١٩ عاما	من ٢٠ إلى ٣٩ عاما	من ٤٠ إلى ٥٩ عاما	فوق ٦٠ عاما	
٣ ٥٧٩ ٠٠٠	٣ ٤٥٩ ٠٠٠	١ ٨٢٣ ٠٠٠	٧٨٧ ٠٠٠	المرأة الحضرية
٣ ٦٩٧ ٠٠٠	٣ ٨٠٦ ٠٠٠	١ ٩٥٨ ٠٠٠	٦٢٧ ٠٠٠	الرجل الحضري
٥ ٧٦٤ ٠٠٠	٢ ٩١٧ ٠٠٠	١ ٦٤١ ٠٠٠	٧٥١ ٠٠٠	المرأة غير الحضرية
٥ ٧٨٩ ٠٠٠	٢ ٣٤٩ ٠٠٠	١ ٠٦٤ ٠٠٠	٤٨٧ ٠٠٠	الرجل غير الحضري
٤٦,٧ في المائة	٣١,١ في المائة	١٦,١ في المائة	٦,٦ في المائة	النسبة المئوية للسكان

الجزء الثاني

المادة ١ - تعريف التمييز ضد المرأة

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمدني أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

ميثاق المرأة للمساواة الفعالة

في شباط/فبراير ١٩٩٤ قام الائتلاف النسائي الوطني، وهو هيئة جامعة تضم أكثر من ٩٠ من الجماعات النسائية على صعيد البلد بأكمله، بعقد مجمع اعتمد "ميثاق المرأة للمساواة الفعالة". وجاء الميثاق لتتويجا لواحد من أوسع المشاريع البحثية والتشاورية المشتركة بشأن احتياجات ومطالب النساء على الإطلاق.

وقد ذكرت ديباجة الميثاق أن المرأة في جنوب أفريقيا "آلت على نفسها أن تغتتم اللحظة التاريخية لتحقيق المساواة الفعالة في جنوب أفريقيا. ومن شأن تنمية إمكانات جميع مواطنينا من نساء ورجال أن تثري وتفيد المجتمع بأسره".

وقدمت النساء الميثاق إلى الأحزاب التي كانت مشاركة في ذلك الوقت في المفاوضات لإنهاء الفصل العنصري مع الإصرار على أن يكون لكل حزب في المفاوضات المتعددة الأطراف سيدة واحدة على الأقل بين وفده.

الدستور

تمت أول انتخابات ديمقراطية في جنوب أفريقيا في نيسان/أبريل ١٩٩٤ في ظل دستور مؤقت قائم على أساس مبادئ المساواة والعدالة والحرية. وعلى مدار السنوات الثلاث التالية: قامت جمعية تأسيسية مؤلفة من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بمناقشة الشكل الأخير للدستور ومن ثم بدأ العمل بالدستور الجديد (١٩٩٦) في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧.

وهذا الدستور الجديد، الذي حظي بتزكية دولية واسعة النطاق، أكد المساواة بشكل أعمق في منظومة القيم بالبلاد. أما الأحكام التأسيسية الواردة في الفصل ١ منه فتؤكد على أن الدولة الديمقراطية تقوم على أساس مبادئ:

(أ) الكرامة الإنسانية وتحقيق المساواة والنهوض بحقوق الإنسان والحريات:

(ب) إلغاء النزعة العنصرية وإلغاء التحيز لأي من الجنسين.

ومن بين الأحكام المهمة في الدستور المتعلقة بالنهوض بالمساواة بين الجنسين ما يلي:

- حكم المساواة في شرعة الحقوق الذي يذكر أن "ليس للدولة أن تميز بصورة غير عادلة أو على نحو مباشر أو غير مباشر ضد أي فرد كان على أساس واحد أو أكثر بما في ذلك العرق أو نوع الجنس أو الجنس أو الحمل أو الحالة الزوجية أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو اللون أو التوجه الجنسي أو العمر أو الإعاقة أو الديانة أو الضمير أو المعتقد أو الثقافة أو اللغة أو الميلاد".
- الإجراءات التعويضية المنصوص عليها في الحكم الذي يذكر أن "يمكن اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها" من أجل "حماية أو دعم" الأفراد الأقل حظا من غيرهم.
- الحكم المتعلق بحرية وأمن الأشخاص الذي يذكر أن لكل فرد الحق في "السلامة الجسمية والنفسية" وهذا يشمل الحق في اتخاذ القرارات المتصلة بالإنجاب وسلامة جسم الشخص وسيطرته عليه.
- فيما يعترف الدستور بالحق في الملكية فهو يذكر أنه "ليس لأي حكم أن يحول بين الدولة وبين اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها لتحقيق الإصلاح الزراعي أو الوصول المتكافئ إلى الموارد الطبيعية من أجل التعويض عن نتائج التمييز العنصري في الماضي". وهذا الحكم جوهرى بالنسبة إلى إحدى الفئات الأكثر حرمانا وهي المرأة الريضية الأفريقية التي كانت تفتقر إلى سبل الحصول على الأرض سواء بمقتضى الفصل العنصري أو بحكم الأعراف.
- يذكر الدستور أنه حيثما ينشب تنازع بين القانون العرفي والدستور، فإن الأرجحية تكون للدستور.
- ينص الدستور على الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية التي تلزم الدولة باتخاذ "التدابير التشريعية المعقولة وغيرها من التدابير في حدود مواردها المتاحة" لتحقيق الإقرار التدريجي للحق في المسكن وخدمات الرعاية الصحية والتغذية والمياه والضمان الاجتماعي.

• يذكر ميثاق الحقوق أن لكل إمريء الحق سواء في التعليم الأساسي أو في التعليم المتواصل الذي ينبغي على الدولة أن "تتخذ التدابير المعقولة من أجل أن يكون متاحا وممكن التحصيل بصورة مطردة".

هذا وقد صيغ الدستور بلغة سلسة وغير متحيزة لأي من الجنسين بما يجعل فهمه في متناول جميع أبناء جنوب أفريقيا.

تعريف التمييز

لا يورد قانون جنوب أفريقيا تعريفا للتمييز ضد المرأة. ولم يتم بعد الإدراج المباشر لكثير من أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قوانين جنوب أفريقيا ومع ذلك فإن الفرع ٢٣١ (٤) من الدستور يذكر ما يلي:

أي اتفاق دولي يصبح قانونا بالجمهورية عندما يسنه بقانون المجلس التشريعي الوطني؛ على أن أي حكم ذاتي النفاذ لاتفاق ما يكون قد أقره البرلمان يصبح قانونا في الجمهورية إلا إذا جاء مخالفا للدستور أو لقانون أصدره البرلمان.

الفرع ٢٣٣ من الدستور يذكر ما يلي:

عند تفسير أي تشريع، ينبغي لكل محكمة أن تفضل الأخذ بأي تفسير معقول للتشريع يكون متسقا مع القانون الدولي على أي تفسير بديل لا يكون متسقا مع القانون الدولي.

وعلى ذلك، فإن أحكام اتفاقية المرأة تصبح ذات صلة بتفسير جميع قوانين جنوب أفريقيا حتى ولو لم يكن ثمة تشريع واضح في هذا الشأن.

تصور القضايا المرفوعة مؤخرا الطريقة التي يفسر بها النظام القانوني في جنوب أفريقيا كلا من المساواة والتمييز.

- في قضية برنك ضد ريتشوف ١٩٩٦ (٤) جنوب أفريقيا ١٩٧ (ج) قضت المحكمة الدستورية بأن الأحكام التي تميز ضد النساء المتزوجات غير قانونية ويجب إلغاؤها.
 - في قضية جورج ضد دائرة التعليم في كيب الغربية ١٩٩٦ (٢) ١٦٦ علاقات عمالية أولا (ج) تعين على المحكمة الصناعية في كيب الغربية أن تبت في قضية إعانات السكن للنساء المتزوجات. وأحالت المحكمة إلى الحظر الدستوري على التمييز على أساس من نوع الجنس والحالة الزوجية وأمرت بمنح الطرف المدعي الإعانة وتعديل الأحكام التمييزية.
 - في قضية أعضاء مهنة التدريس وريدمان ضد وزير التعليم ومجلس إدارة مدرسة بريمرز هيل الابتدائية ١٩٩٥ (٩) علاقات عمالية ٢٩ (أولا جيم) انتهت المحكمة الصناعية إلى أن سياسة الإسكان في قانون موظفي الدوائر الحكومية تميز مباشرة ضد طائفة من النساء على أساس نوع جنسهن وحالتهم الزوجية وذكرت ضرورة تعديل البند المذكور.
- وقد صدر الحكم في القضية الأخيرة قبل نفاذ قانون علاقات العمل (١٩٩٥). وهذا القانون ينص الآن صراحة على أن التمييز غير المبرر يشكل ممارسة مجحفة في مجال العمل.

التعليم العام

عممت الجمعية التأسيسية نسخة في حجم الجيب من الدستور ونسخة مبسطة ورسومات خفيفة بشأن ميثاق الحقوق بالإضافة إلى قبعات وشارات ومواد أخرى تروج للدستور وتشجع المواطنين على أن يكونوا على وعي بحقوقهم. وسوف تشن اللجنة الجديدة المعنية بمساواة الجنسين (انظر المادة ٢) حملات تثقيف جماهيرية واسعة النطاق بشأن مساواة الجنسين.

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

قامت جنوب أفريقيا بتوقيع والتصديق اتفاقيتين دوليتين لهما أهمية جوهرية بالنسبة لمساواة المرأة:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تم التصديق عليها في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥):
- اتفاقية حقوق الطفل (تم التصديق عليها في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥):

وقد وقعت جنوب أفريقيا، دون أن تصدق، على طائفة أخرى من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تؤثر على حقوق المرأة وتشمل ما يلي:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تم التوقيع عليها في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤):
 - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تم التوقيع عليه في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤):
 - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (تم التوقيع عليه في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤):
 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تم التوقيع عليها في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣):
 - اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (تم التوقيع عليها في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣):
 - اتفاقية جنسية النساء المتزوجات (تم التوقيع عليها في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣):
 - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (تم التوقيع عليه في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦).
- وبالإضافة إلى ذلك، انضمت جنوب أفريقيا إلى الصكوك التالية دون أن تصدق عليها:
- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (تم الانضمام إليها في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣):
 - الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، ١٩٥١ (تم الانضمام إليها في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦):
 - الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، ١٩٦٧ (تم الانضمام إليها في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦):
 - البروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين (تم الانضمام إليه في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦):

- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم جوانب محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا (تم الانضمام إليها في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥).
 - وأخيرا، فهناك عدد من الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم توقع عليها الحكومة بعد أو تنضم إليها:
 - البروتوكول الاختياري للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية الذي يتناول مطالبات الأفراد من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛
 - البروتوكول الاختياري للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛
 - اتفاقية منع جريمة إبادة البشر والمعاقبة عليها؛
 - الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل؛
 - اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية من اختطاف الأطفال على الصعيد الدولي؛
 - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
 - الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية الحد من انعدام الجنسية.
- هذا وقد أيدت جنوب أفريقيا تأييدا قاطعا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدوره، التي أقيمت في وارسو في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

المادة ٢ - الالتزامات المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة

- تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:
- (أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛
- (ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛
- (ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛
- (د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
- (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛
- (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛
- (ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

المادة ٣ - تطور المرأة وتقدمها

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

التشريع والإجراءات الإدارية

شرعت جنوب أفريقيا في إلغاء القوانين التمييزية حتى قبل انتخابات عام ١٩٩٤. وعلى الصعيد العام، أدى قانون التعديل الرابع للقانون العام (١٩٩٣) إلى إلغاء عدد من القوانين التمييزية المتعلقة

بالجنسية، وحضور المحاكمات، وفصل الموظفات عند زواجهن، وحظر قيام المرأة بأعمال خطيرة أو نوبات ليلية.

وعلى الصعيد القطاعي، تضطلع الدوائر الحكومية بمسؤولية كبيرة في بدء التشريعات. وتعالج هذه الدوائر عامة، عندما تكون على بيّنة من وجود أحكام التمييز، هذه الأحكام عند صياغة "الكتب البيضاء" التي تصدرها (انظر أدناه الفرع المتعلق بالسياسة). وتضطلع وزارتا العمل والخدمة العامة وشؤون الإدارة بإصلاح التشريعات التمييزية المتعلقة بالمرأة والعمل (انظر المادتين ٤ و ١١).

وحددت وزارة شؤون الأراضي الأحكام التالية بوصفها أحكاما تمييزية:

- إدارة شؤون السود (١٩٢٧) - هذا القانون يعتبر المرأة شخصا قاصرا لا يستطيع الامتلاك أو إبرام العقود بنفسه، وينبغي أن ينوب عنها في القيام بذلك فرد من أقربائها الذكور.
 - مدونة ناتال لقانون الزولو - تُعتبر المرأة وفقا لهذا القانون شخصا قاصرا على الدوام بصرف النظر عن حالتها الزوجية. وتُعتبر المرأة المتزوجة تابعة لزوجها. وتصبح النساء اللاتي يفسخ رباطهن الزوجي خاضعات لمسؤولية أقربائهن الذكور.
 - القانون الأفريقي العام والعرف - لا يعطي القانون العرفي للمرأة حقوق أو إمكانيات الامتلاك. وينبغي أن يجري التملك نيابة عنها رب الأسرة، أي الزوج أو القريب الذكر.
- ولا تزال التشريعات الإقليمية والعديد من النظم تمنع المرأة من امتلاك الأرض على أساس نوع جنسها وعنصرها.

وقد حاولت الوزارة عند وضع سياستها للإصلاح الزراعي أن تمنح المرأة ضمانا وحقوقا مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بملكية الأرض وإدارتها واستخدامها. وينص القانون المحلي لجمعيات الملكية (١٩٩٦) على الحيابة المحلية بما يتفق ومبادئ الديمقراطية والمساءلة والمساواة.

وقد عين وزير المالية لجنة كاتز من أجل استعراض جميع جوانب النظام الضريبي بما يكفل دعمه أهداف الحكومة الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك تحقيق العدالة والكفاءة. وعلى ضوء الدستور المؤقت، أوصى التقرير المؤقت الأول للجنة بإجراء تغييرات لحذف أحكام قانون الضريبة على الدخل الذي كان يمارس التمييز على أساس نوع الجنس والحالة الزوجية. وجرى تعديل السياسات والتشريعات في السنة المالية ١٩٩٥-١٩٩٦ للقضاء على جميع أوجه التمييز الصريح بسبب نوع الجنس.

واتضح أيضا أن قوانين صندوق المعاشات التقاعدية للخدمة المدنية قوانين تمييزية، حيث بلغت اشتراكات المرأة ٦ في المائة من مرتبها في مقابل ٨ في المائة للرجل. وترتب على اختلاف معدلات الاشتراك وجود استحقاقات تمييزية. والآن يوجد معدل اشتراك موحد يبلغ ٧,٥ في المائة من المرتب الخاضع للاستقطاعات التقاعدية. وثمة تعديل آخر أدخل على قانون صندوق المعاشات التقاعدية يسمح للأرمل الذكر، فضلا عن الأرمل الأنثى، بالحصول على معاشات تقاعدية.

وما برحت معظم الدوائر الحكومية تراجع باستمرار التشريعات القائمة لكفالة عدم انتهاك المساواة بين الجنسين. وتدرك الحكومة أن ثمة قوانين ونظما تمييزية ما زالت قائمة، وتتعهد بتعديلها. وقد كلفت اللجنة المختصة لنوعية الحياة ومركز المرأة في البرلمان، ولجنة المساواة بين الجنسين (انظر أدناه) بمهمة مراجعة جميع التشريعات القائمة والقادمة، لكفالة مراعاتها لنوع الجنس.

وتعوق المشاكل الإدارية تنفيذ بعض التشريعات. فالمشاكل الناجمة مثلا عن قانون النفقة مجحفة تماما للمرأة والطفل، وتتيح للرجل التنصل من مسؤوليته المالية إزاء أبنائه. وفيما يتعلق بالصحة أيضا، فبينما لا تجيز القوانين التمييز ضد المرأة، يحدث ذلك أحيانا في الواقع العملي. حيث يصر موظفو الصحة أحيانا على الحصول على موافقة الزوج قبل تعقيم المرأة أو تقديم وسائل منع الحمل لها. ولا يتوافر التلقيح الصناعي إلا للمرأة المتزوجة، وفي ذلك تمييز ضد المرأة غير المتزوجة. ويعاد النظر حاليا في ذلك الأمر، بحيث يحق لجميع النساء الحصول على تلك الخدمة. كما أن قانون اختيار إنهاء الحمل لم يعد يستلزم موافقة الزوج أو شريك المرأة لحصولها على تلك الخدمة.

الجهاز الوطني للنهوض بالمساواة بين الجنسين

يتكون الجهاز الوطني للنهوض بالمساواة بين الجنسين من "حزمة" من الهياكل التي تتعامل تعاملًا استراتيجيًا مع كل من:

- الحكومة - هياكل في مجلس الوزراء، وفي الدوائر الحكومية الوطنية أو المحلية، وفي مكتب نائب الرئيس، ومكاتب رؤساء المقاطعات؛
- الهيئات التشريعية - البرلمانات الوطنية والمحلية؛
- الهيئات المستقلة - الهيئات القانونية المستقلة عن الحكومة مع كونها مسؤولة أمام البرلمان؛
- المجتمع المدني - ترتبط جميع الهياكل المذكورة عاليه ارتباطًا وثيقًا بالمجتمع المدني وتتلقى منه الدعم.

الهياكل القائمة في الحكومة

وزارة الخدمة العامة وشؤون الإدارة

تضطلع وزارة الخدمة العامة وشؤون الإدارة بمسؤولية وضع السياسات فيما يتعلق بالتوظيف وغيره من الممارسات التي تتم في إطار الخدمة العامة. ومن ثم فإنها تؤدي دورا رئيسيا في تشجيع العدالة بين الجنسين في سلك الخدمة العامة.

الهيكل العليا على الصعيد الوطني والصعيد المحلي

يقع مكتب مركز المرأة في مكتب النائب التنفيذي للرئيس. ويضطلع مكتب مركز المرأة بتنسيق أعمال المكاتب المعنية بنوع الجنس في الدوائر ذات الصلة، وكذلك أعمال مكاتب مركز المرأة في المقاطعات، باعتبار ذلك جزءا من "نظام إدارة القضايا المتعلقة بنوع الجنس" التابع للحكومة. وقد بدأ موظفو أول مكتب وطني معني بمركز المرأة أعمالهم في آذار/ مارس ١٩٩٧. وتم إنشاء بعض مكاتب معنية بمركز المرأة لتكون تابعة للمحافظات، ويجري إنشاء بعضها الآخر، في ثمان من المقاطعات التسع.

المكاتب المسؤولة عن القضايا المتعلقة بنوع الجنس في الوزارات

تقوم وزارات الحكومة بوضع السياسات، وتخطيط الميزانيات، وتنفيذ البرامج والمشاريع، وتوفير السلع والخدمات للجمهور. والهدف الأول للجهاز الوطني هو كفالة إدماج منظور نوع الجنس في جميع أعمال الوزارات. وفي أيار/ مايو ١٩٩٦، وافق مجلس الوزراء على إنشاء مراكز اتصال في جميع الوزارات الحكومية.

وبحلول أوائل أيار/ مايو ١٩٩٧، أصبحت ١١ من بين الوزارات البالغ عددها ٢٨ تحتوي بصورة أو أخرى على وحدة مسؤولة عن القضايا المتعلقة بنوع الجنس، على الرغم من وجود كثرة منها في شُعب الموارد البشرية بدلا من وجودها في شُعب وضع السياسات. وتضم ست من الوزارات الثماني والعشرين موظفين معينين خصيصا للعمل في مجال القضايا المتعلقة بنوع الجنس، على الرغم من كون بعضهم من الموظفين المسؤولين عن كفاءة فرص التوظيف. وبحلول أوائل أيار/ مايو ١٩٩٧، أفادت مقاطعتان بوجود وحدات مسؤولة عن القضايا المتعلقة بنوع الجنس في إدارات الصحة والرعاية والتعليم التابعة لها.

وتتضمن مهام موظفي المكتب المسؤول عن القضايا المتعلقة بنوع الجنس ما يلي:

- استعراض سياسة الإدارة والتخطيط بما يتماشى مع السياسة الوطنية للقضايا المتعلقة بنوع الجنس؛
- وضع استراتيجيات لكفالة إدماج السياسات المتعلقة بنوع الجنس والتخطيط؛
- تنسيق تدريب جميع الموظفين على القضايا المتعلقة بنوع الجنس وتوعيتهم بها داخل الوزارات؛

- رصد وتقييم المشاريع؛
- إنشاء آليات للتواصل مع المجتمع المدني، تيسيرا للتعاون فيما بين القطاعات، والإفادة من مهارات المنظمات غير الحكومية ودعمها.

وقد مضت وزارة العدل بفكرة الوحدات المسؤولة عن القضايا المتعلقة بنوع الجنس شوطا أبعد من ذلك، وهي الآن بصدد إنشاء مكاتب معنية بالقضايا المتعلقة بنوع الجنس في جميع المحاكم الجزئية. وسيكون من مهام هذه المكاتب تلقي شكاوى الجمهور المتعلقة بسوء معاملة النساء في المحاكم. كما سيقدم موظفو المكاتب معلومات قانونية للنساء، وسيحيلونهن، حيثما لزم الأمر، إلى وكالات أخرى من قبيل المنظمات المعنية بتقديم الخدمات للمرأة أو المنظمات التي تزودها بالمساعدة القانونية.

هياكل في السلطة التشريعية

فريق البرلمانيات (انظر المادة ٧)

كان نحو ربع الأعضاء المنتخبين في البرلمان الجديد عام ١٩٩٤ من النساء. وقد أنشأ فريقا متعدد الأحزاب للنساء البرلمانيات لمساعدتهن في العمل كبرلمانيات.

اللجان المختارة واللجان البرلمانية الأخرى (انظر المادة ٧)

تقوم اللجان المختارة بدور هام في صياغة السياسات وفي استعراض مشاريع القوانين وجميع جلسات هذه اللجان مفتوحة أمام الجمهور منذ إجراء انتخابات عام ١٩٩٤. وأغلب اللجان المختارة مسؤولة عن قطاعات معينة. وتضم جميع اللجان عدة عضوات. وقد أنشئت لجنة مخصصة معنية بتحسين نوعية حياة المرأة ومركزها في عام ١٩٩٦. واللجنة مسؤولة عن رصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الهيئات المستقلة

اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين (انظر المادة ٧)

اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين التي بدأت عملها في نيسان/أبريل ١٩٩٧، هيئة مستقلة منصوص عليها في الدستور وترفع تقاريرها إلى البرلمان. وتشمل مهامها ما يلي:

- رصد واستعراض السياسات المتعلقة بنوع الجنس في جميع الهيئات الممولة من القطاع العام؛
- الدعوة والإعلام والتثقيف؛
- استعراض التشريعات لضمان حمايتها للمساواة للمرأة؛
- التوصية بسن تشريعات جديدة؛
- إجراء البحوث الخاصة بنوع الجنس؛

- التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالقضايا المتصلة بنوع الجنس وإحالتها إلى لجنة حقوق الإنسان أو المحامي العام، حيثما يقتضي الأمر ذلك؛
- رصد الامتثال للاتفاقيات الدولية، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتقديم التقارير بهذا الشأن.

لجنة حقوق الإنسان

لجنة حقوق الإنسان معنية بتعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها. ونظرا لأن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان، فهذه اللجنة تمثل آلية أخرى هامة متاحة للمرأة.

المحامي العام

يتلقى المحامي العام الشكاوى المقدمة من الجمهور ضد الهيئات الحكومية أو موظفي الحكومة ويحقق في حالات السلوك غير المجحف. وتستطيع المرأة عرض شكاواها ضد موظفي الحكومة من خلال هذا المكتب.

لجنة الخدمة العامة

لجنة الخدمة العامة مسؤولة عن تعزيز القيم والمبادئ الأساسية للإدارة العامة في مجال الخدمة العامة. ومن هذه المبادئ توفير الخدمات العادلة والمنصفة. ويدور مبدأ ثان حول إنشاء إدارة عامة تمثل سكان جنوب أفريقيا بصورة عامة. وهناك مبدأ ثالث هو تعزيز ممارسات التوظيف وشؤون العاملين القائمة على أساس الكفاءة والموضوعية والنزاهة والحاجة إلى إصلاح أوجه الخلل التي كانت سائدة فيما مضى. ولذلك ستدعم أنشطة اللجنة تحقيق قدر أكبر من المساواة بين الجنسين في مجال الخدمة العامة.

لجنة إعادة حقوق الأراضي

تعد إمكانية حصول المرأة على الأراضي عنصرا حاسما في التمكين الاقتصادي. وتهتم لجنة إعادة حقوق الأراضي ومحكمة المطالبة بالأراضي برد الأراضي وإعادة توزيعها. وكل منها ملتزم بالتمسك بالحقوق الدستورية للمرأة في الأراضي.

لجنة الحق والمصالحة

كشفت لجنة الحق والمصالحة الأبعاد العديدة لعنف الفصل العنصري. وقد جرى الإصغاء إلى صوت المرأة في عدد كبير من الجلسات التي عقدت في أنحاء البلد حيث تكلمت المرأة بوصفها ضحية مباشرة للعنف وبوصفها أما وزوجة وأختا وشريكة وإبنة وجددة للذين عانوا من العنف. وقد تركزت جلستان على المرأة بصورة محددة حيث جرى الإعراب عن التجارب الخاصة للمرأة بوصفها ضحية للعنف خلال سنوات الفصل العنصري.

اللجنة المالية والضريبية

تسدى اللجنة المالية والضريبية المشورة للحكومة بشأن تخصيص الإيرادات الحكومية. وهي تهتم بصورة خاصة بتوزيع الأموال على المهام والمستويات المختلفة للحكومة وتميل صيغة التخصيص التي تتبعها اللجنة لصالح المقاطعات التي تتسم بالطابع الريفي بدرجة أكبر ويكون أغلب سكانها من النساء، إلى محاباة المرأة بشكل ضمني.

السلطة القضائية

تعتبر المحكمة الدستورية الحارس الأساسي للدستور. وللمحكمة العليا أيضا ولاية على مجموعة واسعة النطاق من المسائل الدستورية. والمحاكم الجزئية مسؤولة عن المسائل اليومية، وكثير منها له أهمية خاصة بالنسبة للمرأة؛ من ذلك مثلا النفقة التي يتحملها الآباء أو الاعتداء الجنسي أو إجراءات منع العنف داخل الأسرة. وتقوم محكمة العمل بحل المنازعات حول مسائل مثل عمليات تخفيض الموظفين والفصل من العمل والاضرابات. وتستطيع أن تأمر أرباب العمل بإعادة الموظفين المفصولين على أسس تمييزية أو أن تحكم بتعويضات.

المنظمات النسائية في المجتمع المدني

لا تستطيع الألفية الوطنية التي أنشأتها الحكومة أن تغير وحدها السياسات العامة، فالسبيل الوحيد إلى قيامها بذلك هو من خلال مشاركة المرأة في منظمات خارج الحكومة. ومن مهام الوحدات المعنية بمسائل الجنسين إيجاد طرق للعمل مع المنظمات والأفراد في المجتمع المدني. وتعتزم الحكومة أيضا أن تساعد المنظمات النسائية من خلال بناء القدرات والتدريب وتوفير المعلومات والموارد.

السياسة العامة والإعلام والبحوث والتدريب

السياسات المتعلقة بالجنسين

على الصعيد الوطني

في أواخر عام ١٩٩٥، شرع مكتب برنامج التعمير والتنمية في صياغة سياسة وطنية لتمكين المرأة. وعندما أغلق هذا المكتب أبوابه، انتقلت المسؤولية إلى مكتب الرعاية الاجتماعية في مكتب نائب رئيس الجمهورية. وهذه السياسة، التي ستسمى السياسة الوطنية المتعلقة بالجنسين، شارفت على الاكتمال.

وتشير أغلب الكتب البيضاء الصادرة عن الإدارات الحكومية إلى قضايا الجنسين وتمكين المرأة. فعلى سبيل المثال، يذكر مشروع السياسة السكانية لوزارة الرعاية أن "النهوض بالمساواة بين الجنسين والعدالة وتمكين المرأة، مع كفاءة قدرة المرأة على اتخاذ قرارات بشأن سلوكها تعتبر من الأركان الأساسية لبرامج السكان والتنمية". وتستهدف ست من عشرين استراتيجية رئيسية للسياسة العامة الطفلة أو المرأة على وجه الخصوص. ويركز برنامج العمل الوطني كذلك الاهتمام بشكل محدد على الأطفال وخاصة الطفلة الأثني.

وينتظر أن تقوم كل إدارة حكومية بوضع السياسات المتعلقة بالجنسين الخاصة بكل منها. وفي الحالات التي تكون فيها المهام موزعة بين المستوى الوطني للحكومة ومستوى المقاطعات ضمن قطاع من القطاعات، أنشئت محافل الاتصال لوضع استراتيجيات موحدة.

ومن بين الاستراتيجيات الأساسية لمشروع السياسات المتعلقة بالجنسين الذي أعدته وزارة العدل برنامج وطني للعدالة لصالح المرأة. وسوف يعزز هذا البرنامج فرص وصول المرأة إلى العدالة ويكفل استجابة النظام القانوني للمرأة بشكل ملائم ومحتمل من حيث التكاليف.

وتشمل الوزارات الأخرى التي وضعت مشروعا للسياسات المتعلقة بالجنسين وزارة شؤون الأراضي ووزارة شؤون المياه والحراجة. وذكرت بعض الوزارات أنها تحتاج إلى مساعدة في صياغة السياسة العامة. وستكون هذه المساعدة جزءا من مهمة بناء القدرات التي يضطلع بها مكتب الرعاية الاجتماعية.

على صعيد المقاطعات

يجري العمل أيضا في عدة مبادرات للسياسات المتعلقة بالجنسين على صعيد المقاطعات. فقد قبلت وزارة مقاطعة كيب الشمالية مشروع قانون للمساواة بين الجنسين. وتقوم مقاطعة كيب الغربية بوضع استراتيجية للمساواة بين الجنسين. ويشرك مكتب مقاطعة كوازولو - ناتال التابع لمكتب رئيس وزراء المجتمع المدني في وضع سياسة تتعلق بالجنسين. وشرعت وحدة الإنصاف بين الجنسين بمقاطعة كيب الشرقية، بمكتب رئيس الوزراء، في إجراء تحليل لأهم السياسات والبرامج على أساس السياسات المتعلقة بالجنسين.

وبالرغم من أن الوزارات حاولت التصدي للتمييز بين الجنسين من خلال أهم وثائقها الخاصة بالسياسة، فلم تخضع جميع السياسات الموجودة لاستعراض شامل. ولذلك تعتبر مذكرة اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين التي تستعرض السياسات القائمة والجديدة وثيقة حاسمة في هذا الشأن.

المعلومات والبحوث المتعلقة بالجنسين

في المرحلة الحالية، تقوم وزارات عديدة بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والأصل العرقي فقط فيما يتصل بالمسائل الداخلية للوزارات. ومن ثم، تستطيع جميع الوزارات الوطنية مثلا تقديم لمحات عامة لموظفيها كل على حدة.

كما تقوم وزارات التعليم والصحة والرفاه والشؤون الداخلية وشؤون الأراضي بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن المستفيدين أو العملاء، وتكلف دائرة الإحصاءات المركزية على إنشاء مكتب لشؤون الجنسين بمساعدة من حكومة النرويج. وستكون إحدى المهام الأساسية لمكتب شؤون الجنسين كفالة مراعاة الفوارق بين الجنسين في جميع عمليات جمع البيانات والإبلاغ عن الإحصاءات. وهناك مهمة أخرى تتمثل

في إجراء دراسة حول استخدام الوقت وسوف توفر معلومات عن العمل المدفوع أو غير المدفوع الأجر. وسوف يكون لهذه المعلومات صلة حاسمة بالسياسات المتعلقة بالوظائف المختلفة التي يؤديها الرجل والمرأة.

وقد وضعت وزارات الرعاية وشؤون الأراضي مؤشرات للجنسين من أجل رصد وتقييم السياسات والبرامج. وستقوم وزارة العدل بذلك عند اختبار سياستها المتعلقة بالجنسين. وتنظر وزارة الإسكان في وضع مؤشرات من هذا القبيل.

الميزة على أساس نوع الجنس مبادرة الميزانية الخاصة بالمرأة

منذ أواخر عام ١٩٩٥، يعمل فريق السياسات الاقتصادية والسياسات الخاصة بالجنسين التابع للجنة الدائمة المشتركة المعنية بالمالية مع المنظمات غير الحكومية لوضع ميزانيات سنوية للمرأة. وقد قام تقريران بحثيان معا باستعراض ١٦ صوتا من الأصوات الـ ٢٦ التي تم الإدلاء بها في مجال الميزانية. وغطى التقريران قضايا شاملة لعدة مواضيع مثل التوظيف في القطاع العام وإصلاح الضرائب والميزانية. ومن المقرر أن يصدر التقرير الثالث، الذي يغطي الأصوات التي لم يجر استعراضها بعد، عشية عرض ميزانية آذار/ مارس ١٩٩٨.

من بين النتائج التي خلصت إليها مبادرة الميزانية الخاصة بالمرأة، التي تستخدمها الوزارات حاليا في محاولة لكسب التأييد لإجراء تغييرات في السياسة، ما يلي:

- رغم زيادة عدد البنين عن البنات في المدارس الابتدائية والثانوية بجنوب أفريقيا، فإن نسبة البنات في التعليم العالي أقل كثيرا من عدد البنين. وحتى العام الحالي، كانت نسبة ميزانية التعليم المخصصة للتعليم الأساسي للكبار أقل من ١ في المائة، وذلك في بلد تمثل المرأة السودان فيه أغلبية الأميين. وقد زاد هذا المبلغ حاليا إلى الضعف لكنه ما زال مبلغا طفيفا. ولا يكاد يتوافر دعم من الدولة من أجل الرعاية التعليمية التي تعد أمرا أساسيا في تمكين المرأة من الدخول للمشاركة في الاقتصاد الرسمي.

- هناك إعانة حكومية جديدة للإسكان لصالح المنتمين إلى شريحة الدخل الدنيا، وهي متاحة للرجال والنساء على السواء. غير أنه يجب أن يزيد سن المستفيد عن ٢١ سنة. وهذا الوضع لا يعترف بأن نصف عدد النساء يصبحن حوامل قبل سن العشرين. وبالتالي فهذه السياسة تميز، بشكل غير منصف، ضد الأمهات الشابات اللائي يكن في حاجة ماسة إلى السكن، في كثير من الأحيان.

• حتى آخر ميزانية وضعت، كان أكثر من نصف نفقات وزارة التجارة والصناعة يخصص لخطة حوافز التصدير العام، وهي تمثل إعانة مالية تدفع للمصدرين ويستفيد منها رجال الأعمال الأثرياء البيض في جنوب أفريقيا. وكانت النسبة المخصصة للمشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر، التي توجد بها أغلبية النساء، تبلغ ٢ في المائة فقط من نفقات الوزارة. وحتى في هذه الفئة، نجد أن أغلب النساء في "قطاع الكفاح من أجل البقاء" وهو قطاع لا تغطيه البرامج الحكومية الرسمية، في أغلبية الأحيان. وبينما خفضت نفقات خطة حوافز التصدير العام، لم تخصص الوفورات المحققة للمشاريع التجارية الصغيرة أو المتوسطة أو المتناهية الصغر.

الميزة على أساس نوع الجنس في الوزارات

في خطاب الميزانية الذي ألقاه السيد كريس لينبرغ وزير المالية آنذاك في آذار/ مارس ١٩٩٦، تعهد الوزير أن تقوم الوزارة بما يلي:

- قاعدة بيانات إحصائية مصنفة حسب نوع الجنس؛
- أهداف ومؤشرات مصنفة حسب نوع الجنس؛
- آلية لاستعراض الأداء تراعي الفوارق بين الجنسين.

ولم تنظر أغلب الوزارات حتى الآن في الآثار المترتبة على نوع الجنس في ميزانياتها. ويفهم البعض هذا على أنه يشير إلى المصروفات الخاصة بمرتبات واستحقاقات الموظفين من الرجال والنساء على السواء.

ولا تستطيع أي وزارة أن تقدم تقريراً عن الآثار المترتبة على مصروفات المسار الرئيسي فيما يتصل بنوع الجنس، في المرحلة الراهنة. وإن كانت بعض الوزارات مثل وزارة الصحة، التي لديها اعتمادات من أجل صحة الأم والصحة الإنجابية ووزارة الرعاية مع برنامج القيادة (انظر المادة ١٤) تستطيع أن تقدم تقارير عن المصروفات التي تستهدف المرأة بصورة مباشرة.

ولدى وزارة الرياضة والترفيه مجموعة متصلة من البرامج الرامية إلى التعجيل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. فنسبة ١٦ في المائة من ميزانية برامج التنمية الرياضية التي تضطلع بها تستهدف المرأة على نحو محدد. وخصصت وزارة الخدمات الإصلاحية ٩ في المائة من الميزانية التدريبية للسجون لصالح السجناء. ويعتبر هذا الاعتماد لصالح المرأة نسبياً حيث أن نسبة السجناء ٣ في المئة من السجناء فقط.

وفي التصويت على ميزانية الفترة ١٩٩٧/١٩٩٦، خصصت وزارة التعليم، على نحو محدد، مبلغاً صغيراً من أجل إنصاف الجنسين. غير أن أغلب المبادرات التي تقوم بها الوزارة في الوقت الحالي فيما يتعلق بالجنسين تمول من أموال المانحين. وقد قامت عدة وزارات أخرى أيضاً بتمويل مبادراتها المتعلقة بالجنسين من خلال تمويل المانحين بدلاً من اعتمادات الميزانية الخاصة بكل منها.

الدراسة النموذجية لسياسات الجنسين والاقتصاد الكلي

في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، رأت السيدة جيرالدين فريزر - موليكتي، وزيرة الرعاية والتنمية السكانية، وفد جنوب أفريقيا إلى اجتماع الكومنولث الخامس للوزراء المسؤولين عن شؤون المرأة في ترينيداد وتوباغو. وتطوعت جنوب أفريقيا لتكون أحد البلدين الرائدتين (البلد الآخر هو سري لانكا) لاختبار أساليب إدماج اعتبارات الجنسين ضمن تخطيط الاقتصاد الكلي والميزانيات بصورة خاصة.

وخلال أيار/مايو ١٩٩٧، زار فريق من الكومنولث جنوب أفريقيا لمناقشة المشروع الرائد مع الوزراء ذوي الصلة بوزارة المالية ومكتباً مركز المرأة واللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين ووزارات أخرى.

ومن المداخل الهامة لهذه المبادرة إطار الإنفاق المتوسط الأجل الجديد الذي ينطوي على وضع خطط الإنفاق لثلاث سنوات. وفي منتصف آب/أغسطس، استضافت الوزارة مؤتمراً مدته ثلاثة أيام لبدء عملية الميزنة لسنوات متعددة. وشمل البرنامج عرضاً ومناقشة جماعية موازية بشأن الجنسين والميزانية.

والخطوة التالية تتمثل في إدماج تحليل الفوارق بين الجنسين إلى جانب مناقشات عامة للسياسة في استعراض الميزانية. وبذلك سيجري ترتيب النتائج الأولى في يوم الميزانية في آذار/مارس ١٩٩٨. ويجري بعد ذلك استعراض التقدم المحرز في نيسان/أبريل ١٩٩٨ وتتخذ قرارات بشأن كيفية تقدم المشروع.

الدورات التدريبية المتعلقة بنوع الجنس

توفير التدريب المتعلق بنوع الجنس مركزياً

تتولى وزارة الخدمة العامة والإدارة المسؤولية الشاملة عن التوظيف في الخدمة العامة. وفي الوقت الحالي، لا تنظم الوزارة دورات حسب نوع الجنس. وتركز تدريبها على تحسين الانتاجية والكفاءة. وينتظر من الموظفين حضور الدورات المتعلقة بنوع الجنس المقدمة من المؤسسات الأخرى.

ويعتبر معهد الإدارة والتنمية لجنوب أفريقيا بمثابة كلية التدريب المركزية في مجال الخدمة العامة. ويقوم المعهد حالياً بوضع مقترحات لإدماج التدريب المتعلق بنوع الجنس في الدورات التدريبية للخدمة العامة. ويتوخى الكتاب الأخضر الصادر بشأن التدريب والتثقيف في مجال الخدمة العامة أن يقوم المعهد ببحوث في احتياجات المجموعات المستهدفة، مما يشمل الموظفين، وينشر بيانات منتظمة ومصنفة حسب نوع الجنس والأصل العرقي والرتبة بشأن الذين يتلقون التدريب.

وقد طلب إلى الوزارات وإدارات المقاطعات توفير بيانات مفصلة عن جميع الدورات التدريبية التي حضرها موظفوها في الفترة ١٩٩٦/١٩٩٧ وفقاً للأصل العرقي والرتبة ونوع الجنس. وستكون هذه المعلومات جزءاً من التقرير السنوي عن التدريب في مجال الخدمة العامة.

ومن القيود المحددة في دراسة الميزانية الأولى للمرأة أن نسبة تقل عن ١ في المائة من ميزانية الخدمة العامة مخصصة للتدريب، مقارنة بنسبة الـ ٥ في المائة التي تؤيدها وزارة العمل. ويتركز جزء كبير من التدريب عند مستوى الإدارة العليا التي لا يوجد بها سوى عدد قليل من النساء^(١).

التدريب المتعلق بنوع الجنس في القطاعات

لم تقم فرادى الوزارات بعد بوضع دورات تدريبية داخلية تتعلق بنوع الجنس من أجل موظفيها، بصورة عامة. غير أنه، عقب انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، نظمت مجموعة من الحلقات التدريبية المتعلقة بنوع الجنس من أجل الوحدات الخاصة بالفوارق بين الجنسين في الوزارات والمقاطعات. وقامت بتنظيم عدد كبير من هذه الحلقات ووزارة الرعاية التي استضافت أمانة مؤتمر بيغين لجنوب أفريقيا قبيل إنشاء الآلية الوطنية للنهوض بالمساواة بين الجنسين. وقد قام برعاية الحلقات التدريبية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأمانة الكومنولث.

ونظمت عدة مؤسسات تعليمية مثل معهد الإدارة العامة وإدارة التنمية بجامعة ويتوتزراند ووحدة السياسات التعليمية بجامعة فورت هير دورات تدريبية متعلقة بنوع الجنس أوفدت إليها فرادى الوزارات موظفيها. وكانت هناك مبادرات فردية للتدريب المتعلق بنوع الجنس على مستوى المقاطعات.

وقامت عدة وزارات بإقرار التدريب الداخلي المتعلق بنوع الجنس أو بدأت التخطيط له. ومنذ نيسان/أبريل ١٩٩٧، شمل برنامج إدارة التنوع التابع لوزارة شؤون الأراضي عنصر تدريب وتيسير في مجال السلوك المناهض للتمييز على أساس نوع الجنس وعلى أساس الأصل العرقي. وقام برنامج إصلاح النظام العقاري التابع لوزارة شؤون الأراضي أيضاً بوضع برنامج تدريبي للأفراد الموجودين داخل الوزارة وخارجها، وهو برنامج يعالج المشاكل الخاصة بالجنسين المصادفة في تنفيذ المشاريع. وتقوم إدارة إعادة توزيع الأراضي بوضع برنامج تدريبي سوف يدمج منظورا لنوع الجنس.

ويقترح الكتاب الأبيض للرعاية التركيز على مسائل الجنسين في تدريب وتوجيه موظفي الرعاية داخل الحكومة وخارجها. وسوف يركز هذا التدريب، بصورة خاصة، على إدارة العنف ضد المرأة. وتسلم وزارة الرعاية كذلك بأهمية التدريب المتعلق بنوع الجنس بالنسبة لموظفي الإدارة العليا وواضعي السياسات.

De Bruyn, J. 1996. "Public Service" in D Budlender. The Women's Budget. IDASA: Cape (١)

.Town

وتقوم وزارة شؤون المياه والحراجة، بالتعاون مع أمانة الكومنولث، بمشروع رائد ينطوي على إدماج التدريب المتعلق بنوع الجنس في صياغة سياسة الوزارة المتعلقة بالجنسين. وستدخل وزارة الصحة التدريب المتعلق بنوع الجنس عند التشغيل الكامل لدائرتها المعنية بنوع الجنس. مشروع بحوث القانون والعرق ونوع الجنس وهو منظمة غير حكومية تدريباً للتوعية في مجال الأصل العرقي ونوع الجنس من أجل القضاة الجزئيين ووكلاء النيابة الذين يحضرون دورات في مدرسة الحقوق التابعة لوزارة العدل.

المادة ٤ - التعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة

لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعالة بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

الخدمة العامة

يبين الجدول أدناه التكوين العرقي والجنسي للخدمة العامة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

الخدمة العامة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

الخدمة العامة	أفريقيون		ملونون		هنود		بيض		الإجمالي	
	إجمالي	نساء	إجمالي	نساء	إجمالي	نساء	إجمالي	نساء	إجمالي	نساء
مهارات دنيا	٢٢٤ ٣٠٥	٩٠ ١٤٦	٢٣ ٩٧٨	١١ ٣١٦	٤ ٨٠٥	١ ٨٥٢	٧ ١٠٣	١٥ ٤٣٢	٢٦٨ ٥٢٠	١١٠ ٤١٧
ماهرات	١٩٥ ٤٤٠	٨٧ ٨٩٣	٢٧ ٩٥٨	١٦ ٩٤١	٣ ٤٥٨	١٠ ٦٥٧	٤٦ ٨٣٩	٧٠ ٧٧١	٣٠٤ ٨٢٦	١٥٥ ١٣١
مهارة إنتاجية	٣٥١ ١١٢	١٩٦ ١٩٧	٤٩ ٤٨٨	٢٧ ٥٥٠	٩ ٢٨٨	٢١ ٣٦٠	٧٦ ٣٨٢	١٤٨ ٤٨٠	٥٧٠ ٤٤٠	٣٠٩ ٤١٧
مهارة إشرافية	١٢ ٦١٣	٢ ٣٥٧	٢ ١٩٤	٢٨٩	٣٥٩	١ ٦٥٨	٣ ٩٢١	١٨ ٨٦٦	٢٥ ٣٣١	٧ ٩٢٦
إدارة	١٠ ٨٣	١٦٣	٩٤	١٩	٢٢	١١٦	١٧٤	٢ ٢٢٨	٣ ٥٢١	٣٧٨
إدارة عليا	١٤٨	٢٣	١٤	٢	١	١٢	٤	١٢٤	٢٩٨	٣٠
	٧٨٤ ٧٠١	٣٧٧ ٧٧٩	١٠٣ ٧٢٦	٥٦ ١١٧	١٤ ٩٨٠	٣٨ ٦٠٨	١٣٤ ٤٢٣	٢٥٥ ٩٠١	١ ١٨٢ ٩٣٦	٥٨٣ ٢٩٩

ويبين الجدول ما يلي:

- ٢٩٩ ٥٨٣ أو ٤٩ في المائة من الموظفين الحكوميين هم من النساء؛
 - معظم النساء (٤١٧ ٣٠٩ أو ٥٣ في المائة من الإجمالي) مستخدمات في فئة الإنتاج العالية المهارة التي تضم الممرضات والمعلمات. إلا أن إجراء مزيد من التحليل يوضح أن النساء كن في أدنى مراتب هذه الفئات (فمثلا تسود المعلمات في مستوى التعليم الابتدائي، ولا يُمثلن تمثيلا جيدا في صفوف مديري ونواب مديري المدارس ورؤساء الأقسام). (انظر المادة ١٠)؛
 - لا يوجد سوى ٣٠ امرأة من بين ٢٩٨ (أو ١٠ في المائة) في مستوى الإدارة العليا. وهذا يمثل زيادة ملحوظة من ٣ في المائة بعد الانتخابات؛
 - ٤ من أصل ٢٥ (١٦ في المائة) من المديرين العاملين - وهو أعلى مستوى في الخدمة المدنية - هن من النساء؛
 - ما زالت توجد اختلالات عرقية - فمثلا ٤٢ في المائة من فئة المشرفين المهرة، و ٥٢ في المائة من الإدارة و ٤٠ في المائة من الإدارة العليا هم من الرجال البيض.
- ويشهد تحليل التباينات بين الجنسين لميزانية العاملين في وزارة الإسكان على أن غالبية النساء مستخدمات في المستويات الأدنى. ويوضح الجدول أن الرجال يتقاضون ٥٥ في المائة من المرتبات؛ و ٥٨ في المائة من إعانات السكن؛ و ٨٤ في المائة من مخصصات بدل السيارة (وهو استحقاق لا يمنح إلا لكبار المديرين). وهذه الحالة تتماثل في العديد من الدوائر الأخرى.

وزارة الإسكان - ميزانية العاملين

الفرق	الرجال	النساء	
المرتبات	R ٦ ٢٨٢ ٠٨٠ (٥٥ في المائة)	R ٥ ١٨٦ ٠٢٤ (٤٥ في المائة)	١٠ في المائة
إعانة السكن	R ٣١٠ ٠٩٣ (٥٨ في المائة)	R ٢٢٣ ١٦٤ (٤٢ في المائة)	١٦ في المائة
تمويل السيارات	R ٧٢٧ ٦٤٤ (٨٤ في المائة)	R ١٥٣ ٠٨٤ (١٦ في المائة)	٦٨ في المائة

استعراض القوانين والأنظمة

بعد الانتخابات، اضطلع مكتب لجنة الخدمة العامة آنذاك بإجراء استعراض شامل للأنظمة بهدف إزالة جميع الممارسات التمييزية في سلك الخدمة العامة. وقد أسفرت هذه العملية عن صدور قانون الخدمة العامة (١٩٩٤) وعن إدخال تعديلات على قانون موظفي الخدمة العامة وتدابير أخرى. وقد أعيدت صياغة التدابير بلغة لا تنطوي على تمييز بين الجنسين.

وشملت التعديلات إزالة الأحكام التمييزية السابقة من قبيل أن قانون العاملين لم يكن يعترف بالزواج العرفي، وكانت أنظمة الخدمة العامة تميز بين الاستحقاقات المدفوعة للزوجات، أو بين بدلات السكن والبدلات الأخرى المقدمة للموظفين من النساء والذكور.

وتم توسيع قانون علاقات العمل (١٩٩٥) ليشمل الخدمة العامة في ١٩٩٦. وينص القانون على أنه لا يجوز التمييز ضد أي فرد على أساس المسؤولية الأسرية أو الحالة الزوجية أو التوجه الجنسي، باعتبار أن هذا التمييز يشكل ممارسة مجحفة في العمل. وسيشمل قانون المساواة في التوظيف والأعمال المهنية كذلك الخدمة العامة الذي تقوم وزارة العمل بإعداده حالياً (انظر المادة ١١).

أهداف إصلاح الاختلالات

من الأهداف الرئيسية للكتاب الأبيض لعام ١٩٩٦ المتعلقة بتحويل الخدمة العامة ما يتمثل في إنشاء "خدمة عامة تمثيلية حقيقية تعكس الخصائص الرئيسية لديمقراطية جنوب أفريقيا". وبتحديد أكثر، فقد طرحت أهدافها الرئيسية فيما يلي:

- تمثيل ٥٠ في المائة من السود على صعيد الإدارة؛ خلال ٤ سنوات؛
- خلال الفترة نفسها، يجب أن يكون ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من الموظفين الجدد في مستويات الإدارة الوسطى والعليا من النساء.
- وقد أشار النقاد إلى أن هدف الـ ٣٠ في المائة بالنسبة للموظفين الجدد قد يتعذر بلوغه فيما يتم تخفيض عدد أفراد الخدمة العامة. إلا أنه توجد حالياً زيادة في تمثيل النساء في الإدارة العليا من ٣ في المائة إلى ١٠ في المائة منذ انتخابات ١٩٩٤.

ويمكن لجميع الوزارات تقديم موجز عن الموظفين بحسب نوع الجنس والرتبة موضحة المدى الذي يتم به جمع هذه المعلومات بشكل منتظم. وتظهر هذه الموجزات اختلاف المنصب عبر القطاعات.

في وزارات مثل وزارة الرعاية التي كانت تستخدم نساء أكثر من الرجال في الماضي، تشكل النساء ٥٦ في المائة عند مستوى الإدارة العليا. وفي حين يعتبر ذلك مشجعاً، فإن الاختبار الحقيقي يكمن في الوزارات التي يهيمن عليها الذكور تقليدياً. وتوضح الأمثلة أدناه الصعوبات المصادفة.

يوجد في وزارة الزراعة مجموعة محدودة من النساء يمكن أن ينتقلن إلى مناصب اتخاذ القرار. فمن ناحية، كانت هناك قوانين تحول دون حصول النساء الأفريقيات على الأراضي وامتلاكها. ومن الناحية الأخرى، لم يلاحظ على نساء البيض أنهن يعملن في الزراعة على الإطلاق. ورغم أن مدير عام الزراعة امرأة، فإنه يوجد عدد قليل من النساء الأخريات في مناصب فنية. وستقدم الوزارة برامج خاصة لنشر التوعية الزراعية في صفوف السكان السود، وستعمل على تشجيع النساء بشكل نشط لامتهان حرفة الزراعة. وشرعت الوزارة بتقديم "جائزة للنساء المشتغلات في الزراعة" كحافز للاعتراف بالمساهمة التي تقدمها المرأة.

كما ذكرت وزارة شؤون المياه والغابات أن النساء لا يشجعن تقليدياً على الدراسة في الدورات التقنية. رغم أن معظم المناصب في الوزارة تتطلب مؤهلات تقنية كالهندسة وجيولوجيا المياه.

وفي تخطيطها الاستراتيجي، أكدت وزارة الدفاع على الحقوق المتساوية للمرأة للخدمة في جميع الرتب بما فيها الأدوار القتالية. إلا أنه، لم يشغل مناصب إدارية حتى الآن سوى أعداد قليلة من النساء لأن الرجال البيض كانوا يهيمنون على وزارة الدفاع في الماضي.

وقد بدأ توظيف النساء البيض في وزارة السلامة والأمن للمرة الأولى في ١٩٧٢، وبدأ توظيف النساء الملونات والهنديات بعد ١٠ سنوات، والنساء الأفريقيات بعد ذلك. ونتيجة لذلك يتبوأ عدد قليل من النساء مراتب عليا في الوزارة. بالإضافة إلى ذلك، كانت النساء يستخدمن في وظائف إدارية وما يوصف بأنه "أعمال مخففة" أو كن يحولن إلى وظائف غير هامة. وقد ارتضى عدد كبير من النساء لأنفسهن دورهن النمطي، وأصبح من الصعب عليهن كسر هذا الطوق المفروض عليهن، كما أن قصور أو غياب التدريب بشأن قضايا الفروق بين الجنسين والتدريب على تحقيق الذات، فضلا عن الثقافة التي يهيمن عليها الذكور في الشرطة، تساعد على ترسيخ المركز المتدني للمرأة.

وقد أنشئت وزارة الرياضة والترفيه في ١٩٩٤ وورثت موظفين من وزارات أخرى. وفي البداية كان النساء يشكلن ٤٩ في المائة من عدد الموظفين. وارتفع هذا العدد بشكل طفيف إلى ٥٢ في المائة. إلا أنه لا توظف نساء أعلى من منصب نائب المدير.

وفي ١٩٩٦ عمدت وزارة التجارة والصناعة إلى تعيين ثلاث نساء في وظائف تنفيذية تعد غير "عادية" بالنسبة للمرأة وهي تجميع السيارات، وإصدار البراءات والعلامات التجارية، والتنمية الصناعية الإقليمية.

وحدات التحويل

اقترح الكتاب الأبيض تأسيس وحدات للتحويل في جميع الوزارات على الصعيدين الوطني والمحلي. وتشمل مهام هذه الوحدات تعزيز المزيد من التمثيل. وبحلول شباط/فبراير ١٩٩٦، أنشأ ثلثا الوزارات الوطنية برامج خاصة لهذا الغرض. وقد ذهبت وزارة التجارة والصناعة إلى أبعد من ذلك، فعينت ١٨ شخصا

يمثلون جميع المديریات الرئيسية للعمل بصفة مسؤولین عن التغيير. بالاضافة إلى ذلك، أسست نساء في عدة وزارات منتديات تعنى بمسألة الفروق بین الجنسين. وتعمل هذه المحافل بمثابة هياكل للدعوة ودعم النساء المستخدمات في الوزارات.

الإجراءات الايجابية التصحيحية في الدوائر الحكومية

يشار إلى السياسات الرامية إلى تعزيز النهوض بالمرأة في الحكومة بالإجراءات التصحيحية الإيجابية، والمساواة في التوظيف والتنمية المعجلة وتكافؤ الفرص من قبل مختلف الوزارات.

ولجميع الوزارات عمليات تحويلية. وتتباين الاستراتيجيات والتدابير الداخلية. فمثلا، تشترط بعض الوزارات على وضع قائمة مصغرة للمرشحات لشغل المناصب، وتنص على ضرورة أن تضم لجان اختيار الموظفين عنصرا نسائيا باستمرار. وعقد الكثير من الوزارات حلقات عمل، ومؤتمرات ومنتديات استشارية أخرى لترشيد صوغ السياسات ولرصد التنفيذ. وقد تفاوضت بعض الوزارات بشكل ناجح مع هيئات التفاوض الوزارية المشتركة بشأن سياساتها.

ومن بين ٢٨ وزارة حكومية يوجد لدى ١١ منها سياسة رسمية حول التعجيل بالمساواة بين المرأة والرجل. وتلك هي وزارات الفنون، والثقافة، والعلوم، والتكنولوجيا، والتطوير الدستوري، والخدمات التأديبية، والدفاع، والبيئة والسياحة، والخارجية، والعدل، والشؤون المعدنية والطاقة، والسلامة والأمن، وشؤون المياه والغابات، والرعاية. وفي وزارات أخرى مثل الزراعة وشؤون الأراضي يتم استكمال السياسات. ولم تبلغ باقي الوزارات عن إحراز تقدم ملحوظ في هذا المجال. أما وزارة شؤون المياه والغابات فهي الوحيدة التي نوهت بأن سياستها في تكافؤ فرص التوظيف مسجلة لدى وزارة الخدمة العامة والإدارة.

المبادرات الإقليمية

يهدف منتدى النساء العاملات في الحكومة في إقليم جواتنغ، الذي يعقد اجتماعا مرة كل ستة أسابيع، إلى إيجاد ساحة للنساء العاملات في الحكومة لتبادل خبراتهن ونشر الوعي بحقوق المرأة بصفتها عاملة ومواطنة. وبفضل دور الدعوة الذي يقوم به هذا المنتدى ازدادت نسبة النساء في جواتنغ على المستوى الإداري من ١ في المائة إلى ٢٥ في المائة اعتبارا من انتخابات نيسان/أبريل ١٩٩٤. وقد رافق هذا الإنجاز تدريب النساء من شاغلات المناصب العليا، وإدخال عنصر التدريب على الوعي بمسائل الجنسين في الدورات التدريبية الجديدة لمناصب الإدارة العليا.

وكانت دائرة الخدمة العامة لإقليم جواتنغ أول من قدم مبادرة للاضطلاع بدراسة تتناول الأسباب التي تحول دون ارتقاء المرأة إلى مستويات أعلى في الخدمة العامة. ويشمل البيان الموجز المقدم في هذا الصدد الإطار التنظيمي، وسياسة تنمية الموارد البشرية، وشروط الخدمة، وكيفية تأثيرها على المرأة (مثل ساعات العمل غير المرنة)، وفرص الترقى والتطور المهني، وكيف يتم اختيار الأشخاص للتدريب، ومواقف

كبار الموظفين في الخدمة المدنية إزاء النهوض بالمرأة بما في ذلك الصور النمطية المتعلقة بالأصل العرقي وبنوع الجنس.

شروط التوظيف في الخدمات العامة

تطبق الشروط العامة للخدمة بالنسبة للموظفين العموميين بشكل متساو بين الموظفين من الرجال والنساء. إلا أنه يوجد مجال لتحسين شروط الخدمة التي تتعلق بحقوق الإنجاب للمرأة، ومسؤوليات الرعاية والأدوار الاجتماعية.

التقاعد والمعاش التقاعدي

السن التقاعدي الإلزامي للموظفين من النساء والرجال في الخدمة العامة هو ستون عاما. إلا أن سن التقاعد الطوعي العام بين الموظفين من النساء والرجال هو ٥٥ عاما. وحتى الفترة الأخيرة، كان ثمة اختلاف لما يساهم به الموظفون من الرجال والنساء في الصندوق التقاعدي للموظفين الحكوميين. وقد تغيرت قوانين المعاشات التقاعدية منذ ذلك الحين. وبات كل موظف حكومي يسهم بمعدل ٧,٥ في المائة من مرتبه.

ويشمل تعريف المعال في قانون المعاشات التقاعدية للموظفين الحكوميين (١٩٩٦) أي شخص متزوج بأحد أعضاء الصندوق أو من شخص يتقاضى معاشا تقاعديا. ويشمل ذلك المتزوجين وفق القانون المحلي أو العرفي أو الديني. ويتيح للأزواج الذكور والإناث من موظفي الخدمة العامة الاستفادة من خطط التقاعد التي شارك فيها أزواجهن أو زوجاتهم. إلا أنها لا تسمح بالاستفادة من شركاء ممارسي المثلية الجنسية من الرجال والنساء بالمطالبة بهذه الاستحقاقات.

الاستحقاقات الطبية

يمكن للموظفين العموميين الاختيار بين الانضمام إلى نظام التأمين الطبي أو إلى أي نظام يودون الانضمام إليه. وتسهم الدولة بصفقتها رب العمل بثلاثي رسوم العضوية ويكون مقصورا على مبلغ محدد يتم التفاوض عليه سنويا مع منظمات الموظفين. وتستمر المساعدة المالية بعد التقاعد أو إنهاء الخدمة. ويتوقف مدى المساعدة على العمر وسنوات الخدمة. وقد ينطوي ذلك على تحيز على أساس نوع الجنس نظرا لأن النساء يقطعن مدة الخدمة بسبب الحمل وتربية الأطفال.

بدل السكن

يحق لأي موظف حكومي لديه سند رهن مسجل ومستحق، أن يتقدم بطلب للمشاركة في نظام تملك المنزل. وبوسع أي موظف حكومي أن يتقدم بطلب لضمان خطة للمساعدة في الحصول على قرض للسكن دون إيداع مبلغ نقدي. وقد أبرمت الحكومة اتفاقات مع مؤسسات مالية محددة تضمن تقديم ما نسبته ٢٠ في المائة من قرض البيت كحد أقصى يستحقه الشخص. ويعتمد مبلغ الضمان الأقصى على المرتب الأساسي

للشخص. ونظرا لأن النساء لسن ممثلات جيدا في فئة الدخول العالمية بالخدمة العامة، فإن ذلك يشكل تحيزا على أساس نوع الجنس.

الإجازات

لا تميّز استحقاقات الإجازة العادية بين المرأة والرجل. ولا توجد أحكام خاصة تتعلق بالإجازة الوالدية. ويتوقع أن يستخدم الرجال رصيدهم من الإجازات المتبقية لهم. كما يتوقع أن تستخدم النساء رصيدهن من الإجازات للزيارات الطبية قبل الولادة وبعدها بسبب عدم وجود أحكام تتعلق بالإجازات العارضة.

ويحق لجميع الموظفات الحصول على إجازة أمومة بمرتب كامل حتى ٨٤ يوما، بحدود ولادتين، بعد إثني عشر شهرا من الخدمة المتواصلة. وتتاح إجازة الأمومة عندما تتبنى المرأة طفلا، ولا تقدم للحاضنات أطفالا أو اللاتي لايعتبرن رسميا أمهات. والنساء اللاتي يحصلن على إجازة أمومة غير ملزمات بالعودة إلى الخدمة العامة. وتعتبر فترة إجازة الأمومة بمثابة خدمة متواصلة. إلا أنه لا توجد أحكام بشأن حالات الانقطاع عن العمل أو القيام بإجازة لرعاية الطفل.

رعاية الرضع والأطفال

لا توجد قوانين في الخدمة العامة تنص على حصول الأمهات على فترات انقطاع عن العمل لإرضاع أطفالهن. وعلى الأمهات اتخاذ تدابيرهن الخاصة بشأن ترتيبات ما بعد اليوم الدراسي لأطفالهن الأكبر سنا.

ويتيح سلك الخدمة العامة إنشاء مرافق لحضانة الأطفال تدار إدارة خاصة ولكن بدعم من الحكومة. ولا تقدم مرافق لرعاية الأطفال سوى وزارتي الاسكان والصحة، وهيئة الاستخبارات الوطنية. وتعمل مراكز رعاية الأطفال التابعة لهيئة الاستخبارات الوطنية خلال ساعات الدوام الرسمي فقط من الساعة السابعة والنصف وحتى الساعة ١٦/٣٠، مما يسبب إرباكا للذين يضطرون للعمل لفترة أطول. ولا تتوفر وسائل نقل إلى مراكز حضانة الأطفال رغم بعدها عن وسائل النقل العام. ولذلك فالموظفون الذين لا يضمهم نظام بدل السيارة يعدون محرومون بسبب الافتقار إلى وسائل النقل.

وتدرس وزارة شؤون المياه والغابات ووزارة شؤون الأراضي إمكانية تدبير هذا الأمر. وقد أدخلت وزارة التجارة والصناعة مركزا لحضانة الأطفال في تصميم مبناها الجديد. أما في حالة وزارة الصحة؛ فإن مركز حضانة الأطفال لا يقع في نفس المبنى، مما يسبب مشاكل للآباء.

ويعكس غياب مرافق لرعاية الأطفال على نطاق واسع، حقيقة أنه ما زال الذكور يهيمنون على الخدمة المدنية بشكل كبير، وخاصة في المستويات الإدارية العليا. وبما أن الرجال لا يشاركون عادة في

مسؤولية رعاية الأطفال، فإن المطالبة بمرافق لرعاية الأطفال لا يتصدر الأولويات. ويشكل الافتقار للمرافق مشاكل كثيرة بالنسبة للمرأة العاملة في الخدمة العامة ويحول دون النهوض بها.

ساعات العمل

ساعات العمل في جميع الوزارات هي من الساعة ٠٧/٣٠ إلى الساعة ١٦/٠٠ أو من الساعة ٠٨/٠٠ إلى الساعة ١٦/٣٠. وهذا يعني أنه ينبغي للمرأة أن توصل أطفالها في وقت مبكر جدا من الصباح، وأن تغادر على الفور لجمعهم. ولا يتناسب ذلك مع نظم العمل في الإدارة العليا التي تتسم بعقد اجتماعات وجلسات إحاطة موجزة في الصباح الباكر ثم باجتماعات تعقد عصرا أو مساء.

وللعديد من الوزارات ساعات عمل مرنة، ويتفاوت ذلك بين نصف ساعة في بداية يوم العمل أو نهايته. وما أن يحدد الوقت في بعض الوزارات فإن ذلك يعتبر ثابتا. وهذا لا يتيح وقتا للطوارئ التي قد تتعرض لها المرأة. وفي خدمات الشرطة في جنوب أفريقيا حيث لا توجد مواعيد مرنة ولا رعاية للأطفال، لا يمكن للنساء اللاتي لديهن أطفال معالون أن يوظفن في الأعمال الأهم من الناحية الوظيفية بسبب وجود مناوبات لا تتلاءم مع أوقات فتح مرافق المراكز الخاصة لرعاية الأطفال.

القطاع الخاص

في منتصف عام ١٩٩٧، كانت المرأة تشغل منصب المدير في ٨٨ من الشركات المدرجة في قائمة بورصة جوهانسبرغ، وهذا الرقم تجاوز أكثر من الضعف مما كان عليه في السنة السابقة. إلا أن ٦٨ من هذه الإدارات تشغلها نساء بيض. ولا تزال المرأة تشكل أقل من ٥ في المائة من جميع المديرين في الشركات المدرجة القائمة^(٢).

وتبين أنماط التوظيف القطاعي والمهني في جنوب أفريقيا نفس الأنماط الشائعة القائمة على أساس نوع الجنس في أنحاء العالم. إلا أن التمييز العنصري، والمساوي التي تشهد بأن المرأة السوداء عادة ما تحتل أدنى الوظائف وأقلها مكانة تزيد الأمر سوءا في جنوب أفريقيا (انظر المادة ١١). ويقترح الكتاب الأخضر لوزارة العمل الصادر عن العمالة والمساواة المهنية سن قانون يعزز تمثيل الذين يعانون بسبب الأصل العرقي أو نوع الجنس أو الإعاقة؛ ويمنع أي شكل من أشكال التمييز في مكان العمل. وسيغطي القانون المقترح، شأنه شأن قانون علاقات العمل، العمالة في القطاعين العام والخاص. وترد مناقشة الآثار المترتبة على ذلك بمزيد من التفصيل في المادة ١١.

(٢) معلومات مقدمة من هيئة: (McGregor Information Services).

المادة ٥ - أدوار الجنسين والتصورات المقولبة لهما

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

- (أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛
- (ب) كفالة أن تضمن التربية الأسرية تفضيلاً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

من الحقائق المؤسفة أن نجد أن إحدى المؤسسات القليلة التي تتسم بشدة بكونها غير عنصرية في جنوب أفريقيا هي النظام الأبوي. ومن بين النزعات الشوفينية المتعددة التي تسود في بلدنا، تتبدى شوفينية الرجل بصفة خاصة بنفس القدر من القوة في مختلف المجتمعات المحلية. وهي في الواقع عميقة الجذور إلى درجة أنها كثيراً ما تحاط بهالة ثقافية وتتطابق في عادات وشخصيات المجتمعات المحلية المختلفة. ومن ثم، فإن تحدي النظام الأبوي، أي منازعة الفكرة القائلة بأن الرجل ينبغي أن يكون هو الشخصية المهيمنة في الأسرة والمجتمع. ينظر إليه، لا باعتباره عملاً مناهضاً للوضع المتميز للرجل، بل محاولة لتدمير التقاليد الأفريقية أو تقويض المثل العليا الأفريقية أو العصف بقيم التمدين والآداب البريطانية. ويحض الرجل على التعبير عن رجولته بأقوى ما يمكن، وهو ما يفعله البعض بالانضمام إلى قوات الشرطة أو الجيش أو فرق الأمن الأهلية ليرو كم من الشباب يمكن أن يطلقوا عليه النار. أو يجلدوه، أو يلحقوا عليه القنابل المسيلة للدموع، أو يضربوه بالهراوات، أو يطعنوه، وكم من المنازل يمكن أن يحرقوها أو يزيلوها بالبلدوزارات، أو كم من البشر يمكن أن يعذبوه حتى إلى حد الإعاقة. فالنظام الأبوي يحول الرجال إلى وحوش ويعدم مكانة النساء دون أن يفرق في ذلك بين أبيض وأسود^(٣).

(٣) Sachs A 1990. Judges and Gender: the Constitutional Rights of Women in a Post Apartheid

South Africa: Protecting Human Rights in a New South Africa, Oxford University Press: Cape Town ويعمل

ساكس حالياً قاضياً في المحكمة الدستورية.

والنظام الأبوي هو فلسفة متأصلة في عادات شعوب جنوب أفريقيا المتباينة بأسرها وفي ثقافات ودياناتها. وتحدد العادات والثقافات والديانات بدورها الكيفية التي يجري بها تهيئة الأطفال اجتماعيا لرؤية العالم والتعامل معه والسلوك فيه ولا يكاد يستدعي الدهشة أن تسود التصورات المقولبة للمرأة في اللغة المستخدمة في البلد وفي نظامه التعليمي ووسائل إعلامه وثقافته الشعبية وممارساته اليومية.

وفي عام ١٩٩٤، قامت وكالة لأبحاث السوق مقرها في جوهانسبرغ، تسمى أبحاث السوق في أفريقيا (Market Research Africa)، بإجراء دراسة استقصائية لآراء ٤٣٩ ٢ من البالغين الحضريين الذين تبلغ أعمارهم ١٦ سنة فأكثر بشأن قضية حقوق المرأة. وكانت النتيجة كما يلي:

- اتفقت نسبة ٩٣ في المائة من العينة على أن المرأة ينبغي أن تحصل على نفس معدلات الأجور مثل الرجل، واتفقت نسبة ٩٠ في المائة على أن المرأة ينبغي أن تكون متكافئة مع الرجل في الترقيات، ولكن كان من رأي ٧٦ في المائة فقط أن من حق المرأة أن ترفض دعوة ما لممارسة الجنس؛

- رأى ٦٦ في المائة فقط من المجيبين أنه "ينبغي تغيير بعض جوانب الثقافة التقليدية لمنح المرأة نفس الحقوق الممنوحة للرجل"؛

- كان من رأي الثلث أن المرأة لا يمكنها أن تبت بنفسها في مسألة الإجهاض أو أن تقرر عدد ما تنجبه من أطفال. وشملت هذه النسبة ٢٢ في المائة من النساء في العينة؛

- تتغاضى نسبة ١٠ في المائة عن ضرب الرجل للمرأة أو لزوجته. وشملت هذه النسبة ١٥ في المائة من المجيبين من الذكور و ٤ في المائة من المجيبات.

وعلق مدير الوكالة بأن إحدى المشاكل الرئيسية التي ظهرت من النتائج هي ميل المرأة في جنوب أفريقيا إلى حرمان نفسها من الحقوق. وعلق بصفة خاصة على أن الدراسة لا تعكس سوى آراء سكان الحضر، "وبالتالي ربما الآراء الأكثر تحررا".

ونقطة البداية في التغيير هو الدستور الجديد لجنوب أفريقيا، الذي يعترف بالثقافة والتقاليد، ولكنه يعطي أولوية للحكم المتعلق بالمساواة الوارد في شرعة الحقوق. وهذه التغييرات "الورقية" لن يبدأ ظهور تأثيرها إلا عندما يتم حشد المجتمع بأسره من أجل تبني رؤية مختلفة لدور كل من الرجل والمرأة.

كما يجرم الدستور التمييز القائم على التفضيل على أساس نوع الجنس. بيد أنه في الممارسة العملية يجري التمييز ضد السحاقيات واللواطيين في كثير من الأوساط. كما أن القانون ذاته يميز بحيث لا يعترف، مثلا، بزواج السحاقيات واللواطيين.

وهناك عدد كبير من التدابير التي اتخذتها الحكومة والتي يمكن أن تتخذها لتشجيع التغيير في المجتمع، مثل ادخال تغييرات على مناهج التعليم، وإنشاء لجنة لتحقيق المساواة بين الجنسين للاضطلاع بدور رئيسي في مجالي الدعوة وتثقيف الجمهور. ولكن توجد أيضا حدود للدرجة التي يمكن بها أن تحدث الدولة تغييرات في مجالات من قبيل وسائل الإعلام والدين والثقافة دون التعدي على الحريات الأساسية. وتقتضي هذه التغييرات الجذرية القيام بحملة على صعيد المجتمع بأسره يقتصر فيها دور الحكومة على دور العامل الحفاز.

العادات والتقاليد والدين

العادات

في جميع الفئات الإثنية، من المتصور عموما أن الرجل هو رب الأسرة المعيشية، وهو الشخصية الأبوية التي يجب أن تحترم سلطتها وبينما يتميز الرجل بوضعه القوي، يتوقع من المرأة أن تكون خاضعة، وأن تقبل الهيمنة، وألا تشك في القرارات التي يتخذها الرجل. وفي عام ١٩٩٢، اجتمعت ممثلات للمرأة في جنوب أفريقيا يضطلعن بعمل جماعي لإصدار صحيفة تسمى "جدول الأعمال" (Agenda) لمناقشة مسائل الثقافة والتقاليد ونوع الجنس. وخلصت النساء المجتمعات إلى ما يلي:

كثيرا ما يتكلم أهالي جنوب أفريقيا عن الثقافات الأفريقية التقليدية، والثقافات الهندية، والثقافات الغربية، مؤكدين على الاختلافات والتميزات. وهناك تنوع بالفعل ولكننا لاحظنا خلال حلقة العمل التي عقدناها أنه يوجد بيننا عدد من أوجه التشابه الثقافي فيما يتعلق بالمعتقدات والأدوار المتصلة بنوع الجنس. وبينما توجد اختلافات في ممارسات محددة، هناك سمات تتصل بنوع الجنس توجد في خلفياتنا بصورة مشتركة ومن ذلك مثلا الشواهد التي تدل على أن الكثير من النساء مبخسات القيمة وأي شيء مرتبط بالمرأة يبدو أنه يقيم بصورة سلبية. وثمة موضوع مشترك آخر هو أن المرأة تعد منذ سن مبكرة مسؤولة عن تربية الأطفال والعمل المنزلي^(٤).

وفي بعض المجتمعات الريفية التقليدية، يؤدي هذا القالب النمطي إلى إجبار المرأة على اتخاذ وضع الخاضع الذي لا تتمتع فيه إلا بقدر ضئيل من السيطرة على حياتها أو على جسدها أو لا تتمتع بأي قدر من السيطرة على الإطلاق، بل ينظر إليها على أنها ملك لزوجها أو لأبيها أو لابنها. وينتظر منها أن تحمل الأطفال وتقوم بتربيتهم، وأن تقصر نفسها على المسائل المتصلة بالأسرة المعيشية. وفي المجتمعات التي

(٤) De la Rey, C. 1992. "Culture, tradition and gender: Let's talk about it" in Agenda 13:79-80

تسمى مجتمعات "متحضرة"، يجري التأثير على المرأة من خلال ضغوط اجتماعية ودينية لقبول دورها التابع في المجتمع، بل والدفاع عن ذلك الدور. وفكرة "أم الشعب" (Volksmoeder) السائدة بين الأفريقيانيين تظهر كيف أن بعض الأفكار التي تمتدح المرأة وجعل منها مثلا أعلى في بعض الصفات المحمودة يمكن أن تستخدم هي نفسها لتصويرها ضمن قوالب نمطية جامدة.

التقاليد

- يرى البعض أن هناك عددا من الممارسات التقليدية التي تعزز مركز الدونية لدى المرأة. فمثلا:
- اللوبولا: كانت اللوبولا (مهر العروس) أصلا وسيلة للربط الوثيق بين أسرتين. ويرى بعض النساء اليوم أن بعض الرجال يستغل معنى اللوبولا بالإصرار على الاخلاص الزوجي بالنسبة للمرأة ولكن ليس بالنسبة للرجل. وكذلك بمعاملة شريكاتهم كسلعة.
- تعدد الزوجات: هذه الممارسة آخذة في الانقراض بصورة طبيعية، ويرجع ذلك جزئيا لأسباب اقتصادية. ويذهب البعض إلى أن ظاهرة تعدد الزوجات ليست بالضرورة أقل انصافا من الزواج الأحادي. ويرى آخرون أنه ما دام الرجل له خيار تعدد الزوجات، مع حظر تعدد الأزواج على المرأة في الوقت ذاته، فإن تلك الممارسة تؤدي إلى إدامة التصور النمطي للوضع الدوني للأدنى.
- مطاردة الساحرات: ما زالت هذه الممارسة التي تبعث على القلق تؤدي إلى ملاحقة البعض في أجزاء من جنوب أفريقيا، ولا سيما في المقاطعة الشمالية. وفي حين أن بعض الرجال تعرض للقتل في "عمليات التطهير" تلك فإن تقارير وسائل الإعلام تشير إلى أن أغلبية من يقضى بأنهم من السحرة ويعذبون حتى الموت هم من النساء. ويلزم إجراء مزيد من البحث في مدى شيوع هذه الممارسة.
- ختان الإناث والتحقق قبل الزواج من عذرية المرأة: لا يبدو أن هاتين الممارستين تمارسان على نطاق واسع في جنوب أفريقيا. ومع ذلك، يلزم إجراء مزيد من البحث للتحقق من هذا الأمر.

الدين

يؤدي الدين دورا مهما في حياة معظم أهالي جنوب أفريقيا. ونحو ١٥ في المائة من أهالي جنوب أفريقيا هم من السلفيين، و ٨٠ في المائة من المسيحيين، ومعظم النسبة المتبقية هم من الهندوس والمسلمين واليهود. ويرى البعض أن جميع ديانات جنوب أفريقيا تعزز خضوع المرأة. ويرى آخرون أن تفسيرات أخرى لدينهم تعزز المساواة بين الجنسين واحترام المرأة والرجل.

والمرأة لا وجود لها بصفة عامة في المناصب القيادية للمنظمات الدينية. وما زال الجدل محتدما في كنيسة الروم الكاثوليك بشأن الكاهنات. وفي الكنائس الأخرى، مثل الكنيسة الانكليزية، تم ترسيم المرأة في منصب القسيس. ولكن ترسيمها هذا أدى إلى حدوث انقسامات.

إصلاح القوانين والعادات التمييزية

بدأت لجنة إصلاح القوانين في جنوب أفريقيا مناقشات بشأن التوفيق بين الزيجات العرفية والزيجات المدنية، وذلك بغية الاعتراف بالزيجات العرفية وإزالة أية ممارسات تمييزية متبقية (انظر المادة ١٦). كما تدرس تلك اللجنة مسألة الجوانب التمييزية في قانون الأسرة الإسلامي (انظر المادة ١٦).

ومن بين مهام اللجنة التي تشكلت مؤخرا بقصد تحقيق المساواة بين الجنسين هو تقييم "أي نظام لقوانين أو أعراف الأحوال الشخصية والأسرية، أو أي نظام لقوانين السكان الأصليين أو أعرافهم أو ممارساتهم أو أي قانون آخر"، ومن أجل تقديم توصيات في ذلك الصدد إلى البرلمان. ومن أول الأنشطة التي تعتمدها اللجنة الاضطلاع بها عقد سلسلة من جلسات الاستماع بشأن الثقافة والتقاليد والدين.

وقد بدأت المرأة الجنوب أفريقية في التعبير عن رأيها بحرية إزاء الجوانب التي ترى من التقاليد أنها قمعية. ومن أمثلة ذلك الاقتباس التالي من رأي ورد في مقال بقلم نوزيروني مادالالا - روتلديج، رئيسة المجموعة النسائية البرلمانية. وقد نشر هذا المقال في صحيفة صندي تايمز عقب افتتاح المجلس الوطني للزعماء التقليديين:

إننا ونحن نستعيد هويتنا الأفريقية واعتزازنا بقارتنا، ونعيد تحديد من نحن في حقيقة الأمر... يجب علينا أن ننظر بأمانة إلى الكيفية التي نشيد بها مجتمعنا بحيث يتمتع كل فرد بالحقوق التي تمنحها ديمقراطيتنا التي بلغناها مؤخرا... ويذهب البعض إلى أن التقاليد الأفريقية لم تكن دائما قمعية للمرأة. وقد يكون هذا صحيحا، ولكن ما نعلمه أنها لم تكن كذلك. فنحن نعلم يقينا أن القانون الأفريقي قد ساد لأجيال عديدة مبدأ النظام الأبوي، وهو المركز الذي يتمتع به الرجال الأكبر سنا في المجتمع. ومع تحريف بعض العادات والممارسات على مدى السنين، تعمقت جذور القواعد القمعية. وبالرغم من أن هناك مؤسسات أخرى بدأت تتواءم مع مبدأ المساواة بين الجنسين، فإن تعيين الزعماء التقليديين لم يتكيف إلى درجة تسمح بتمثيل المرأة تمثيلا يتناسب مع أعدادها في المجتمع. إذ يختزل دورها إلى حيث رعاية الأطفال، وفلاحة الأرض، وإعداد الطعام، والعيول في المناسبات. وإذا ما أريد لهذه المؤسسة أن تبقى وأن تكون لها مكانة ذات مغزى، لا بد لها أن تعالج قضية اضطهاد المرأة والمساواة بين الجنسين معالجة أمينة.

وتميز المرأة بين المثل الدينية والمفارقات التاريخية التي تستخدم لاضطهاد المرأة. وتضطلع الكنائس على مدى عقد بأنشطة للتضامن مع المرأة يجري فيها مجابهة أسس النظام الأبوي التي يقوم عليها الدين المسيحي. وفي حلقة عمل إعلامية وتقييمية عقدتها اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين في أيار/مايو، قدم المكتب المعني بنوع الجنس التابع لحركة الشباب الإسلامي تقريرا عن الحملة الإعلامية والتثقيفية التي قام بها لتأكيد مبدأ المساواة بين البشر الذي يدعو إليه الدين، والذي يجب أن يصب في الأبوية المتبعة.

اللغة

في الوقت الحالي، ما زال استخدام لغة شاملة للجنسين ماثرا للسخرية في كثير من الأحيان. وينظر إلى ممارسة استخدام هو/هي باعتباره أمرا مربكا. ويذهب البعض إلى أن الضمير "هو" يشمل كلا الجنسين. وقد قامت الوحدة المعنية بنوع الجنس في وزارة شؤون المياه والغابات بدراسة الوثائق الداخلية للإدارة، بما في ذلك وثائق السياسات والمراسلات اليومية والرسائل الشخصية، واتضح لها أن معظمها يتضمن لغة تمييزية قائمة على التحيز الجنسي. ويكاد يكون من المؤكد أن تسفر دراسة وثائق معظم الوزارات الأخرى عن موقف مماثل. ويمثل الدستور فتحا بحكم استخدامه لغة غير قائمة على التحيز الجنسي.

التعليم

لا تزال أغلبية الكتب المدرسية تشجع القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس. ويعزز ذلك الأدوار التي يقوم بها البنين والبنات في المدارس. فعلى سبيل المثال:

- تقوم الفتيات بتنظيف حجرات الدراسة، ويقوم البنين بأعمال فلاحة البساتين؛
- أثناء إجراء التجارب، يقوم البنين غالبا بإجراء هذه التجارب في حين تقوم الفتيات بتسجيل النتائج؛
- أثناء تجارب رسم الخرائط في حصص الجغرافيا، يقوم البنين بحمل المعدات ورسم هذه الخرائط في حين تقوم الفتيات بتسجيل النتائج.

المبادرات الرامية إلى مكافحة التحيز ضد المرأة والتحيز القائم على نوع الجنس

يوجه الكتاب الأبيض الخاص بالتعليم الانتباه إلى طائفة من التفاوتات القائمة داخل نظام التعليم بين البنات والبنين والرجال والنساء. وقد أنشأت وزارة التعليم فريق عمل معنيا بالمساواة بين الجنسين وأوصى هذا الفريق بإنشاء وحدة دائمة للمساواة بين الجنسين داخل الوزارة. وتهدف اللجنة الوطنية لوضع المناهج الدراسية إلى إزالة القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس من المواد التعليمية في المناهج الدراسية الجديدة. وسيبدأ العمل بهذه المناهج في عام ١٩٩٨ والتوسع فيها لتشمل جميع المراحل المدرسية بحلول عام ٢٠٠٥.

وتضطلع لجنة العلوم في وزارة التعليم ببرنامج رائد يقوم على اتباع نهج دراسي على نطاق صغير في ٣٠٠ مدرسة. وقد اعتبر أن هذا النهج ملائم للفتيات وأنه يقلل من المنافسة بين البنين والبنات. وفي إطار هذا النهج تجري التجارب في مجموعات صغيرة ويتاح لكل شخص القيام بدور له أهميته. ويوفر المنهج الإرشادي المؤقت تعليمات بشأن كيفية المعالجة البناءة للعنف والصراع.

ووفقا للنموذج الذي يتوخاه الدستور، فإن الحكومة تسعى إلى ضمان استخدام لغة تراعي نوع الجنس في وثائقها ومطبوعاتها الرئيسية وكذلك في المؤسسات العامة.

كما يحدد الدستور إحدى عشرة لغة رسمية في البلد، وليس فقط الإنكليزية والأفريكانية اللتين يتحدث بهما معظم البيض وكانتا اللغتين الرسميتين الوحيدتين في عهد الفصل العنصري. ومن الناحية العملية تستخدم اللغة الإنكليزية أكثر من اللغات العشر الأخرى في الحياة العامة وفي الوثائق الرسمية. ولا اعتبارات التكاليف والوقت يصعب معاملة جميع اللغات على قدم المساواة. ولكن الدستور يدعم الذين يحتاجون إلى خدمات من الحكومة باللغة التي يمكنهم فهمها. ووزعت على نطاق واسع في جميع أنحاء البلد نسخ من الدستور بجميع اللغات الإحدى عشرة علاوة على نسخ مطبوعة بطريقة برايل.

وسائط الإعلام والإعلان والرقابة

تصوير المرأة في وسائط الإعلام

تظهر القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس في وسائط الإعلام وفي الإعلانات. وفي بيان مقدم إلى اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين في حلقة العمل التي نظمتها معهد نهضة الصحافة في أيار/ مايو ١٩٩٧، قدم المعهد الملاحظات التالية:

- الصور: النساء ببساطة غالبا ما لا يجدن لهن مكانا في وسائط الإعلام في جنوب أفريقيا، بل إن وكالات الإعلان "تزيد من حدة التحيز في تصويرها للمرأة. ويكاد أن يكون هناك تجاهل كامل للمرأة في بعض أطوار حياتها مثل الطفولة، والشيخوخة، والإعاقة، والنساء الريفيات؛"
- القيم الجديدة: "يتمثل أحد الأسباب وراء تجاهل فئات معينة من النساء في رفض وسائط الإعلام في جنوب أفريقيا قبول "التطور" كأحد الموضوعات الإخبارية التي تتناولها على الصعيد الوطني؛"
- اللغة: "بالنسبة لوسائل الإعلام في جنوب أفريقيا غالبا ما ينحصر موضوع المرأة في الفتيات. والشخصيات الهامة من الإناث لا تكتسب هذه الصفة إلا من كونهن زوجات لبعض الشخصيات. وحينما توفيت الممثلة دوروثي لامور، وصفتها هيئة الإذاعة البريطانية بأنها "ممثلة كوميدية موهوبة". أما هيئة إذاعة جنوب أفريقيا فوصفتها بأنها "الممثلة الثانوية الجذابة المناظرة لبوب هوب وبيينغ كوسبي"؛"
- السقف الزجاجي: إن وسائط الإعلام في جنوب أفريقيا هي في الأساس بمثابة ناد عتيق للشباب (الأبيض). وفي الدورات الدراسية التي نظمتها معهد نهضة الصحافة في مجال الإدارة، كانت نسبة النساء المشاركات دائما أقل من ٢٥ في المائة.

وقد بذل المعهد محاولات ليدرج في بيان المهمة الخاص به التزاما صريحا بالمساواة بين الجنسين ومناهضة التحرش الجنسي، وتنظيم دورات تدريبية في المعهد وفي وسائط الإعلام عن القضايا المتعلقة بنوع الجنس، لكن هذه المحاولات لم تلق اهتماما على اعتبار أنها خارجة عن الموضوع.

وأجرت الوكالة المجتمعية للبحث الاجتماعي دراسة⁽⁵⁾ بحثت فيها التغطية الصحفية في الصفحة الأولى لثلاث من كبريات الصحف اليومية وتغطية وقت الذروة في خمس من المحطات الإذاعية و ٣ قنوات تلفزيونية عامة على مدى الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

وتوصلت الدراسة إلى ما يلي:

- أن عدد المراسلات الصحفيات في وسائط الإعلام أقل من عدد الرجال؛
- أن المراسلين الذكور غالبا ما يقدمون تقارير عن قضايا سياسية وعملية أكثر من القضايا المتعلقة بالمرأة؛
- أن ٨٢ في المائة من الذين ظهروا في وسائط الإعلام التي شملتها الدراسة كانوا من الرجال. والأرجح أن الرجال هم الذين يكونون موضوع الحديث، والذين تجرى معهم مقابلات، أو الذين يجري تصويرهم على أنهم يقومون بأعمال يومية متنوعة؛
- كان أهم اختلاف في تحديد الهويات المنسوبة للرجال والنساء هو مدى تصوير النساء على أنهن ضحايا؛
- فيما يتعلق بموضوع الدراسة، كانت نسبة ٩٣ في المائة من الذين جرى تمثيلهم في الفئة السياسية من الرجال؛
- كان طابع "قضايا المرأة" الذي شملته الدراسة مماثلا إلى حد كبير للقضايا التي شملتها الدراسة المعنونة "تصوير المرأة في وسائط الإعلام الإلكترونية في جنوب أفريقيا" والتي قامت بها منظمة رصد وسائط الإعلام. وتشير النتائج إلى أن العنف الموجه ضد المرأة، وقضايا الصحة والإنجاب، علاوة على قضية تمكين المرأة، هي القضايا التي تلقى أكبر اهتمام من وسائط الإعلام الرئيسية.

Segal K, Everatt D & Jennings R. 1995. "Where are the women?" Analysing the represen- (5)

.tation of women in the media. Community Agency for Social Enquiry: Johannesburg

وتناولت الدراسة التي أجرتها الوكالة أيضا ١٦٣ إعلانا. وخلصت إلى ما يلي:

- أن ٣١ في المائة من الأشخاص الذين تشملهم الإعلانات هم من النساء، بالمقارنة مع نسبة ١٨ في المائة في المواد الإعلامية غير التجارية، الأمر الذي يعكس حقيقة أن المرأة تشكل أكبر فئة استهلاكية وحيدة؛
- غالبا ما يجري تصوير المرأة في المجال المنزلي كربة بيت (٢٤ في المائة)، أو ابنة (١١ في المائة) أو أم (٩ في المائة). ومن ناحية أخرى يجري إظهار الرجال عموما في المجال العام بوصفهم من صانعي القرارات (١٥ في المائة) أو الشخصيات السياسية (١٣ في المائة) أو المهنيين (٨ في المائة).

أفلام ومجلات العنف والمصنفات المسيئة جنسيا

يجرم قانون المواد الفوتوغرافية الفاحشة أو البذيئة (١٩٦٧) امتلاك أي صور أو أفلام فاحشة أو بذيئة. ويمنح قانون المطبوعات (١٩٧٤) لأي شخص يخوله وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية سلطة دخول أي مكان والبحث عن أي مطبوعات أو مواد "غير مرغوب فيها" ومصادرتها. وهناك لجنة معينة في إطار قانون المطبوعات لا تسمح بعرض أي فيلم تراه غير مقبول. وتعتبر مجلات العنف والمجلات المسيئة جنسيا من المنشورات غير المرغوب فيها.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أجاز البرلمان قانون الأفلام والمطبوعات (١٩٩٦). ويسمح القانون للبالغين بالحصول على مجموعة من المواد التي كانت ممنوعة في السابق. بيد أن القانون يسعى إلى حماية الأطفال وصون كرامة الكبار ولا سيما النساء. وينص القانون على حظر عرض أي مواد يمكن اعتبارها إباحية أو ذات طابع جنسي صريح أو ائهان، ومنع توزيعها أو الإعلان عنها.

توعية وسائط الإعلام بقضايا نوع الجنس

يكفل دستور جنوب أفريقيا حرية التعبير. وتلتزم وزارة الاتصالات بتعزيز فرص وصول المرأة بصورة متكافئة إلى جميع مجالات ومستويات وسائط الإعلام، بما في ذلك التعليم والتدريب والإدارة والبرمجة والملكية والعمل. كما تنظر الإدارة إلى التحيز الجنسي ضد المرأة في وسائط الاتصال باعتباره عاملا تمييزيا.

هيئة إذاعة جنوب أفريقيا

تمتلك الحكومة هيئة إذاعة جنوب أفريقيا، وإن كانت تجري إدارتها بصورة مستقلة إلى حد كبير. وقد اعتمدت الهيئة سياسة بشأن المرأة. وتحدد هذه السياسة المبادئ التوجيهية التالية:

- ينبغي للبرامج أن تعكس، بصورة خالية من القوالب النمطية، المكانة التي تحتلها المرأة في مجتمع جنوب أفريقيا، وأن تعترف بما تقوم به من أدورا في مختلف المجالات، وبقيمتها الفكرية والوجدانية؛
 - لا ينبغي للبرامج أن تعكس الظروف الثقافية والتاريخية على نحو يكرس القوالب النمطية والتفسيرات الخاطئة التي سادت في الماضي؛
 - تكفل هيئة إذاعة جنوب أفريقيا عدم التركيز على حصر قضايا معينة على المرأة وغيرها على الرجل؛
 - لا ينبغي استعمال الصيغ التي تتسم بالتحيز الجنسي؛
 - تشجع الإذاعة الموردين والمعلنين على الالتزام بهذه المبادئ؛
 - توضع برامج التدريب لتوعية وتثقيف جميع الموظفين، وخاصة من هم في مواقع اتخاذ القرار، بشأن السبل الكفيلة بأن يكفل تنفيذ هذه السياسة بنجاح.
- وهناك أيضا مناقشات بين وزارة الاتصالات وهيئة الإذاعة بشأن ضمان زيادة التغطية لجرائم إيذاء المرأة والطفل.
- وقد شكل موظفو هيئة إذاعة جنوب أفريقيا محافل خاصة بالمرأة للضغط من أجل إحداث تغيير. وقام منتدى المرأة التابع لهيئة إذاعة جنوب أفريقيا بتكليف الوكالة المجتمعية للبحث الاجتماعي بإجراء الدراسة المشار إليها أعلاه. وكان من الدلائل المشجعة ما توصلت إليه الدراسة من أن نسبة ٢١ في المائة من التغطية الإعلامية في الصفحات الأولى وفي وقت الذروة يتعلق بتمكين المرأة، بالمقارنة مع نسبة ٤ في المائة بشأن التجميل والأزياء. وحسبما أشارت إليه الدراسة فإن ذلك: "يشير إلى نجاح الضغوط التي تجري ممارستها على مُعدي البرامج في هيئة إذاعة جنوب أفريقيا. بيد أنه لا يزال هناك شوط طويل قبل أن تتحقق المساواة للمرأة والرجل في الوقت المخصص للجنسين على الهواء، بيد أنه تم إرساء الأساس لذلك".

هيئة الإذاعة المستقلة

توجد في جنوب أفريقيا قناة تليفزيونية خاصة واحدة والعديد من محطات الإذاعة الخاصة. وتتولى تنظيمها هيئة الإذاعة المستقلة. وقد أعلنت هذه الهيئة عن التزامها بضمان تمتع أفراد الشعب من الفئات التي طال حرمانها بملكية الخدمات الإذاعية والسيطرة عليها. وهي بصدد صياغة سياسة لتحقيق المساواة بين الجنسين.

ويُعد الوعي بقضايا الجنسين أحد الاعتبارات التي تؤخذ في الحسبان عند إصدار التراخيص. وقد تم منح قرابة ٨٠ تصريحاً لإنشاء محطات إذاعية على صعيد المجتمع المحلي لفئات القواعد الشعبية في المجتمع المحلي. وبعض هذه المحطات في مناطق ريفية، وهناك واحدة على الأقل - في موتسي بمنطقة ميمولانغا - وتتولى تشغيلها وإدارتها إحدى الجماعات النسائية. والحكومة ملتزمة بتوفير الموارد للمساعدة في مجال التدريب بالنسبة لمحطات الإذاعة المحلية التي تقوم فيها المرأة بدور فعال.

وسائط الإعلام العامة

معظم وسائط الإعلام المطبوعة في جنوب أفريقيا مملوكة ملكية مستقلة. ويخضع جانب كبير من تنظيم وسائط الإعلام لأشكال التنظيم الذاتي. وقد بدأت مسألة مراعاة نوع الجنس تظهر بوضوح أكبر في البيانات التي تصدرها وسائط الإعلام عن المهام المنوطة بها.

وفي حين يتعين على وسائط الإعلام إلى حد كبير أن تصلح من شأن نفسها وأن تقود التغيير الاجتماعي لا أن تنقاد له، فإن معهد نهضة الصحافة أشار إلى أنه يمكن للحكومة أن تقوم بدور أكثر اتساماً بالمبادرة وذلك عن طريق سن أحكام تتعلق بنوع الجنس في إطار مجلس للصحافة ومجلس لمعايير الإعلان، وهي الأحكام "التي يمكن لها أن ترفع الغبن وأن تضرب بقوة تتجاوز مجرد الربت برقة على رسغ المخطئين".

وفي أول تموز/يوليه ١٩٩٧، حل مكتب جديد هو مكتب أمين المظالم لشؤون الصحافة محل مجلس الصحافة القديم. وسيقوم هذا المكتب بالإشراف على تنفيذ قانون جديد موسع للصحافة كما سيوفر السبل السريعة لتسوية المنازعات بين الجمهور والصحافة. ويفتح مكتب أمين المظالم للشؤون الصحفية الباب أمام المنظمات النسائية لتقديم شكاواها بشأن الطريقة التي يتم بها تصوير المرأة في وسائط الإعلام.

المادة ٦ - مكافحة استغلال المرأة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

البغاء

يعتبر قانون الجرائم الجنسية (١٩٥٧) البغاء، وكذلك أي مشاركة في ماخور جرماً. ويعتبر كثير من الناس هذا القانون تمييزياً.

وهناك مجموعة شديدة التنوع من الآراء حول البغاء؛ وكثير منها متأثر بالخلفية الثقافية، والمعتقدات الدينية، والتجارب الحياتية وقد تنتهك القوانين الحالية المتعلقة بالبغاء بعض الحقوق المؤسسية، منها:

- الحق في الحماية والاستفادة من القانون على قدم المساواة؛
- حق الشخص في أن تحظى كرامته بالاحترام والحماية؛
- الحق في الحرية والحق في الأمن الشخصي؛
- الحق في حصانة الخصوصيات؛
- الحق في حرية تكوين الجمعيات؛
- حق الشخص في اختيار صناعته أو حرفته أو مهنته.

وقد تعهدت وزارة العدل، في التزاماتها بتنفيذ منهاج عمل بيجين، بأن "تراجع تشريع الجرائم الجنسية بغية عدم تجريم المرأة، حيثما اقتضى الأمر، وكفالة مزيد من الحماية لها". ووثيقة رؤية العدالة لعام ٢٠٠٠ ومشروع سياسة قضايا الجنسين يشيران تحديدا إلى عدم اعتبار البغاء جريمة.

وفي آب/أغسطس ١٩٩٦، حضر وفد يضم عشرين عضوا من جنوب أفريقيا يقوده الوزير فرايز موليكيتي، المؤتمر العالمي الأول لمناهضة استغلال الأطفال في تجارة الجنس، الذي عقد في ستكهولم.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أعدت دائرة السلامة والأمن في مقاطعة غوتينغ مشروع سياسات بشأن الأشتغال بالجنس. وجاءت هذه الوثيقة نتيجة مشاورة واسعة النطاق. وهي توصي بمجموعة من التدابير لمنع بغاء الأطفال والاتجار بالبشر، ولكنها تقترح عدم اعتبار اشتغال الكبار بالجنس جريمة.

كما قامت مجموعة من الوكالات في كوازولو - ناتال تضم رابطة المحامين المناصرين لحقوق الإنسان ومركز بيترماريتزبورغ للتدريب والمعلومات والمشورة بشأن متلازمة نقص المناعة البشرية (الإيدز) بإعداد تقرير مفصل بعنوان "عدم تأييد الاشتغال بتجارة الجنس في جنوب أفريقيا - دراسة استقصائية استكشافية". وهذا التقرير أيضا يوصي بعدم اعتبار البغاء جريمة، وإن أوصى أيضا بإجراء بحث شامل في المسألة قبل إصدار قوانين جديدة.

وشاع مؤخرا الكثير من الدعايات عن حالات يتجر فيها الآباء وغيرهم من البالغين في خدمات جنسية يقدمها أطفال صغار. وهذه الحالات الشائعة تترك المناقشات الدائرة حول مسألة النساء (والرجال) من البالغين الذين يشاركون في صناعة للجنس التجاري. وستدعو الحاجة إلى تحديد من ينطقون باسم هذه الصناعة إذا أريد إجراء نقاش عام مفيد. وفي كيببتاون، هناك منظمة تدعى "سويت" (SWEAT) تمثل العاملين في صناعة الجنس.

الاتجار بالنساء

يعمل قانون الجرائم الجنسية على تجريم قيام مواطني جنوب أفريقيا باستغلال النساء والاتجار بالنساء في البلد. بيد أنه لا يوجد أي تشريع صريح يراقب "السياحة بدافع الجنس" أو الاتجار بالنساء عبر حدود جنوب أفريقيا.

المادة ٧ - الحياة السياسية والعامّة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامّة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامّة وتأدية جميع المهام العامّة على جميع المستويات الحكومية؛
- (ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامّة والسياسية للبلد.

بموجب الدستور الجديد، يتمتع جميع مواطني جنوب أفريقيا الذين يزيد عمرهم على ١٨ عاما بحق التصويت والانتخاب. وفي انتخابات عام ١٩٩٤، أدى اعتماد المؤتمر الوطني الأفريقي الحاكم حاليا لحنة مخصصة للمرأة إلى زيادة هائلة في تمثيل المرأة في البرلمان. وجنوب أفريقيا الآن من بين البلدان العشرة الأولى في العالم في هذا الصدد. وقد أثبتت النساء المنتخبات على هذا الصعيد وغيره من الصعد أوجه قوتهن من حيث العدد ونوعية المساهمة.

وفي الانتخابات اللاحقة المتصلة بالحكومات المحلية، فتر التحمس لزيادة تمثيل المرأة. وهناك ما يشير إلى أن كثيرا من البرلمانيات لن يرشحن لمدة عضوية ثانية، وأن الترتيبات الانتخابية المختلفة في عام ١٩٩٩ قد لا تكون مواتية للمرأة بقدر ما كانت عليه الانتخابات الديمقراطية الأولى. وهي أمور ما برحت مصدر قلق.

ولا تزال المرأة غير ممثلة بالقدر الكافي في مجالات أخرى من الحياة العامّة. ورسمت الحكومة، كجزء من سياسة العمل التصحيحي الايجابي التي تنتهجها، أهدافا لزيادة تمثيل المرأة في سلك الخدمة

العامّة - وهو المجال الذي لها أكبر سيطرة عليه. وتشريع تكافؤ فرص العمالة الجديد الذي سنته وزارة العمل يرمي، جزئياً، إلى زيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في كل من القطاعين العام والخاص.

التمثيل البرلماني

خرجت جنوب أفريقيا من العزلة الدولية عندما أجرت انتخاباتها الديمقراطية الأولى في نيسان/أبريل ١٩٩٤. وتم الترشيح للانتخابات على أساس دستور مؤقت اتفق عليه أثناء المفاوضات المتعددة الأحزاب التي دامت قرابة ثلاث سنوات. وأثناء المراحل النهائية للمفاوضات، سجلت المرأة انتصاراً هاماً بالنسبة إلى الشرط القاضي بأن يضم كل وفد إلى المفاوضات امرأة ممثلة واحدة على الأقل.

وبموجب أحكام الدستور المؤقت، أجريت انتخابات عام ١٩٩٤ على أساس نظام للتمثيل النسبي وزعت فيه المقاعد بين الأحزاب وفقاً لنسبتها المئوية من الأصوات. وكانت الانتخابات تتعلق بجمعية وطنية (تضم ٢٠٠ مقعد من القوائم الإقليمية التي قدمتها الأحزاب السياسية) ومجلس شيوخ من ٩٠ مقعداً (يضم عشرة أعضاء من كل واحدة من المقاطعات التسع). وأجريت بالتزامن مع الانتخابات الوطنية انتخابات للهيئات التشريعية التسع للمقاطعات.

وفي عام ١٩٩٢، عقد المؤتمر الوطني الأفريقي مؤتمره الوطني الأول داخل البلد بعد عدة سنوات في المنفى. وفي هذا المؤتمر، نجحت مجموعة تأثير نسائية قوية في الحفز على اتخاذ قرار يقضي بأن يكون ثلث مرشحي الحزب على الأقل في الانتخابات الديمقراطية الأولى من النساء. ويرجع الفضل بدرجة كبيرة إلى هذا الحكم، لما تحوزه النساء حالياً من مقاعد الجمعية الوطنية وهي ١١١ مقعداً من الـ ٤٠٠ مقعد في الجمعية أو ٢٧ في المائة من المجموع؛ بالمقارنة مع أقل من ٣ في المائة قبل الانتخابات الديمقراطية الأولى في جنوب أفريقيا.

ومن بين عضوات البرلمان الـ ١١١، هناك ٢٠ من أحزاب المعارضة؛ وتسع من الحزب الوطني، وتسع من حزب الحرية إنكاثا، وواحدة من مؤتمر الوجوديين الأفريقيين، وواحدة من الحزب الديمقراطي.

النساء في الجمعية الوطنية

عدد النساء	المقاعد	الحزب
٩٠	٢٥٢	المؤتمر الوطني الأفريقي
٩	٨٢	الحزب الوطني
١٠	٤٣	حزب الحرية انكاثا
١	٥	مؤتمر الوندويين الأفريقيين
١	٧	الحزب الديمقراطي
صفر	٢	الحزب الديمقراطي المسيحي الأفريقي
١١١	٤٠٠	المجموع

ويظهر نمط مماثل في الهيئات التشريعية للمقاطعات حيث تشكل النساء ١٠٢ (٢٤ في المائة) من الأعضاء الـ ٤٢٥.

النساء في برلمانات المقاطعات

عدد النساء	المقاعد	المقاطعة
٢٥	٨٦	غوتينغ
١٠	٤٢	كيب الغربية
١١	٨١	كوا زولو ناتال
١١	٤٠	المقاطعة الشمالية
٦	٣٠	مبومالانغا
١١	٣٠	مقاطعة الشمال الغربي
٧	٣٠	الولاية الحرة (فري ستيت)
٧	٣٠	كيب الشمالية
١٤	٥٦	كيب الشرقية
١٠٢	٤٢٥	المجموع

ورشحت كل مقاطعة تسعة أعضاء في مجلس الشيوخ في الانتخابات لمجلس الشيوخ حيث انخفض تمثيل المرأة إلى ١٧ من ٩٠ أو ١٨ في المائة. وكان اثنان لا غير من أعضاء مجلس الشيوخ - ينتميان إلى المعارضة - وعضو من الحزب الوطني وعضو من حزب الحرية إنكاثا.

وفي السنتين الأوليين اللتين أعقبتا الانتخابات، تحولت الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ إلى جمعية دستورية وضعت الصيغة النهائية للدستور الذي اعتمد في أيار/مايو ١٩٩٦. واستعاض الدستور الجديد عن مجلس الشيوخ بمجلس وطني للمقاطعات يتألف من ٥٤ ممثلاً دائماً و ٣٦ مندوباً خاصاً تعيينهم الهيئات التشريعية للمقاطعات من وقت لآخر. وأدى هذا التحول إلى انخفاض في نسبة الناخبات. ويضم المجلس الوطني للمقاطعات ثمانية نائبات فقط (١٥ في المائة من المجموع) وجميع هؤلاء الناخبات من المؤتمر الوطني الأفريقي.

مناصب صنع القرار في البرلمان

رئيس البرلمان امرأة ونائبة الرئيس امرأة. وترأس امرأة الجمعية التشريعية في الولاية الحرة وتشغل منصب نائب الرئيس نساء بالنسبة إلى غوتينغ، والمقاطعة الشمالية، ومبومالانغا وكيب الغربية، بالإضافة إلى أن ثمانية من رؤساء لجان مختارة في البرلمان نساء.

الإطار المؤسسي المتعلق بقضايا الجنسين في البرلمان

أنشئت ثلاثة أفرقة في البرلمان لتعزيز البرلمانيات وضمان مراعاة قضايا الجنسين بشكل منتظم في كافة التشريعات.

اللجنة المشتركة المخصصة المعنية بتحسين نوعية حياة المرأة ومركزها

تضم هذه الهيئة ممثلين، نساء ورجالاً، من جميع الأحزاب وقد أنشئت في آب/أغسطس ١٩٩٦ وأوكلت إليها الاختصاصات التالية:

رصد ومراقبة التقدم المحرز فيما يتصل بتحسين نوعية حياة المرأة ومركزها في جنوب أفريقيا، مع الإشارة تحديداً إلى التزامات الحكومة المتعهد بها في بيجينغ في ذلك الصدد، وكذلك فيما يتصل بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وللجنة سلطة تلقي الشهادات والدعوة إلى إعداد التقارير.

ومن بين المهام التي اضطلعت بها اللجنة أو حددتها لنفسها ما يلي:

• تقييم المدخلات الواردة ضمن تقرير جنوب أفريقيا الأول فيما يتصل باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتنبيه رؤساء اللجنة إلى الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة فيما يتصل بالاتفاقية وبمنهاج عمل بيجين؛

- تحليل الميزانية لتقييم مدى استخدام مختلف الدوائر لميزانياتها بغية إعطاء الأولوية للأحكام التي تؤدي إلى تحسن في حياة المرأة وتنفيذ تلك الأحكام؛
- تحديد الأولويات من أجل تحسين نوعية حياة المرأة ومركزها ضمن التشريع القائم والتشريع المقترح، وتحديد أي ثغرات قد تكون موجودة.

وحدة تمكين المرأة

وحدة تمكين المرأة هي مشروع تابع لمنتدى رؤساء الهيئات التشريعية، وهو الهيئة التي تجمع بين رؤساء الهيئات التشريعية الوطنية والهيئات التشريعية للمقاطعات. وتهدف الوحدة إلى تحديد ومعالجة العوامل المحددة التي تعرقل مشاركة المرأة بالكامل في عملية سن القوانين. ويجري إنشاء مكتب صغير في مكتب نائبة رئيس جمعية غوتينغ التي ترأس اللجنة الفرعية المعنية بوحدة تمكين المرأة التابعة لمنتدى رؤساء الجمعيات التشريعية. وسيشرع هذا المكتب في تقييم الاحتياجات إلى التدريب وتصميم برامج تتمحور حول هذه الاحتياجات. وفي إطار مشروع مدته ثلاث سنوات ممول من الوكالة السويدية للتنمية الدولية، ستقدم الوحدة أيضا تدريباً شاملاً للعضوات الجديديات في البرلمان ولعضوات الهيئات التشريعية للمقاطعات بعد انتخابات عام ١٩٩٩.

الفريق البرلماني النسائي

الفريق البرلماني النسائي هو مؤتمر نسائي متعدد الأحزاب أنشئ في عام ١٩٩٤ بهدف زيادة مراعاة اعتبارات الجنسين في البرلمان. ومن مجالات نشاطه:

- التحويل المؤسسي: جعل البرلمان بيئة أكثر مراعاة لاعتبارات الجنسين؛
- بناء القدرات: العمل مع وحدة تمكين المرأة في التدريب على المهارات؛
- كسب التأييد وعقد مؤتمرات حزبية تتمحور حول التشريعات الأساسية المتصل بالمرأة؛
- مساعدة المقاطعات في إنشاء هيكل مماثلة.

آلية قضايا الجنسين في الهيئات التشريعية للمقاطعات

في الوقت الحاضر، تشتغل المؤتمرات النسائية في المقاطعات على أساس غير رسمي. وعدد قليل من المقاطعات لها لجان دائمة معنية بقضايا الجنسين، أو لجان فرعية تعالج قضايا الجنسين.

تأثير البرلمانياتالدستور

قامت البرلمانيات، بصفتهم عضوات في الجمعية الدستورية، بدور رئيسي يهدف إلى ضمان أحكام محددة لتحقيق المساواة بين الجنسين؛ والعمل التصحيحي الإيجابي؛ وحرية الفرد وأمنه، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ والحكم الذي ينص على أسبقية بند المساواة الوارد في قانون الأفراد على الأحكام المتعارضة في القانون العرفي (انظر المادة ٢).

الميزانية، والتشريع، والاتفاقيات الدولية

ثمة تقرير كلف بإعداده رئيس المجلس عن "العمل الذي حققه برلمان جنوب أفريقيا لتحسين نوعية حياة المرأة ومركزها في جنوب أفريقيا" وصدر في ٨ آذار/ مارس ١٩٩٦، وهو يلقي الضوء على الإنجازات الكثيرة التي حققتها البرلمانيات. وتتضمن تلك الإنجازات ما يلي:

- الدعم المقدم من مبادرة للجنة المشتركة الدائمة المعنية لتمويل ميزانية المرأة، وهي مبادرة مشتركة بين فريق السياسات المتعلقة بنوع الجنس والسياسات الاقتصادية التابع لتلك اللجنة الفرعية ومنظمتين غير حكوميتين، ومعهد تحقيق الديمقراطية في جنوب أفريقيا، والوكالة المجتمعية للبحث الاجتماعي.
- التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، دون أي تحفظات في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛
- سن تشريعات تقضي بإنشاء لجنة معنية بالمساواة بين الجنسين، وهي هيئة تقل مثيلاتها على الصعيد الدولي، وتتمتع بسلطات واسعة النطاق لضمان تنفيذ الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛
- إعلان يوم ٩ آب/أغسطس ليكون عيداً وطنياً في ذكرى المسيرة التاريخية للنساء احتجاجاً على القوانين التي سادت خلال حقبة الفصل العنصري. وبينما تحتفل جنوب أفريقيا بيوم المرأة العالمي في ٨ آذار/ مارس، يعتبر يوم المرأة في أفريقيا الجنوبية يوماً من الأيام التي تعرفها النساء معرفة أوثق في جميع أنحاء البلد. ولقد أصبح يوم ٩ آب/أغسطس مناسبة هامة لتذكير الحكومة بالتزاماتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين بموجب الدستور واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- وضع نظام ضريبي منفصل للرجال والنساء المتزوجين؛ و
- إقرار أحكام تتعلق بملكية المرأة في التشريعات الخاصة بالأرض والاسكان.

وإثر نشر التقرير أعلاه، قامت البرلمانيات بدور حاسم في ممارستهن الضغوط بشأن مسائل هامة أخرى تتعلق بنوع الجنس. وساد تباين في وجهات النظر حول بعض تلك المسائل، بين النساء المنتميات للأحزاب السياسية المختلفة، بل وبين صفوف الحزب الواحد نفسه. وكان صدور قانون إنهاء الحمل من الإنجازات الهامة (انظر المادة ١٢)، وربما كان واحدا من أهم الإنجازات التي حققتها المرأة في جنوب أفريقيا، ولمصلحتها؛ ومن الإنجازات أيضا إدخال اعتبارات نوع الجنس في معايير قانون الأفلام والمطبوعات (انظر المادة ٥).

فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة التابعة للبرلمان/ لمنظمة غير حكومية

تجمع فرقة العمل هذه، التي أنشئت في عام ١٩٩٧، بين البرلمانيات، والعاملات في البرلمان والمنظمات غير الحكومية معا. وهي نموذج فريد للبرلمانيات وهن يحظمن حواجز التسلسل القيادي ويعملن جنبا إلى جنب مع المجتمع المدني لزيادة الوعي فيما يتعلق بوحدة من أسوأ العقوبات التي تواجهها النساء في جنوب أفريقيا. ولقد عملت فرقة العمل على نحو وثيق مع وزارة العدل من خلال حملة للقضاء على العنف ضد المرأة (انظر التوصيتين ١٢ و ١٩).

التحولات في البرلمان

أدخل عدد من التغييرات بهدف جعل البرلمان أكثر مراعاة للفوارق بين الجنسين. وتتضمن تلك التغييرات:

- إعادة النظر في ساعات عمل البرلمان من أجل التكيف مع حقيقة أن لدى الكثير من النساء مسؤوليات منزلية وأخرى تتعلق برعاية الطفل، ولقد نظمت عطلات البرلمان كيما تتكيف ما أمكن، مع أيام عطلة المدارس؛
- زيادة عدد مرافق الحمامات المخصصة للنساء (في الواقع لم يكن هناك أي واحد منها بعد الانتخابات)؛
- إنشاء دار حضاعة لأطفال البرلمانيات وموظفات البرلمان.
- وضع قواعد للباس الرسمي أقل تشددا؛ و
- استعمال لغة تراعي نوع الجنس في صياغة التشريعات.

مسائل لا تزال تحتاج إلى اهتمام

يبين ما ورد أعلاه ما تحقق من إنجازات هامة. إلا أنه لا يزال هناك عدد من الشواغل موضحة فيما يلي:

عقبات تواجهها البرلمانيات

عانت العضوات في البرلمان منذ عام ١٩٩٤، من عدد من المشاكل، منها:

- التعارض بين مسؤوليات العمل والمنزل: بالرغم من التغيير في ساعات العمل، فحقيقة أن مقرر البرلمان يقع في كيب تاون، معناها أنه يتعين على البرلمانيات غالباً البقاء بعيداً عن المنزل؛
- عمليات بقيت دون تغيير: بينما أصبح للمناخ في البرلمان أكثر ملاءمة للجنسين، لا تزال الكثير من الإجراءات على حالها دون تغيير؛ و
- النقص في المهارات: تشعر العديد من النساء أنه تنقصهن المهارات الضرورية للتعامل مع البرلمان (اللغة الإنكليزية، والخطابة العامة، والإدارة، والإجراءات المالية والبرلمانية).

ورغم أنه قد تكون هذه المصاعب مشتركة بين النساء وبعض الرجال الذين وصلوا إلى البرلمان منذ انتخابات عام ١٩٩٤، فغالباً ما تكون مصاعب محددة، أو شديدة بصفة خاصة بالنسبة للنساء. كما أن التعارض بين حياة المرأة الخاصة وحياتها المهنية يكون أشد قسوة على النساء بالذات.

ضعف الهياكل القائمة على نوع الجنس

أثيرت تساؤلات أخرى فيما يتعلق بالتزام البرلمان بإجراء تحويل جوهري. وبينما اعتبر، على سبيل المثال، إنشاء اللجنة المعنية بنوعية حياة المرأة ومركزها إنجازاً هاماً، إلا أنها لجنة مخصصة، مما يعني أن مدتها محدودة. كما أن مركز اللجنة يحد أيضاً من وصولها إلى الموارد. ولا يزال فريق البرلمانيات غير معترف به رسمياً. وهذا يعني أن ليس لديه ميزانية، وأن اجتماعاته تعقد خلال فترة استراحة الغداء أو بعد انتهاء ساعات الدوام.

نظام الاقتراع في انتخابات عام ١٩٩٩

أجريت الانتخابات الوطنية والمحلية لعام ١٩٩٤ على أساس التمثيل النسبي، وهو نظام عرف في أنحاء العالم وفي جنوب أفريقيا بتحيزه للمرأة.

ولا يزال التشريع هو الوسيلة التي يتعين عليها العمل بموجب الدستور على إقرار نظام الاقتراح المقبل. ولكن، يجب أن ينبج عن النظام المذكور، عموماً، تمثيل نسبي. ويشير المرفق إلى أن انتخابات عام ١٩٩٩ ستجري على الأساس ذاته الذي جرت عليه انتخابات ١٩٩٤.

الإجراءات المتخذة

تدعيم الهياكل في البرلمان

اجتمعت في آذار/ مارس ١٩٩٧ الهياكل الثلاثة المعنية بالجنسين في حلقة عمل بالبرلمان، وذلك من أجل ترشيد مهامها ووضع خطط عمل تضمن التمثيل الفعال للمرأة في البرلمان، فضلا عن إدماج اعتبارات الجنسين في العملية التشريعية. ومن بين توصيات حلقة العمل ما قضي بجعل اللجنة المخصصة لجنة دائمة ومستمرة وأن يعترف رسميا بفريق البرلمانيات. ومن المتوقع أن يقوم اتحاد غرب أوروبا بدور هام في توفير التدريب المناسب للبرلمانيات وتقديم الدعم لهن.

حملة تسبق انتخابات عام ١٩٩٩

أطلق فريق البرلمانيات حملة توعية عن مخاطر انخفاض تمثيل المرأة في البرلمان في الانتخابات القادمة. ومن المحتمل كذلك أن تدعم اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين هذه الحملة.

الضغط على الأحزاب السياسية

ستقوم الأحزاب السياسية بدور هام لضمان وصول عدد كبير من النساء إلى البرلمان المقبل، ولوضع نظام اقتراعي يشجع النساء على المشاركة في السياسة. وقد نجم تأثير إيجابي عن الحصة التي وضعها المؤتمر الوطني الأفريقي تجسد في الضغط على أحزاب المعارضة من أجل زيادة عدد من ترشحن تلك الأحزاب للبرلمان، حتى ولو أنها لا تزال تعارض الحصة الفعلية.

تمثيل المرأة في مجلس الوزراء

طرأت زيادة مطردة على عدد الوزيرات ونائبات الوزير في مجلس وزراء جنوب أفريقيا منذ الانتخابات. وتضم الحكومة الحالية، التي تشكلت مباشرة بعد الانتخابات، ثلاث وزيرات من مجموع ٢٧ وزيرا، وثلاث نائبات وزير من مجموع اثني عشر نائب وزير (ويبلغ العدد كاملا ستة من أصل ٣٩).

وفي تغيير حكومي حصل في آذار/ مارس ١٩٩٦، عين الرئيس مانديلا ثلاث سيدات جدد في منصب نائب الوزير. وإثر انسحاب الحزب الوطني من حكومة الوحدة الوطنية في ٩ أيار/ مايو، تمت ترقية نائبة وزير إلى منصب الوزير وتعيين سيدتين أخريين في منصب نائب وزير. وخفض عدد الوزراء إلى ٢٥ وزيرا. بينما ازداد عدد نواب الوزراء إلى ١٣ نائبا، وهذا يعني أن هناك الآن أربع وزيرات من أصل ٢٥ وزيرا وثمانين نائبات وزراء من أصل ١٣ نائبا للوزير؛ أو أن المجموع الكلي هو ١٢ من أصل ٣٨. وبمعنى آخر، فإن النساء يشكلن الآن نسبة ٣١ في المائة من الوزراء ونواب الوزراء، مقابل نسبة ١٥ في المائة بعد الانتخابات.

وقد قامت الوزيرات بدور هام في النهوض بمسائل نوع الجنس، فأدت وزيرة الرعاية والتنمية السكانية دورا هاما في الضغط من أجل إنشاء جهاز وطني للنهوض بالمساواة بين الجنسين ولتقديم دراسة رائدة عن نوع الجنس والاقتصاد الكلي التي بادرت بها جنوب أفريقيا مع أمانة الكومنولث (انظر

المادة ٢). وقامت وزارتها بالتنسيق أيضا لتحضير تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في الوقت الذي أنشئ فيه المكتب المعني بمركز المرأة. أما وزيرة الصحة، التي ترأست وفد جنوب أفريقيا إلى بيجين، فقد تحركت بسرعة لتقديم برنامج للرعاية الصحية الأولية ينطوي على مزايا كبيرة للنساء الريفيات الفقيرات، وتصدرت الجهود الرامية لأن يصدر البرلمان مشروع القانون المثير للجدل لإنهاء الحمل. كما بدأت نائبة وزير العدل حملة مناهضة العنف الموجه ضد المرأة داخل وزارتها. وتبنت نائبة وزير التجارة والصناعة مسائل تتعلق بدور المرأة في الأعمال التجارية، ولا سيما في المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم. وتقوم نائبة وزير المالية بدور هام في الدراسة الرائدة عن سياسات نوع الجنس وسياسات الاقتصاد الكلي.

وتبين هذه الأمثلة القليلة أن وجود النساء في الحكومة أمر هام كإدراج المسائل المتعلقة بالمرأة على جدول الأعمال. أما الوزارات الأخريات فهن على رأس الوزارات المعنية بالمشاريع العامة والإسكان. بينما توجد نائبات الوزراء الأخريات في وزارات الزراعة، والشؤون الداخلية وشؤون الثروة المعدنية والطاقة، والفنون، والثقافة، والعلم والتكنولوجيا والأشغال العامة. وأظهرت كل منهن، في أوقات مختلفة، وعيها بشأن المسائل ذات الصلة المتعلقة بالجنسين في إطار الحقيبة الوزارية المسؤولة عنها.

ولقد أشار كل من الرئيس ونائب الرئيس إلى التزامهما بتحقيق المساواة بين الجنسين في مجلس

الوزراء.

لدى الإعلان عن تعيين مزيد من الوزيرات ونائبات الوزراء في منتصف عام ١٩٩٦، أشار الرئيس مانديلا بوضوح إلى أهمية تعيينهن فقال:

لقد اتخذنا، أثناء التعيينات الأخيرة في المناصب الرفيعة في الجهاز التنفيذي، خطوة أخرى لمواجهة التحدي الوطني المتمثل في تحرير المرأة وتمكينها.

ومن المسلم به، أننا لا نزال غير راضين عن التقدم الذي نحققه في هذا الصدد وسوف نستمر بالتالي بإيلاء الاهتمام لتلك المسألة الهامة ضمن إطار الامكانيات المتاحة لنا.

ودون التقليل بأي حال من أهمية أي وزارة، أود، مع ذلك، الإشارة إلى حقيقة دور القيادات في بلدنا في وزارات تعتبر هامة للغاية بالنسبة لإيجاد فرص العمل، وتحسين نوعية حياة السكان، بما في ذلك تحسين الإسكان والمشاريع العامة، والصحة، والزراعة، والأشغال العامة، والرعاية، والتجارة، والصناعة، والمعادن، والطاقة، والمالية.

وإنني على ثقة بأن الوزيرات ونائبات الوزراء سيضطلعن بمسؤولياتهن بالجدية والإخلاص اللذين عهدناهما فيهن.

القيادة المحلية

توجد إمراة واحدة بين رؤساء المقاطعات التسعة.

النساء في الحكومة المحلية

جرت الانتخابات الديمقراطية الأولى للحكم المحلي في جنوب أفريقيا في عام ١٩٩٥، وذلك في سبع مقاطعات من أصل تسع منها، منها جزء جرى على أساس نظام الدوائر الانتخابية، والجزء الآخر على أساس نظام القوائم الانتخابية. وجاءت نسبة ١٩ في المائة من المنتخبين في المناطق الريفية والحضرية من النساء. ونسبة ١٤ في المائة من المناصب على الصعيد التنفيذي تشغلها النساء. ثم جرت انتخابات الحكم المحلي للمقاطعتين الباقيتين في عام ١٩٩٦.

وعلى الرغم من أن أرقام تمثيل النساء على صعيد الحكومات المحلية أقل من مثيلاتها على الصعيدين الوطني والمحلي، إلا أنها تعد مقبولة بالمقارنة مع الإحصاءات العالمية. ويقل المتوسط في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بنسبة ٣ في المائة عما هو عليه في جنوب أفريقيا. وتحتل جنوب أفريقيا المرتبة الثالثة في العالم النامي بعد كل من غيانا وترينيداد وتوباغو. أما الفارق بين حصة المرأة في المقاعد التي حصلت عليها على أساس التمثيل النسبي (٢٨ في المائة) وتلك التي أحرزت على أساس القائمة الانتخابية، وفي الدوائر الانتخابية (١١ في المائة) فيبعث على القلق بشأن الأشكال المحتملة لوضع نظام جديد على الصعيدين الوطني والمحلي.

النسبة المئوية للمقاعد التي فازت بها المرأة في

انتخابات الحكومة المحلية لعام ١٩٩٥

نسبة غير معروفة %	النسبة الإجمالية %	القائمة	الحصة	
١٨	٢٦	١٧	٣٢	كيب الشرقية
١	١٨	٨	٣٢	فري ستيت
١	٢٠	١٢	٢٨	غواتنغ
١	٢٠	٧	٣٢	مبومالانغا
٣	١٩	١١	٢٩	الشمال - الغرب
١	١٥	١١	١٩	كيب الشمالية
١	١٥	٩	٢٤	المقاطعة الشمالية
١	١٥	١٣	١٩	كيب الغربية
٥	١٩	١١	٢٩	المجموع

ملاحظة: أجريت انتخابات منطقة كوازولو - ناتال وأجزاء من كيب الغربية في عام ١٩٩٦.

وقد فاز عن المؤتمر الوطني الأفريقي ٩١١ نائبة ممثلة من مجموع ٢٠٥ ١ نائبا ممثلا، وفاز عن الحزب الوطني ١٣٢ ممثلة، و ٢٠ ممثلة عن الحزب الديمقراطي، وتسع ممثلات عن جبهة الحرية، وثلاث ممثلات عن حزب المحافظين، واثنين عن مؤتمر الوندويين الأفريقيين، وواحدة عن حزب إنكاتا للحرية. وانتخبت ٧٤ امرأة أخرى كعضوات مجلس مستقلات، تسع منهن ممثلات عن رابطات دافعي الضرائب، و ٤٤ عضوة من أحزاب أو دوائر انتخابية أخرى.

ويبين تقرير صادر عن مركز معلومات الحكم المحلي التابع لمعهد الديمقراطية في جنوب أفريقيا^(١) الأسباب التالية لانخفاض تمثيل المرأة في انتخابات الحكومة المحلية:

- انحياز الأحزاب إلى المرشحين من الذكور: فالمؤتمر الوطني الأفريقي هو الوحيد الذي وضع سياسة رسمية عن المساواة بين الجنسين، وركز ذلك الاهتمام على التمثيل النسبي عوضا عن إحراز المقاعد بنظام القوائم. ويقول التقرير "إن هذا يتمشى مع الاتجاهات الدولية، وبأنه يعزى عموما إلى عدم رغبة الأحزاب بفقدان المقاعد من خلال تقديمهم للمرشحات، ولا سيما في انتخابات نظام القوائم:"

- السلبيات الإدارية: يلاحظ التقرير أن قانون الحكم المحلي الانتقالي (١٩٩٣) لا يعتمد إلى إعاقه تمثيل المرأة ولكن لا يشجبه بحماس في الوقت نفسه؛
 - مكانة القادة التقليديين: يبين التقرير أن مكانة القادة التقليديين سواء بحكم منصبهم، أو لانتمائهم إلى إحدى جماعات المصالح، يمثل عائقاً أمام مشاركة المرأة في الحكومات المحلية.
 - القيم الأبوية الراسخة التي يتمسك بها الكثير من صانعي القرار: بين جمهور الناخبين، أو في المجالس أو الأحزاب السياسية أو في المجتمعات المحلية.
 - نقص المعروض: يبين التقرير أن تدفق القيادات صاحبات الخبرة والجديرات بالثقة إلى القطاعات السياسية والعامه والخاصة من شأنه أن يسبب نقصاً في المرشحات المؤهلات.
 - دور أو حاجز المعلومات التي لعبته الخدمة العامة: اشتكت الكثير من النساء لدى إجراء مقابلات معهن بأن كان من الصعب عليهن الحصول على معلومات أساسية بشأن عملية الانتخاب.
- ويعلق التقرير قائلاً إنه "باعتبار أن النساء هن اللاتي درجن على تقديم خدمات الرعاية داخل الأسر المعيشية، فقد يكن الأنسب لصياغة مزايا الحكم المحلي إلى حد بعيد". ويخلص التقرير إلى أن "انخفاض تمثيل المرأة على المستوى المطلوب في الحكومات المحلية من عوامل القلق التي يحسب حسابها".

رابطة الحكم المحلي في جنوب أفريقيا

تعتبر رابطة الحكم المحلي في جنوب أفريقيا بمثابة المظلة الجامعة لسلطات الحكومات المحلية. ومن أهدافها تعزيز المساواة بين الجنسين وضمان المشاركة الكاملة للمرأة في الحكومة المحلية. ولقد عقدت اللجنة الفرعية المعنية بالجنسين التابعة للرابطة حلقات عمل في أنحاء البلد، تجلى فيها موضوعان رئيسيان: الحاجة إلى زيادة تمثيل المرأة في الحكومة المحلية، والحاجة لضمان المشاركة النوعية والاستراتيجية للعضوات الحاليات في المجلس - وخاصة النساء - في الحكومة المحلية.

Chan H. 1996. "Women at the Periphery of Power: A Brief Look at Why Women are (٦)

Underrepresented in South Africa's Premier Democratic Local Elections". IDASA LOGIC: johannesburg.

ومن بين البرامج التي شرعت بها اللجنة الفرعية هي عمليات المراجعة المتعلقة بتواجد الجنسين في هياكل الحكم المحلي، إضافة إلى البرامج التدريبية، والبحوث والدعوة. وقد أبلغت اللجنة الفرعية حلقة العمل التي نظمتها عن المعلومات والتقييم، اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين في أيار/ مايو ١٩٩٧، أن من إنجازاتها الهامة حتى الآن العمل على "بث الوعي بضرورة معالجة مسألة المساواة والعدل بين الجنسين داخل هياكل الحكم المحلي".

المرأة في سلك الخدمة العامة

يعالج هذا الموضوع ضمن إطار المادة الرابعة.

السلطة القضائية

لا توجد امرأة واحدة من بين ١٨ قاضيا في شعبة الاستئناف بالمحكمة العليا لجنوب أفريقيا. وقد عينت قاضيتان من بين التعيينات العشرة التي أجرتها المحكمة الدستورية. ولدى محكمة مطالبات الأرض قاضية واحدة من أصل خمسة قضاة، وهناك امرأة واحدة في محكمة العمل. وهناك أربع قاضيات من أصل ٥٥ قاضيا في شعبة ترانسفال للمحكمة العليا. وتوجد امرأة واحدة من أصل ٢٥ في منطقة كيب الغربية، وامرأة واحدة من بين ٢٢ من ناتال. ولا توجد امرأة واحدة بين ٤٨٠ قاضيا في الشعب الست الأخرى. ومن مجموع ١٨٦ قاضيا، يوجد ١٥٦ من الرجال البيض، و ٢٠ من السود، و ٧ نساء بيض وثلاث نساء سود.

وتبين الجداول التالية تركيبة الجنسين بالنسبة لموظفي المحكمة في المستويات الأدنى وفي الهيئات العامة التي تندرج تحت وزارة العدل. وعموما تبدي عناصر ملاك الموظفين تباينا يقوم على أساس نوع الجنس، مع وجود أغلبية الموظفين من الذكور، ولا سيما في الرتب الأعلى.

قضاة التحقيق

الرجال	النساء	المجموع	الرتبة
٣٤	٢	٣٦	رئيس القضاة الجزئيين
١٦٧	٧	١٧٤	قاض جزئي أقدم
١ ١١٩	٥٦	١ ١٧٤	قضاة جزئيون

المدعون

الرجال	النساء	المجموع	الرتبة
١٠	صفر	١٠	النائب العام
٥٢	٢٨	٨٠	رئيس نيابة
٩٢٧	٦٧٩	١ ٦٠٦	وكيل نيابة

محامو شؤون الأسرة

الرجال	النساء	المجموع	الرتبة
١	٣	٤	كبير محامي شؤون الأسرة
٧	٧	١٤	محامو شؤون الأسرة

المترجمون الشفويون من المحكمة

الرجال	النساء	المجموع	الرتبة
٦	صفر	٦	رئيس مفتشي المترجمين الشفويين
٤	صفر	٤	مفتش المترجمين الشفويين
٥٦	٢	٥٨	مترجم شفوي رئيسي
٥١٣	٥٣	٦١٣	مترجم شفوي أقدم
٢٨٧	١٢٦	٤١٣	مترجم شفوي

الهيئات العامة

الرجال	النساء	المجموع	الهيئة
٥	٥	١٠	لجنة حقوق الإنسان
٢	١٠	١٢	اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين
١١	٤	١٥	لجنة الحقيقة والمصالحة
١٠	صفر	١٠	لجان القضاة الجزئيين
٦	٢	٨	لجنة الخدمات القضائية
١	صفر	١	المحامي العام
٥	٢	٧	لجنة قانون جنوب أفريقيا

وفي شهر آب/أغسطس ١٩٩٦ شاركت وزارة العدل في المؤتمر الأفريقي للرابطة الدولية للقاضيات الذي عقد في كمبالا - أوغندا. وجرت خلاله مناقشة إنشاء رابطة للقاضيات في الجنوب الأفريقي، وحث القاضيات أيضا على النظر في تشكيل رابطاتهن في بلدانهن. وعقد نائب الوزير، الدكتور مانتو تشابالا - مسيمانغ، مؤخرا اجتماعا لاستعراض هذه الإمكانيات. وسيعقد مستقبلا اجتماع قاضيات المحاكم والقاضيات الجزئيات لاستكشاف سبل إنشاء منتدى وطني للموظفات القضائيات. وللنظر في الانضمام إلى الرابطات الدولية.

المرأة في مناصب صنع القرار في القطاع الخاص

كما هو الحال في القطاعات التي سبق استعراضها أعلاه، تتركز النساء في القطاع الخاص في المناصب الإدارية ومناصب الدعم. وأقل من ربع الذين يعملون في مجال الإدارة الأعلى هم من النساء، حيث تشكل الأفريقيات نسبة ٩ في المائة منهن فقط.

ويسيطر الرجال على المناصب التي تتمتع بأكثر سلطة لصنع القرار والسيطرة على الموارد. وسوف يغطي القطاع الخاص بتشريع يتعلق بتكافؤ الفرص حيث تعكف وزارة العمل على إعداده (انظر المادة ١١).

المادة ٨ - التمثيل والمشاركة على الصعيد الدولي

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

هياكل الأمم المتحدة

تشارك جنوب افريقيا، عن طريق بعثاتها في نيويورك وجنيف ولندن وباريس وأديس أبابا في لجان واجتماعات الأمم المتحدة المعنية بتمكين المرأة. وتشمل اللجان:

- المجلس الاقتصادي والاجتماع ب هيئته الفرعية وهي لجنة مركز المرأة؛
- اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛
- شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة؛
- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا ولجنتها الفرعية، لجنة التنسيق الإقليمية لأفريقيا المعنية بإدماج المرأة في عملية التنمية.

وقد انتخبت جنوب افريقيا عضوا بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٩٤ ومنحت مركز المراقب في لجنة مركز المرأة.

المشاركة في الفعاليات الدولية

مؤتمر بيجين

عقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين في الفترة من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وترأس وفد مؤتمر بيجين وزيرة الصحة د. انكوسازانا زوما. وقد شكل المؤتمر مناسبة رسمية لنساء جنوب افريقيا كبلد ديمقراطي جديد لتمثيله في الخارج في مسألة حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

وسبق مؤتمر بيجين، داخل البلد، اتصالات واسعة النطاق بين مختلف مستويات الحكومة وهيكل المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية، وممثلين عن الحركة العمالية والهيكل الدينية. كما أجرت جنوب افريقيا عمليات اتصال وتنسيق مع المجموعات التالية:

- أسرة الأمم المتحدة (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، لجنة مركز المرأة، واللجنة الثالثة: النهوض بالمرأة)؛
- مجموعة الـ ٧٧؛
- المجموعة الأفريقية؛
- الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛
- رابطة الكمنولث.

الفعاليات الدولية الأخرى

شاركت جنوب أفريقيا أيضا في فعاليات أخرى ركزت على حقوق المرأة:

- في آذار/ مارس ١٩٩٥، ترأست نائب الوزير وقتئذ فريزر - موليكاتي وفدا يتألف من أربع نساء من الحكومة والمنظمات غير الحكومية الى الدورة ٣٩ للجنة مركز المرأة المعقودة في نيويورك. وتناول النقاش تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بأوضاع المرأة، وجدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للجنة، وجدول الأعمال المؤقت لمؤتمر بيجين؛
- في أواخر ١٩٩٥، ترأست نائب الوزير وقتئذ فريزر - موليكاتي وفدين من الإخصائيات في المسائل المتعلقة بالجنسين وحقوق الإنسان في زيارتين دراسيتين الى أوغندا وأستراليا. وقد مولت الزيارتين أمانة الكمنولث وقدمت لهما التسهيلات وركزتا على آلية المسائل المعنية بالجنسين في البلدين؛
- في آذار/ مارس ١٩٩٦، حضرت السيدة شوبي - مافولي من هيئة الإذاعة المستقلة الدورة الأربعين للجنة مركز المرأة المعقودة بنيويورك؛
- في آذار/ مارس ١٩٩٦، حضرت الداعية زلتا موليتسان من وزارة العدل اجتماع نيويورك للفريق العامل المعني بإعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي تموز/يوليه ١٩٩٦ حضرت السيدة موليتسان اجتماع متابعة للفريق العامل؛
- في آب/اغسطس ١٩٩٦، ترأست الوزيرة فريزر - موليكاتي وفدا يتألف من ٢٠ عضوا من المختصين في حقوق الطفل. وقد تألف من النساء أساسا - الى المؤتمر العالمي الأول المعني

بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية. وكان هدف المؤتمر اعتماد برنامج عمل للقضاء على استغلال الأطفال لأغراض تجارية:

- في نهاية عام ١٩٩٦ ترأست الوزيرة فريزر - موليكاتي وفدا يتألف من خمسة أعضاء من الإخصائيات في المسائل المعنية بالجنسين وحقوق الإنسان، لحضور الاجتماع الخامس لوزراء الكمنولث المسؤولين عن شؤون المرأة. وكان الهدف من الاجتماع، الذي عقد في ترينيداد، هو بحث تنفيذ خطة عمل الكمنولث وإدماج قضايا الجنسين في السياسات العامة للاقتصاد الكلي؛
- في آذار/ مارس، نيسان/أبريل ١٩٩٧، شاركت جنوب أفريقيا لأول مرة بصفتها عضوا في اجتماع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعقود بجنيف. وترأس وفد جنوب أفريقيا الممثل الدائم للبلد بجنيف وضم عددا من المندوبات من بعثتها في جنيف فضلا عن رئيس المكتب في بريتوريا.

الأنشطة الإقليمية

شاركت جنوب أفريقيا مشاركة فعالة في الأنشطة الإقليمية المعنية بمسائل الجنسين. وعلى سبيل

المثال:

- في نيسان/أبريل ١٩٩٦ حضرت ممثلات عن النساء من وزارة الخارجية ووزارة الرعاية الاجتماع السابع للجنة التنسيق الإقليمي الأفريقية من أجل مشاركة المرأة في عملية التنمية. وناقش الاجتماع، الذي عقد في أديس أبابا، استراتيجيات إنفاذ خطط العمل العالمية والإقليمية؛
- في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ حضر عدد من المندوبين المؤتمر الأفريقي المعني بتمكين المرأة من خلال محو الأمية الوظيفي وتعليم الطفلة. واستضافت المؤتمر منظمة الوحدة الأفريقية وعقد في كمبالا.
- كما شاركت جنوب أفريقيا في أنشطة منطقة الجنوب الأفريقي. وشملت تلك الأنشطة حضور حلقة العمل للاستراتيجيات المعنية بالجنسين للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في جوهانسبرغ، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وحلقة العمل الوزارية المعنية بالجنسين في ويندهوك، في شباط/فبراير ١٩٩٧.
- وأوصى اجتماع ويندهوك بإنشاء هيكل تعنى بالجنسين داخل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي على النحو التالي:

- لجنة وزارية دائمة مسؤولة عن القضايا المتعلقة بالجنسين في المنطقة؛

- اللجنة الاستشارية الحالية، من أجل إسداء المشورة للجنة الدائمة وغيرها من اللجان الوزارية القطاعية الأخرى المعنية بمسائل الجنسين؛

- مراكز تنسيق تعنى بقضايا الجنسين في جميع وحدات التنسيق في قطاعات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛
- وحدة تعنى بالجنسين داخل أمانة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، تتألف على الأقل من اثنين من كبار الموظفين.
- وفي عام ١٩٩٧ وافق المؤتمر الاستشاري للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي على أن تقوم الجماعة بما يلي:
- تأكيد وضع المسائل المتعلقة بالجنسين على جدول أعمال وبرنامج عمل مبادرة بناء المجتمع المحلي من خلال إعلان لرؤساء الدول والحكومات خلال مؤتمر القمة التالي في آب/أغسطس ١٩٩٧؛
- إنشاء إطار عمل للسياسة العامة من أجل إدماج منظور الجنسين في جميع أنشطتها؛
- ووضع إطار عمل مؤسسي لتعزيز المساواة بين الجنسين.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تعاونت وزارة الرعاية والتنمية السكانية مع مكتب نائب الرئيس على استضافة حلقة عمل تعنى "المرأة والسلام" في كمبتن بارك. وحضرت حلقة العمل وزيرات ورائدات أفريقيات. وكان الهدف وضع آليات إقليمية من أجل توجيه مساهمات المرأة في عملية السلام على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية. وعلى أساس التفاهم الذي تم بلوغه في حلقة العمل المذكورة، ودعت الوزيرة فريزر - موليكاتي في شباط/فبراير - آذار/ مارس ١٩٩٧ إلى مؤتمر عموم أفريقيا للمرأة المعني بالسلام وقضايا الجنسين والتنمية الذي عقد في رواندا.

المرأة في البعثات الخارجية لجنوب افريقيا

الوضع التاريخي

اضطلعت المرأة تاريخيا بدور ثانوي داعم في تمثيل جنوب افريقيا على الساحة الدولية.

ولم يتح للمرأة أن تكون دبلوماسية إلا في عام ١٩٨٦، بشرط أن تكون بيضاء وعزباء. وعينت أول دبلوماسية عام ١٩٧٢. ثم شهد عام ١٩٨١ تراجعاً عن قرار السماح للمرأة بأن تكون دبلوماسية. ولم يسمح لها سوى بالتعيين في الوظائف القنصلية. ثم جاء منتصف الثمانينات ليشهد تراجعاً آخر عن التراجع.

وهذه السياسة المشوشة كان معناها أن المرأة متخلفة وراء زملائها من الذكور، وعليها أيضاً أن تتعامل مع الصور السلبية المطبوعة عن دور المرأة وإسهامها المهني. ولم تعين أول امرأة في منصب سفير وأول امرأة في منصب قنصل عام إلا عام ١٩٨٨.

الحالة الراهنة

تترأس النساء ١٢ من الـ ٩٢ بعثة خارجية (١٣ في المائة) لجنوب أفريقيا في الوقت الراهن. وتوجد رئيسات بعثات في برن، وباريس، وبروكسل، وبون، ودار السلام، وروما، وشيكاغو، وفرانكفورت، وفيينا، وكوالا لمبور، وهونغ كونغ، وويلفز باي.

وبصفة عامة فإن ٤٠ في المائة من موظفي جنوب أفريقيا العاملين في البعثات الخارجية من النساء أغلبيتهن من النساء البيض اللاتي يشكلن ٣٦ في المائة من مجموع الموظفين. ويشكل الرجال البيض ٤٣ في المائة من الموظفين. وتمثيل المرأة أدنى في المستويات العليا مثل مستوى رئيس البعثة. وعلى العكس فإن النساء يشكلن ٩٧ في المائة من الموظفين المساعدات في السلك الخارجي.

النساء في البعثات الخارجية لجنوب أفريقيا

النسبة المئوية للنساء	الرتبة
١٣ في المائة	رئيس بعثة
٢٦ في المائة	موظف دبلوماسي
٤٤ في المائة	موظف إداري في بعثة خارجية
٩٧ في المائة	مساعد في بعثة خارجية
٢٥ في المائة	رتب أخرى

وحتى عام ١٩٨٨، كان على الدبلوماسيات أن يخترن بين الوظيفة والزواج. ولا يزال هناك اليوم تمييز عندما تتزوج المرأة في البعثات الخارجية من أحد الرعايا الأجانب أو عندما تصبح حامل. وفي هذه الحالة عليها أن تعود الى جنوب أفريقيا في مرحلة مبكرة من الحمل. وإضافة الى ذلك، عندما يكون الزوجان عاملين في الوزارة، فإن أحدهما ("غير العائل") يحصل على بدل أقل مما لو كان غير متزوج. وقد لا يكون زوج رئيس البعثة عاملاً في البعثة أصلاً. وتستعرض وزارة الشؤون الخارجية في الوقت الراهن هذه المسائل.

وتشمل العوائق الأخرى أمام مشاركة المرأة الكامل في خدمات الشؤون الخارجية ما يلي:

- جوانب تتعلق بعمليات الاختيار؛
- هيمنة الذكور على لجان تقييم الموظفين؛
- عدم الاعتراف بخبرة ومهارات المرأة بصفقتها أمورا "ملائمة" للوظيفة الدبلوماسية؛

- ضغوط تتعرض لها أو من المتصور أن تتعرض لها النساء اللائي يجمعن بين المسؤوليات الأسرية ومقتضيات الوظيفة الدبلوماسية؛
- قيام النساء أنفسهن بالتهوين من قدراتهن الذاتية.

التدريب

المعهد الدبلوماسي هو الجهة المسؤولة عن تدريب الدبلوماسيين. وتنظم سنويا دورتان تستغرق كل منهما ستة أشهر. ويضم كل برنامج زهاء ٢٥ موظفا. ويوضح الجدول التالي أن المرأة تشكل ٣٠ في المائة إما من المتدربين أو من المقرر تدريبهم خلال الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٥ الى حزيران/يونيه ١٩٩٧.

التدريب للعمل في السلك الدبلوماسي

المجموع	رجال	نساء	
١٠٦ (٧٩ في المائة)	٧٥ (٥٦ في المائة)	٣١ (٢٣ في المائة)	مدربون
٢٩ (٢٢ في المائة)	٢٠ (١٥ في المائة)	٩ (٧ في المائة)	مقرر تدريبهم
١٣٥ (١٠٠ في المائة)	٩٥ (٧٠ في المائة)	٤٠ (٣٠ في المائة)	المجموع

بعثات التجارة الخارجية

لوزارة التجارة والصناعة برنامج واسع لإيفاد البعثات التجارية الخارجية كل سنة. وهي تنظر في تغطية ٨٠ في المائة من تكاليف إيفاد النساء في البعثات التجارية. وتولي الوزارة عناية كبيرة عند منح مساعدة تسويق للتصدير من أجل ضمان أن هناك مزجا بين الشركات الصغيرة والكبيرة وأن هناك أكبر عدد ممكن من النساء المشاركات. وقد ضمت البعثات التجارية الخمس الموفدة مؤخرا ٣٢ امرأة، ٢٠ منهن من السودان. وإضافة الى ذلك، فإن ٨ نساء (٣ سود) شاركن في الأجنحة الوطنية و ٤٩ امرأة (٤ سود) شاركن في معارض فردية.

المادة ٩ - الجنسية

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

الجنسية

فرضت قوانين تصاريح المرور وأنظمة مكافحة التدفقات الوافدة في عهد الفصل العنصري قيودا صارمة على حركة السود في جنوب أفريقيا. وقد أدى نظام الأوطان إلى سحب حق المواطنة بالفعل من ٩ ملايين من السود في جنوب أفريقيا. وبصورة متكررة رفض منح جوازات سفر كجزء من عمليات القمع للمعارضين للفصل العنصري. وقد تضررت المرأة السوداء بوجه خاص من جراء هذه الأنظمة التي قصد بها خلق مورد جاهز من العمال السود (الذكور) لمزارع السكان البيض، وللمناجم والمصانع، مع ترك المرأة كي تعيل نفسها في الأوطان الريفية التي تعاني من الفقر في غالب الأحيان.

وينص الدستور الجديد لجنوب أفريقيا على أن "جميع المواطنين (أ) متساوون في اكتساب حقوق الجنسية وامتيازاتها واستحقاقاتها، و (ب) متساوون في الخضوع لواجبات الجنسية ومسؤولياتها". ويؤكد قانون الجنسية لجنوب أفريقيا (١٩٩٥) حقوق الجنسية للأشخاص المقيمين في مناطق الأوطان السابقة. كما أن قانون جوازات سفر ووثائق سفر جنوب أفريقيا (١٩٩٤) يمنح كل فرد من أبناء جنوب أفريقيا الحق في الحصول على جواز سفر.

وتتمتع المرأة بحقوق متساوية مع حقوق الرجل فيما يتعلق باكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ولا يمس الزواج من أجنبي بجنسية المرأة. وتتقرر الجنسية بال ميلاد أو بالأبوة. وتتساوى جنسية الأم بنفس القدر مع جنسية الأب. ولا تحتاج المرأة إلى موافقة زوجها أو موافقة ولي من الذكور للحصول على جواز سفر أو وثيقة سفر.

ويتمتع الزوجان بحقوق متساوية في الحصول على مسكن وعمل إذا كان الزوج أجنبيا. وتتقرر جنسية الطفل بال ميلاد والأبوة على قدم المساواة. ويحصل الأطفال القصر على جوازات سفر لهم. وتلزم موافقة الأبوين، إلا إذا كانت لأحد الأبوين وصاية منفردة أو إذا كان الطفل قد ولد خارج كنف الزوجية.

وثمة شاغل هام، أثير في استعراض قامت به وزارة الداخلية للخطة الثانية للمرأة يتمثل في ندرة البيانات المصنفة حسب نوع الجنس بشكل يكاد يكون كاملا في هذه القضايا. ولا توجد أية تحليلات على أساس الإناث - الذكور لمقدمي الطلبات الرئيسيين للحصول على الجنسية، ومقدمي الطلبات للحصول على مركز اللاجئ أو تأشيرات العمل والدراسة، والوافدين حسب فئة الهجرة، أو المهاجرين الوافدين على أساس قانوني وغير قانوني.

الهجرة الوافدة

تخضع الهجرة الوافدة لقانون مراقبة الأجانب (١٩٩١) وقانون تعديل مراقبة الأجانب (١٩٩٥). وينظم هذان القانونان الهجرة عن طريق تصاريح الهجرة الوافدة، والعمل والبحث عن العمل. ويزود التعديل الحكومة بالمزيد من الضوابط والسلطات من أجل الترحيل.

وفي الفترة التي انقضت منذ انتخابات عام ١٩٩٤، طرأت زيادة ضخمة في أعداد المهاجرين الوافدين غير القانونيين، وإن كانت الأعداد الحقيقية غير معروفة. وتتراوح الأرقام الرسمية ما بين ٢ و ٨ ملايين. وهناك خلاف على التعريف ذاته. ويلاحظ مركز دراسات السياسة أنه يوجد كثير من الأجانب السود الذين كانوا مقيمين لمدة تربو على ٢٠ عاما؛ وهم يمتلكون عقارات ومتزوجون من السكان المحليين. ولذلك فقد استوفوا شروط الإقامة، ولكنهم لم يمنحوا مركزا قانونيا للإقامة المؤقتة أو الإقامة الدائمة. ومنحت استثناءات مختلفة على مدى السنوات لفئات معينة من عائلات السود، وهي تشمل تلك التي دخلت الجمهورية قبل ١ تموز/يوليه ١٩٨٦، وعمال المناجم (منحت الاستثناءات في عام ١٩٩٥) ومواطني بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (في عام ١٩٩٦). أما الأشخاص الآخرون المصنفون بوصفهم "غير قانونيين" فإنهم يأتون إلى البلد لفترات قصيرة - ربما للتجارة - ولا يعتزمون البقاء.

ويشير الاستعراض الذي أجرته وزارة الداخلية للخطة الثانية المعنية بالمرأة^(١) إلى أنه "في حين يجوز في النهاية منح الأشخاص الذين يدخلون البلد بموجب قانون مراقبة الأجانب الحق في إقامة دائمة، فإنه يحرم من هذا الحق الأشخاص الذين تنظم مركزهم معاهدات ثنائية مع بلدان الجنوب الأفريقي. وهناك بُعد إضافي متعلق بنوع الجنس ويتمثل في أنه لا يسمح للعمال العاملين بعقود مؤقتة، حتى لو عملوا عشرين سنة متتالية في هذا البلد، بإحضار أسرهم".

وفي عام ١٩٩٦، منحت الحكومة عفوا لرعايا منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي الذين يمكنهم إثبات إقامتهم في جنوب أفريقيا لمدة خمس سنوات أو أكثر قبل تموز/يوليه ١٩٩١، وليس لديهم

Ajam J. "Home Affairs and Foreign Affairs" in D Budlender. The Second Women's Budget. (١)

سجل جنائي، واشتغلوا بأنشطة اقتصادية منتجة في جنوب أفريقيا، ولهم علاقة بشريك أو زوج من جنوب أفريقيا، أو لديهم أطفال معالون مولودون أو مقيمون قانونيا في جنوب أفريقيا.

وكما لوحظ، فإن الإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس فيما يتعلق بالمهاجرين الوافدين غير الشرعيين والذين منحوا العفو، تتسم بالندرة. ويقول شرح للخطة إنه: "علاوة على ذلك، ليس هناك ما يتعرض للعوامل التي تعجل بقرار الهجرة، وما هي الخصائص التي تتسم بها المرأة المهاجرة، وما هو سوق عملها المنتظر وما هي خبرتها الاجتماعية".

وقد أصدرت وزارة الداخلية "كتابا أخضر عن سياسة الهجرة الوافدة". وتعتزم وزارة العمل التكليف بإجراء بحث في العمالة المهاجرة عبر الوطنية.

اللاجئون

في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، انضمت جنوب أفريقيا إلى اتفاقية مركز اللاجئين لعام ١٩٥١؛ والبروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين لعام ١٩٦٧ واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة لجوانب محددة في مشكلة اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩. وقد أبرزت اتفاقية مركز اللاجئين مبدأ عدم إعادة القسرية (وليس الرفض) لمتمسكي حق اللجوء. ويلوذ معظم اللاجئين - وبخاصة النساء - بالفرار بسبب الحرب والمجاعة.

ومعظم المشردين في جنوب أفريقيا من الموزامبيقيين الذين فروا من الحرب الأهلية واستقروا في منطقتي كانغواني وغازانكولو السابقتين. وتشير تقديرات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أنه كان هناك ٢٥٠ ٠٠٠ من هؤلاء المشردين. ولم يعترف هؤلاء المشردين كلاجئين أثناء عهد الفصل العنصري، بالنظر إلى أن جنوب أفريقيا لم تكن طرفاً موقفاً على الاتفاقيات ذات الصلة. ولا يحق لهم الآن الحصول على مركز اللاجئ، بالنظر إلى انتهاء الحرب في موزامبيق. بيد أنه من بين الذين سجلوا أنفسهم للعودة الطوعية وعددهم ١٢٠ ٠٠٠ شخص، لم يعد منهم إلى الوطن سوى ٣١ ٠٠٠ شخص. وتشير التقديرات إلى أن ٧٠ في المائة من الباقين هم من النساء والأطفال^(٢). وقد أجريت أبحاث قليلة جداً بشأن محنة هؤلاء الموزامبيقيين. ومن المعروف جيداً أن كثيرين منهم يعملون في ظل ظروف مروعة في المزارع المملوكة للبيض.

Dolan C. 1995 "Policy Challenges for the New South Africa" in Southern African Migration: (٢)

Domestic and Regional Policy Implications, Johannesburg: Centre for Policy Studies, workshop proceedings

.no 14

وطبقا للأرقام الصادرة في أيار/ مايو ١٩٩٧، منح ٤٣١ ٣ شخصا مركز اللاجئين رسميا في جنوب أفريقيا بأسرها. وقد أتى معظم الذين منحوا مركز اللاجئين من أنغولا وبوروندي والصومال ورواندا وزائير (جمهورية الكونغو الديمقراطية الآن). ومعظم هؤلاء من غير المتزوجين ويندرجون في فئة العمر النشط اقتصاديا. وتبلغ نسبة النساء ٥ في المائة فقط، ونسبة الأطفال ٦ في المائة. وتشير الأرقام إلى أن نسبة مئوية عالية من طلبات الحصول على مركز اللاجئين إما أنها رفضت أو ألغيت أو أعيدت لمزيد من البحث أو لا تزال قيد النظر.

ونقلا عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بريتوريا، "لا يتمتع جميع النساء تقريبا إلا بمهارات قليلة جدا أو لا توجد لديهن أية مهارات لتمكينهن من دخول الأنشطة المربحة الكفيلة بتحسين نوعية حياتهن". وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والصليب الأحمر بتوفير التدريب على المهارات الأساسية وتنظيم بعض فصول محو الأمية للكبار. وبسبب ارتفاع معدل البطالة في جنوب أفريقيا، أعربت معظم اللاجئين عن اهتمامهن ببدء أعمال تجارية صغيرة.

وقد عقد الصليب الأحمر لجنوب أفريقيا اتفاقا مع مستشفى جوهانسبرغ لتوفير الرعاية الطبية لجميع اللاجئين، بمن فيهم النساء والأطفال، بتكلفة ضئيلة. وتحصل اللاجئين على رعاية أمومة من المستشفيات المحلية وعلى أدوات التنظيف الخاصة (بما في ذلك الفوط الصحية) من الصليب الأحمر.

وقد قامت وزارة الداخلية بوضع مشروع قانون يتناول مركز اللاجئين. وسيقدم هذا المشروع إلى البرلمان في الوقت المناسب.

المادة ١٠ - التعليم

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضنة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

(هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربية محددة تساعد على كفاية صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

الإرث التعليمي للفصل العنصري

قبل عام ١٩٩٤، كان نظام التعليم في جنوب أفريقيا مقسما على أساس نظام الفصل العنصري، وبلغ مجموع مديريات التعليم ١٩ مديرية. وقد تركت أوجه القصور الماضية في فرص التعليم - وخصوصا بين النساء - بصماتها، فعلى سبيل المثال،

• لم يتخرج من مؤسسات المرحلة الثالثة سوى ٦ في المائة من الأفريقيات (و ٦ في المائة من الأفريقيين) البالغات ٢٠ عاما أو أكثر؛

• ولم يسجل فيها سوى ١٢ في المائة من الأفريقيات (و ١٤ في المائة من الأفريقيين)؛

• ولم يحصل ٢٠ في المائة من الأفريقيات (و ١٤ في المائة من الأفريقيين) على أي شكل من أشكال التعليم النظامي، في حين أن نسبة النساء والرجال من البيض غير الحاصلين على التعليم النظامي تقل عن ١ في المائة.

ويقدم التوزيع حسب المقاطعات الوارد أدناه بيانا بالفروق في التحصيل العلمي على أساس أماكن المعيشة ونوع الجنس.

• في جميع المقاطعات تقريبا تزيد نسبة النساء غير الحاصلات على التعليم النظامي على نسبة الرجال. ويتفاقم هذا التفاوت في المقاطعة الشمالية التي يسودها الفقر حيث لم يحصل ٢١ في المائة من النساء و ١١ في المائة من الرجال على أي قدر من التعليم النظامي.

• تزيد نسبة الرجال الحاصلين على الشهادات الجامعية على نسبة النساء في كل مقاطعة على حدة. ففي ولاية أورانج الحرة، والمقاطعة الشمالية الغربية، والمقاطعة الشمالية، ومقاطعة كيب الشرقية، تقل نسبة النساء الحاملات لشهادة جامعية عن ١ في المائة.

مستوى التعليم النظامي للذين تزيد أعمارهم
عن ١٥ عاما (نسبة مئوية)

الرجال		النساء		
الحاصلون على درجة علمية	غير الحاصلين على درجة علمية	الحاصلات على درجة علمية	غير الحاصلات على درجة علمية	
٢	١١	١	١٢	كيب الشرقية
١	٩	١	١١	الولاية الحرة
٦	٥	٤	٥	غوتنغ
٣	٩	١	١٣	كوازولو - ناتال
٢	١٨	١	٢١	مبومالانغا
١	١٨	١	١٧	الشمالية الغربية
٢	١٨	١	١٩	كيب الشمالية
٢	١١	١	٢٢	المقاطعة الشمالية
٥	٤	٣	٤	كيب الغربية
٣	١٠	٢	١٢	المجموع

وتنقسم معظم الإحصاءات المتوافرة عن التعليم الأساسي على أساس نوع الجنس. ويمكن أيضا إجراء إحصاءات عن التعليم في المناطق الريفية إذ أن البيانات تجمع على أساس الوحدات الإدارية. ولا تتوفر حاليا إحصاءات حسب الأصل العرقي. ومع ذلك، سيقوم نظام المعلومات الإدارية الجديد في مجال التعليم بجمع المعلومات عن التحاق التلاميذ بالمدارس طبقا لأصلهم العرقي. وستكون هذه البيانات متاحة في أواخر عام ١٩٩٧.

وتواجه جنوب أفريقيا تحديين هما التصدي لسلبات الماضي في مجال التعليم، وتوفير التعليم للأعداد الكثيفة من السكان ممن هم في سن الشباب. وفي السنوات الأولى من الحكم الديمقراطي، ركزت الحكومة الديمقراطية اهتمامها بصفة خاصة على التعليم المدرسي. ومع ذلك، كانت هناك مبادرات طموحة في مجالات التعليم في المرحلة الثالثة، وعلى النماء في الطفولة المبكرة، وعلى التعليم والتدريب الأساسيين للكبار.

التعليم - حق من حقوق الإنسان

أعلنت جنوب أفريقيا بوضوح عن التزامها بتوفير التعليم والتدريب مدى الحياة لجميع السكان. وينص الكتاب الأبيض الخاص بالتعليم والتدريب لعام ١٩٩٥ على:

أنه يحق لكل فرد ما يلي:

(أ) الحصول على التعليم الأساسي وإمكانية الوصول على قدم المساواة إلى جميع المؤسسات التعليمية؛

(ب) الحصول على التعليم باللغة التي يختارها إن كان ذلك معقولا من الناحية العملية؛

(ج) العمل، حيث يكون ذلك ممكنا من الناحية العملية، على إنشاء مؤسسات تعليمية تقوم على أساس ثقافة أو لغة أو ديانة مشتركة، على ألا يشكل ذلك تمييزا عنصريا.

ويسلم الكتاب الأبيض بأنه يقع على الدولة التزام بحماية هذا الحق وتعزيزه حتى تتاح "لجميع المواطنين بصرف النظر عن الأصل العرقي أو الطبقة الاجتماعية أو نوع الجنس أو المعتقد أو السن، الفرصة لتنمية قدراتهم وإمكاناتهم، وحتى يساهموا بكل طاقاتهم في المجتمع".

وينص ميثاق الحقوق الوارد في الدستور بدوره على حق كل فرد في التعليم الأساسي وما يتلوه من مراحل تعليمية على السواء، وعلى أنه يتعين على الدولة "اتخاذ تدابير معقولة لجعل التعليم متاحا وسهل الوصول إليه بصورة تدريجية".

وتهدف الاستراتيجية ١٨ من مشروع السياسة السكانية إلى الارتقاء بنوعية التعليم وتعزيز فرص تحصيله، وتوفيره، والقدرة المادية على هذا التحصيل، منذ الطفولة المبكرة وحتى تعليم الكبار، مع التشديد على التعليم الذي يراعي اهتمامات الجنسين والتعليم المهني وزيادة فرص تعليم المرأة في المرحلة الثالثة.

المدارس

السياسة العامة

يوكل الدستور إلى وزارة التعليم الوطنية مسؤولية وضع مجمل السياسات العامة. ومع ذلك، تتمتع المقاطعات أيضا بسلطات كبيرة. وفي حين تتحمل الوزارة كامل المسؤولية عن التعليم العالي، تضطلع المقاطعات إلى حد بعيد بالمسؤولية عن التعليم في المستويات الأخرى. وتُرصَد أربعة أحماس مجمل ميزانية التعليم تقريبا على صعيد المقاطعة.

وينص قانون المدارس لجنوب أفريقيا (١٩٩٦) على إلزامية التعليم لجميع الأطفال منذ بداية العام الذي يكملون فيه السابعة من العمر إلى أن يبلغوا الخامسة عشرة، أو يتمون الصف التاسع. ويتعرض الأهل أو أولياء الأمور الذين لا يكفلون التحاق أطفالهم بالمدرسة إلى السجن أو إلى دفع غرامة. ومن ثم فالسياسة والقانون ينصان على التعليم الإلزامي لمدة عشر سنوات لجميع الأطفال من بنات وبنين.

وينص قانون المدارس لجنوب أفريقيا على أن توفر الدولة المرافق الأساسية، بما في ذلك رواتب المعلمين والمواد التعليمية والكتب المدرسية لجميع المدارس الحكومية، وعلى أنه "ينبغي لجهاز الإدارة في أي مدرسة حكومية أن يتخذ تدابير معقولة ضمن حدود إمكانياته لتكملة الموارد التي تقدمها الدولة بغية الارتقاء بمستوى التعليم الذي تقدمه المدرسة لجميع المتعلمين فيها".

ويمكن لذلك أن يشمل فرض رسوم مدرسية. ولكن قانون المدارس ينص على أنه لا يمكن رفض التحاق طالب بالمدرسة لعدم قدرته على دفع الرسوم، ولا يمكن فرض الرسوم إلا في حالة وجود "معايير وإجراءات منصفة لإعفاء الأهل غير القادرين على دفع الرسوم من دفعها سواء كلياً أو جزئياً أو بشروط معينة". ويلزم الانتباه خشية أن يؤدي فرض الرسوم إلى لجوء الوالدين الأكثر فقراً - كما حدث في بعض البلدان - إلى تفضيل إرسال البنين إلى المدارس بدلاً من البنات.

القيود المدرسي

تصل نسبة البنات حالياً إلى ٥٢ في المائة من تلاميذ المرحلة الابتدائية و ٥١ في المائة من تلاميذ المرحلة الثانوية. ومع ذلك، يجري الإبلاغ عن ممارسات دينية وثقافية واجتماعية تمنع البنات من الالتحاق بالمدارس. وتفضل بعض الأسر، ولا سيما في المناطق الريفية، تعليم البنين بدلاً من البنات.

وفي بعض المناطق، عندما تبلغ الفتاة سن الثالثة عشرة أو أكثر، ترسل إلى مدارس تأهيلية تتخرج منها البنات كنساء مستعدات للزواج. وفي المقاطعة الشمالية، يجري بعض مديري المدارس ترتيبات مع الأسر بحيث تعود الفتيات، أو بالأحرى الشابات، بعد الانتهاء من المدارس التأهيلية إلى المدرسة لإكمال دراستهن. ويتوقف هذا على تعاون الأسر. وفي بعض المجتمعات الهندية، تتزوج البنات في سن مبكرة للغاية.

التسرب من الدراسة

خلص مسح وطني أجري عام ١٩٩٣^(٣) لشباب جنوب أفريقيا الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٣٠ سنة إلى أن الأسباب التي تؤدي إلى التسرب من الدراسة هي تلك الواردة في الجدول أدناه. ويبين الجدول أن الوضع المالي والحمل هما السببان الرئيسيان لجعل الفتيات والنساء ينقطعن عن التعليم قبل الأوان.

Everatt D and Orkin M. 1993. "Growing up tough: A national survey of South African Youth (٣)

designed and analysed for the Joint Enrichment Project". Community Agency for Social Enquiry: Johannesburg

النسبة المئوية للشباب الذين قدموا أسباباً
متنوعة للانقطاع عن التعليم

السبب	النساء	الرجال	الأفريقيات	الأفريقيون
الوضع المالي	٤٦	٥٧	٤٧	٦٣
الحمل	٢٨	٣	٣١	٣
الصحة	٤	٥	٤	٦
الملل	٣	٤	٢	٢
الرغبة في العمل	٣	٤	٢	٢
صعوبة النجاح	٣	٤	٢	٣
الأسرة/الزواج	٣	١	٤	٤
الطرد	١	٣	١	٣
العنف	صفر	٣	صفر	٣
الاستقلالية	صفر	١	صفر	صفر
مشاكل في المدرسة	١	٤	١	٤
أسباب أخرى	٨	١١	٦	٧
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر: مسح الوكالة المجتمعية للبحث الاجتماعي، ١٩٩٣.

ولا توجد حالياً برامج معينة تستهدف البنات والنساء اللواتي تركن الدراسة. ولا إحصاءات بعدد البنات والنساء اللواتي يتابعن برامج تعليمية بعد تركهن الدراسة النظامية.

وثمة مجموعة من البرامج التدريبية لاكتساب المهارات العامة وتشمل الخياطة وفلاحة البساتين والسباكة وما إليها. وتتوفر بعض هذه الخدمات التدريبية في المدارس التقنية، وتتوفر خدمات أخرى في المؤسسات الخاصة. وباب الالتحاق بهذه المؤسسات مفتوح أمام الجميع ولكن الممارسات التقليدية توجه النساء إلى المهن "السهلة" والرجال إلى المهن "الصعبة". بيد أن العقبة الرئيسية التي تحول دون حصول النساء على أي شكل من أشكال التدريب هي افتقار معظمهن إلى الدعم المالي. فبعض المؤسسات الخاصة، على وجه الخصوص، ليست في متناول النساء أو الرجال. ويزيد من ضخامة هذه العقبة الافتقار إلى دعم على مستوى رعاية الأطفال بالنسبة للأمهات الشابات.

الفروق في معدلات النجاح التعليمي

منذ عام ١٩٩٣، زاد عدد الإناث على الذكور في التسجيل في امتحان الشهادة الثانوية. ومع ذلك، فالذكور يحصلون على نتائج أفضل من الإناث. وتدل النتائج الأولية لامتحان الشهادة الثانوية بالنسبة للطلاب المتفرغين للدراسة (١٩٩٦) على ما يلي:

- من مجموع الطلاب الذين سجلوا لامتحان الشهادة الثانوية البالغين ٥١٨٠٣٢ طالباً، كان ٢٨٩٩٥٠ منهم من الإناث (٥٦ في المائة) و ٢٢٨٠٨٢ من الذكور (٤٤ في المائة)؛
- من مجموع الطلاب الذين رسبوا في الامتحان وعددهم ٢٨٤٢٣١ (٤٥ في المائة)، كان منهم ٦٠ في المائة من الإناث و ٤٤٠٩١ من الذكور.

وتقوم مديرية نظم المعلومات في وزارة التعليم حالياً بجمع البيانات عن معدلات التسرب من الدراسة. وتدرک الإدارة الحاجة إلى بحث أسباب انخفاض مستوى أداء البنات في امتحان الشهادة الثانوية وغيره من مستويات التعليم.

المنهاج الدراسي

تنادي سياسة التعليم الوطنية بتمكين طالبي العلم من اختيار المواد التي سوف يدرسونها. بيد أن الممارسات المدرسية والثقافية تمثل عقبات تحول دون زيادة عدد الفتيات في مواد ومقررات دراسية من قبيل العلوم والرياضيات والهندسة والتجارة والرسم التقني. وتعي الوزارة ضرورة استخدام موجهين مهنيين في جميع المدارس للمساعدة على تغيير الممارسات التقليدية التي توجه البنات نحو المهن "السهلة". وثمة حاجة إلى تركيز تدريب المعلمين أثناء العمل على تغيير مواقفهم التي تشبّط همة الفتاة على متابعة أي مادة تختار دراستها.

وتوفر المدارس التي تقدم التعليم التوجيهي المشورة المهنية والحرفية للبنات والبنين. وينص مخطط المقرر الدراسي المؤقت على ذلك تحت الباب الفرعي "التعليم والتدريب". وثمة حاجة إلى تشجيع البنات بشكل خاص على الاستفادة من كافة فرص التدريب المهني المتاحة. وهن بحاجة إلى مثل يُحتذى ومهارات لإثبات الذات تمكنهن من ممارسة مهن كانت محرمة تقليدياً عليهن. وتستخدم بعض المدارس نساء نجحن في مهن كانت تعتبر تقليدياً حكراً على الرجال بوصفهن نماذج تُحتذى، فتدعوهن إلى زيارة هذه المدارس وتشجيع البنات على التفكير في ممارسة مهن مشابهة.

وقد عمل الإطار الوطني للمؤهلات الدراسية على تطوير مجالات تعلم جديدة ومبادئ توجيهية معدة خصيصاً للتصدي للأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى التمييز وإلى رسم الأدوار النمطية للمرأة والرجل. ولدى الانتهاء من ذلك، ستنشأ حاجة إلى إعادة إعداد المعلمين الممارسين للمهنة لتمكينهم من تنفيذ هذه التغييرات.

ولا تقدم المدارس مقررات دراسية تتناول التربية الأسرية. وفي المدارس التي تدرس التعليم التوجيهي ثمة تركيز على الحياة الأسرية وهذه الدروس متاحة للبنات والبنين. ويتضمن مخطط المقرر الدراسي الرئيسي للتوجيه فرعا يتناول التربية الأسرية والجنسية. وتبرز الحاجة إلى التربية الجنسية على سبيل المثال نظرا لارتفاع عدد حالات الحمل والولادة بين المراهقات. وينبغي للبرامج التربوية أن تستهدف البنات والبنين على حد سواء من أجل التصدي للقيم والممارسات التي تتسبب في هذه الظاهرة.

الألعاب الرياضية

تتيح سياسة التربية الوطنية المشاركة التامة للفتيات والنساء في جميع الأنشطة الرياضية. ومع ذلك، لا تأخذ كثير من المدارس والمجتمعات المحلية بالمرونة التي تتيح للبنات المشاركة في أي من الألعاب الرياضية. ولا تتوفر لدى كثير من المدارس المرافق الرياضية المناسبة للبنات والبنين. وحيث تتوفر هذه المرافق تكون في كثير من الأحيان غير آمنة بالنسبة للبنات والنساء. ويُنْتَظَر من العديد من البنات المساعدة في الأعمال المنزلية بعد انتهاء الدوام المدرسي بدل المشاركة في أنشطة تدور خارج المدرسة مثل الأنشطة الرياضية. وقلماً تغطي وسائل الإعلام الأنشطة الرياضية النسائية. ولا تشجع الأدوار النمطية الثقافية والاجتماعية على مشاركة البنات والنساء في الألعاب الرياضية، أو تقصر اشتراكهن على أنواع معينة منها.

ولدى وزارة شؤون الرياضة والترفيه مجموعة من البرامج والمشاريع الهادفة إلى التعجيل بعملية إقرار المساواة بين النساء والرجال في مجال الألعاب الرياضية (انظر المادة ١٣). وتستهدف تلك البرامج والمشاريع جميع الأعمار. كما تسعى الوزارة إلى التعرف على المواهب الكامنة لدى البنات والبنين من سن ١٢ و ١٣ سنة، مع التركيز بوجه خاص على المناطق والفئات المحرومة.

المدرسون

في عام ١٩٩٤، بلغ عدد المدرسين على الصعيد الوطني ٩٠٣ ٣٤١، كان من بينهم ٢١٩ ٢٠٦ من المدرسات (٦٤ في المائة). وبلغت نسبة الإناث ٧٦ في المائة من المدرسين الأفريقيين في المستوى الابتدائي و ٤٤ في المائة في المستوى الثانوي. وبالرغم من ذلك شغل الذكور ٥٨ في المائة من وظائف مديري المدارس و ٦٩ في المائة من وظائف نواب مديري المدارس و ٥٠ في المائة من وظائف رؤساء الأقسام، بينما تجمعت النساء في الوظائف الأدنى.

المؤهلات

تصنف مؤهلات المدرسين تبعاً لمقياس يتراوح بين المستوى ٣ - ألف (أقل من المستوى القياسي ١٠ وغير حاصل على مؤهلات التدريس) والمستوى زاي (المستوى القياسي ١٠ بالإضافة إلى ٧ سنوات من الإعداد المناسب، بما في ذلك شهادة جامعية معترف بها). وفي هذا المقياس تمثل جيم المستوى القياسي ١٠ بالإضافة إلى ٣ سنوات من الإعداد الخاص. ويوجز الجدولان التاليان مؤهلات المدرسين الأفريقيين في عام ١٩٩٤ في مستويي التعليم الابتدائي والثانوي تبعاً لهذا المقياس. ففي المستوى الابتدائي، كانت نسبة

الإناث أعلى من نسبة الذكور الذين لم تكن لديهم المؤهلات المطلوبة، وهي ٣ سنوات من الإعداد المهني بعد الشهادة الثانوية. وبالرغم من أن الفرق صغير نسبياً إلا أنه يمثل أعداداً مطلقة كبيرة. وفي المستوى الثانوي، كان عدد النساء أقل عموماً، ولكن مؤهلاتهن كانت أعلى بقليل من نظرائهن من الذكور.

مؤهلات المدرسين الأفريقيين في المرحلة الابتدائية في عام ١٩٩٤

المؤهلات	النساء	النسبة المئوية	الرجال	النسبة المئوية	المجموع
أقل من جيم	٦٩ ٨٢١	٦١	٢١ ٢٩٠	٥٧	٩١ ١١١
جيم	٤٢ ٤١٢	٣٧	١٤ ٦٧٦	٣٩	٥٧ ٠٥٨
أعلى من جيم	٣ ٠٤٩	٣	١ ٢٨٧	٣	٤ ٣٣٦
المجموع	١١٥ ٢٨٢	١٠٠	٣٧ ٢٥٣	١٠٠	١٥٢ ٥٣٦

مؤهلات المدرسين الأفريقيين في المرحلة الثانوية في عام ١٩٩٤

المؤهلات	النساء	النسبة المئوية	الرجال	النسبة المئوية	المجموع
أقل من جيم	٧ ٤٠٧	١٩	١١ ٤٥٣	٢٣	١٨ ٨٦٠
جيم	٢١ ٧٢٢	٥٦	٢٦ ٥٨٩	٥٣	٤٨ ٣١١
أعلى من جيم	٩ ٨٣٣	٢٥	١١ ٩٨٨	٢٤	٢١ ٨٢١
المجموع	٣٨ ٩٦٢	١٠٠	٥٠ ٠٣٠	١٠٠	٨٨ ٩٩٢

مفتاح الجدول : جيم = المستوى القياسي ١٠ بالإضافة إلى ٣ سنوات من الإعداد المناسب.

المصدر: [Edusource](#).

ويبين الجدول التالي النسبة المئوية للمعلمين من الرجال والنساء في كل مقاطعة الذين لم تكن لديهم في عام ١٩٩٤ المؤهلات التعليمية ("بلا تأهيل")، والذين كان مستوى تأهيلهم أقل من المطلوب ("بعض التأهيل") والمؤهلين تأهيلاً كاملاً ("تأهيل كامل"). ففي كيب الشرقية، على سبيل المثال، كانت نسبة المدرسين غير المؤهلين من الجنسين صفر في المائة والمدرسين الكاملي التأهيل ٩٥ في المائة من الرجال و ٦٧ في المائة من النساء. أما في الولاية الحرة، فكان ٦ في المائة من الرجال و ٩ في المائة من النساء غير مؤهلين، و ٦٥ في المائة و ٥٤ في المائة على التوالي فقط كاملي التأهيل. وفي جميع الحالات كانت نسبة النساء (إن لم يكن العدد الكلي) من المعلمين الكاملي التأهيل أقل من نسبة الرجال.

مؤهلات المعلمين حسب نوع الجنس والمقاطعة في عام ١٩٩٤

الرجال	النساء
--------	--------

المقاطعة	بلا تأهيل	بعض التأهيل	تأهيل كامل	بلا تأهيل	بعض التأهيل	تأهيل كامل
كيب الشرقية	٪٣	٪٤٥	٪٥٢	٪٣	٪٢٤	٪٧٢
الولاية الحرة	٪٩	٪٢٨	٪٥٤	٪٦	٪٢٩	٪٦٥
غوتنغ	٪٢	٪٢١	٪٧٧	٪٢	٪١٧	٪٨١
كوازولو - ناتال	٪١٩	٪٢٦	٪٥٥	٪١٥	٪١٧	٪٦٨
ميومالانغا	٪١٣	٪٢٨	٪٥٩	٪١٤	٪٢١	٪٦٥
الشمال الغربي	٪٣	٪٢٩	٪٥٨	٪٢	٪١١	٪٨٧
كيب الشمالية	٪٣	٪٢٦	٪٦٢	٪٣	٪٢٨	٪٦٩
المقاطعة الشمالية	٪١٣	٪٢٩	٪٤٨	٪١١	٪٣١	٪٥٧
كيب الغربية	صفر ٪	٪٢٢	٪٦٧	صفر ٪	٪٥	٪٩٥
المجموع	٪٨	٪٢٣	٪٦٠	٪٧	٪٢١	٪٧٢

المصدر: Edusource.

إعداد المعلمين

تسلّم "قواعد ومعايير تأهيل المدرسين" في وزارة التعليم بأهمية إدماج منظور نوع الجنس في جميع جوانب إعداد المعلمين. وتنص على أن القواعد والمعايير تهدف إلى كفاءة النهوض بإعداد المعلمين في إطار نظام تعليمي يقوم على الإنصاف والديمقراطية واللاعنصرية ولا يقوم على التحيز الجنسي. وتشدد على أهمية أن يكون بمقدور المعلمين التعويل على نطاق من المعارف يشمل معرفة الذات، ومعرفة المسائل المتعلقة بالجنسين، والمعرفة في مجال العلاقات الجنسية والتربية الأسرية.

المرحلة التعليمية الثالثة

لمحة عن الطالبات

تشكل المرأة ٤٥ في المائة من خريجي المرحلة الثالثة. وهناك نقص شديد في تمثيل المرأة في بعض مجالات الدراسة الرئيسية. ويبدو هذا من الجدول التالي، الموضوع على أساس الأرقام التي حصل عليها في عام ١٩٩٥ من ١٥ جامعة من بين الجامعات الإحدى والعشرين. ومن بين جميع المجالات، يسود الذكور مجال الهندسة: ويبلغ عدد المتخرجات منه ٩ في المائة فقط من مجموع المتخرجين.

مجالات مختارة من الدراسة الجامعية

النسبة المئوية للإناث المتخريجات	مجال الدراسة
٣٨	الطب
٩	الهندسة
٤٢	القانون
٤٧	العلوم
٢٨	الزراعة

الرسوم والمنح والقروض

رغم أن المرحلة التعليمية الثالثة معانة، لا بد أن يدفع الطلاب، أو عائلاتهم، رسوما تبلغ عدة آلاف من الراندات. وعندما لا يجد الطلاب الفقراء المحتملون مساعدات من الهيئات الخاصة كثيرا ما يستبعدون من دراسات المرحلة الثالثة. وبينما يؤثر معدل الرسوم على جميع الطلاب المحتملين، قد تفضل بعض العائلات أن تستخدم مواردها الشحيحة لتعليم الابن عن تعليم الابنة.

ولا يوجد حاليا مخطط حكومي لتقديم المنح المالية أو القروض. ويقوم صندوق المرحلة التعليمية الثالثة بجنوب أفريقيا، الذي أنشئ أصلا عن طريق الاستثمار الإنمائي المستقل، بتقديم القروض. ويراعي الصندوق الأصل العرقي لدى تقديم المخصصات الى المؤسسات التعليمية، ولكنه لا يراعي جانب نوع الجنس. كما أن بعض القروض والمنح المالية متاحة من الشركات التجارية. غير أن هذه القروض والمنح تنحو الى التركيز على المواد الدراسية "الصعبة" مثل الهندسة والتجارة، حيث يوجد عدد قليل من الطالبات.

ويقوم عدد من المنظمات غير الحكومية أيضا بتقديم المنح والقروض. وبعضها يأخذ نوع الجنس في اعتباره لدى تقديم المخصصات. وقد تعين على جميع المنظمات غير الحكومية أن تخفض عملياتها بدرجة بالغة مع تحول التمويل الخارجي عن تلك المنظمات الى الحكومة.

الموظفون

في عام ١٩٩٦، كانت نسبة النساء من بين العاملين في المعاهد التقنية ٤٦ في المائة (٣٧١ ٤ من ٤٥٩ ٩). إلا أن إحصاءات عام ١٩٩٣ تبين أن ٣٣ في المائة فقط من المعلمين الدائمين في المعاهد التقنية (باستثناء تلك التي في مناطق الأوطان السابقة (ترانسكي، بوبتاتسوانا، فندا، سيسكيبي) من النساء، مما يوحي بأن النساء الموظفات متركزات في الوظائف الإدارية. وأحدث البيانات المتاحة عن تصنيف المناصب في المعاهد التقنية تخص عام ١٩٩١. وفي ذلك العام لم تشغل الإناث منصب عميد المعهد أو نوابه، وكانت ٥ في المائة فقط من النساء مديرات و ١٨ في المائة مديرات مساعدات و ٢٤ في المائة محاضر أقدم.

وعلى الصعيد الجامعي، شكلت النساء ٤٢ في المائة من مجموع أعضاء هيئة التدريس في عام ١٩٩٦ (٤٦٣ ١٥ من ٣٦ ٣٩٢) ولكن شكلن ٣١ في المائة فقط من المدرسين الدائمين في عام ١٩٩٣ (مرة أخرى باستثناء الجامعات في المناطق الأربع السابقة الذكر). وحظيت المرأة بأفضل تمثيل في جامعتي يونيسا وفيستا للدراسة عن بعد، حيث شكلت ٤٤ في المائة و ٤٥ في المائة على التوالي من مجموع المدرسين المتفرغين.

وجامعتا ناتال وكيب تاون هما الوحيدتان من بين جامعات جنوب أفريقيا الـ ٢١ اللتان تشغل فيهما المرأة منصب نائب رئيس الجامعة.

تنمية الطفولة المبكرة

توصلت تقديرات أوائل التسعينات الى أن ما بين ٩ و ١١ في المائة من مجموع أطفال جنوب أفريقيا حتى سن السادسة يتاح لهم الوصول الى المؤسسات العامة والخاصة لتنمية الطفولة المبكرة.

- ويحصل ٢ في المائة فقط من الأطفال في سن الثالثة على الرعاية طوال اليوم والرعاية في المنزل، التي تتوفر عن طريق مؤسسات خاصة أو ممولة من المجتمع المحلي؛
- ويتلقى هذه الخدمات طفل واحد من كل أربعة أطفال بيض، بالمقارنة بطفل من كل ثمانية أطفال من الهنود أو الملونين وطفل واحد من كل ١٦ طفلاً أفريقيا؛
- ويحصل ضعف هذا العدد من أطفال المناطق الحضرية والريفية على هذه الرعاية؛
- والتحق حوالي ٢٠٠ طفل معوق فقط بهذه المؤسسات ونصفهم من الأطفال البيض.

ويقوم برعاية غالبية الأطفال الآباء والأقرباء والأصدقاء وخدم المنازل والأخوة والأخوات الأكبر سناً أو لا أحد على الإطلاق. كما يتاح القليل من مؤسسات الرعاية بعد اليوم الدراسي. وتحول الحاجة الى رعاية الأطفال دون اشتراك كثير من النساء في أنشطة أخرى ولا سيما دون كسبهن دخولا كافية.

السياسة العامة

تعني تنمية الطفولة المبكرة في جنوب أفريقيا الإشارة الى إعالة الأطفال منذ مولدهم حتى سن التاسعة على الأقل. وقد وضع الكتاب الأبيض الصادر بشأن التعليم والتدريب أسس التزام الحكومة بتوفير تنمية الطفولة المبكرة. واقترح نموذجا لتنمية الطفولة المبكرة توفره الدولة بالاشتراك مع منظمات من قبيل الجماعات الدينية، والنسائية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي. وإسهام الدولة ضئيل من الناحية المالية. وقدر في عام ١٩٩٥-١٩٩٦ بأقل من ١ في المائة من إجمالي ميزانية التعليم المخصصة للأطفال دون سن الالتحاق بالمدارس^(٤).

ونظرا للموارد المحدودة، اختارت وزارة التعليم التركيز على السنة التمهيدية وهي سنة واحدة تسبق دخول المدرسة الابتدائية مما يشكل سنة من فترة التعليم الإلزامي المجاني التي مدتها عشر سنوات. ومن المنتظر أن تعني وزارات أخرى، مثل وزارة الرعاية الاجتماعية بالأطفال الأصغر سنا.

وتقدم مساعدات وزارة الرعاية بالدرجة الأولى في شكل إعانات الى مقدمي الرعاية. وقد اتخذت الوزارة خطوات لإنهاء ما شهدته الماضي من تفاوتات عنصرية وجغرافية وحضرية وريفية، وغير ذلك من التفاوت في توزيع هذه الإعانات. وهي تحاول، بصفة خاصة، أن تقدم الموارد المحدودة المتاحة بحيث توفر الدعم لمدارس الحضانة في المناطق الريفية حيث المرأة في الغالب هي ربة الأسرة. فمثلا في مقاطعة كيب الشرقية، قدم التمويل الى المناطق التي عانت فيما سبق من نقص الخدمات ونقص التمويل في ترانسكي وسيسكي. ويوفر هذا التمويل توظيفا مباشرا للمرأة ويساعد الباحثات عن عمل على الخروج لبذل جهود فعالة في البحث عن العمل. ويستفيد ٤٥٠ ٣٧ طفلا من استثمار يبلغ ٢,٤ من ملايين الراندات.

ونظرا لأن موارد وزارة الرعاية محدودة بدورها، ولأن قليلا من أصحاب الأعمال يوفرون المرافق، يضطر معظم النساء الى أن يتخذن بأنفسهن ترتيبات رعاية أطفالهن وعلى حسابهن الخاص.

وأكبر الشبكات غير الحكومية لتوفير رعاية الطفل هي مؤتمر جنوب أفريقيا لتنمية الطفولة المبكرة والمنتديات الوطنية للرعاية التربوية. وتقوم بعض المقاطعات بتكوين شبكة وثيقة تضم جميع من يقومون بدور في هذا المضمرة. وفي عدة حالات، يخطط لإنشاء هياكل مشتركة بين الوزارات تضم وزارات التعليم والرعاية والعمل، من أجل إيجاد شبكة واسعة لتنمية الطفولة المبكرة.

الموظفون

لا توجد إحصاءات حديثة موثوق بها عن عدد العاملين في مجال تنمية الطفولة المبكرة. وكان العاملون في غالبية مدارس المرحلة قبل الابتدائية المدعومة من المقاطعات فيما سبق من مدرسي المرحلة قبل الابتدائية المدربين ممن حصلوا على التعليم العالي. ولم يكن هذا هو الحال بالضرورة بالنسبة للمدارس الخاصة ومراكز الرعاية طوال اليوم. وإنما كانت غالبية المدرسين ربما من الحاصلين على أحد أشكال التعليم بعد المدرسي.

(٤) Shindler J. 1996. "Education" in D Budlender. The Women's Budget. IDASA: Cape Town

وعلى نقيض ذلك، كان ٧١ في المائة من العاملين في مراكز الرعاية التربوية في المناطق الأفريقية في عام ١٩٩١ غير مدربين. وكان ٤ في المائة فقط منهم حاصلين على تدريب نظامي على المرحلة قبل

الابتدائية؛ و ١٧ في المائة منهم تلقوا تدريباً غير نظامي على الرعاية التربوية وال ٨ في المائة الباقين تلقوا تدريباً نظامياً للمرحلة الابتدائية.

التعليم الأساسي للكبار وتدريبهم

تعتبر دوائر التجارة والأعمال في جنوب أفريقيا المصدر الرئيسي لتوفير تعليم الكبار للعاملين بها. والنوع الذي يلي ذلك في الأهمية هو المدارس المسائية الحكومية، يليها فصول توفرها المنظمات غير الحكومية. ويقدم الجدول الوارد أدناه تقديرات لتوفير تعليم القراءة والكتابة في عام ١٩٩٤-١٩٩٥، وكذلك نسبة النساء في كل نوع حسب جهات توفيره.

توفير التعليم الأساسي والتدريب للكبار في السنة ١٩٩٤-١٩٩٥

نوع المؤسسة/الجهة	النسبة المئوية للمشاركين	النسبة المئوية للنساء
حكومية	٢٩	٥٨
في مكان العمل	٤٢	٣٣
تديرها المنظمات غير الحكومية	١٩	٧٢
شبه حكومية أو بلدية	٧	٨
دينية	٤	٦٣

ويتفق العدد الكبير من النساء في تلك المناطق. ومع ذلك شكلت المخصصات المقدمة من الدولة للتعليم الأساسي والتدريب للكبار في السنوات القليلة الماضية حوالي ١ في المائة فقط من إجمالي ميزانية التعليم. وقد بلغ المبلغ المخصص في سنة الميزانية ١٩٩٧-١٩٩٨ ضعف ما كان عليه في العام السابق، ولكنه ما زال يمثل نسبة صغيرة من إجمالي الانفاق على التعليم.

ويشكل الرجال غالبية المشاركين في البرامج المتاحة في أماكن العمل. وهذا يظهر هيمنة الرجال في مجالي الصناعة والتعدين، حيث توجد معظم البرامج. ويشترك عدد أكبر بكثير من النساء في البرامج التي تديرها المنظمات غير الحكومية. وكثير من هذه المنظمات مقرها في المناطق الحضرية، وتعمل من خلال الكنائس والعيادات ومشاريع المساعدة الذاتية والمراكز المعنية بخدم المنازل. ويغلب عدد النساء عموماً في البرامج الأصغر حجماً التي تخدم عدداً أقل من الأفراد. ولذلك فمن المرجح أن برامج توفير التعليم الأساسي والتدريب للكبار تصل إلى عدد من النساء يقل عن عدد الرجال.

المشاكل التي تصادقها النساء المشاركات في برامج التعليم الأساسي والتدريب للكبار

تصادف المشتركات في برامج تعليم وتدريب الكبار مشاكل مختلفة، منها بعد المراكز عن مكان إقامتهن، وتكلفة المواصلات وعدم صلاحيتها للاعتماد عليها، وقلقهن على سلامة أسرهن أثناء تواجدهن في الفصول الدراسية، ثم قلقهن بشأن سلامتهن الشخصية أثناء الذهاب الى الفصول والعودة منها، وتوافر رعاية الطفل والأموال اللازمة. وكما يبدو من الجدول⁽⁵⁾ تشكل كثير من هذه المسائل مشكلة بالنسبة للمرأة أكثر من كونها مشكلة بالنسبة للرجل.

المشاكل المرتبطة بالفصول المسائية

الرجال	النساء	
٩ في المائة	٣٠ في المائة	العناية بالأطفال
٢٩ في المائة	٤٣ في المائة	المواصلات
٣٢ في المائة	٤٧ في المائة	سلامة الشخصية أثناء الذهاب والعودة
٢٢ في المائة	٢٨ في المائة	سلامة الأسرة أثناء حضور الفصول

حملة ايثوتنغ "للاستعداد للتعليم"

في شباط/فبراير ١٩٩٦، بدأت الحكومة حملة ايثوتنغ من أجل "الاستعداد للتعليم"، وهي مشروع رئاسي رائد ضمن برنامج التعليم والتنمية. وخصص لحملة ايثوتنغ ما مجموعه ٥٠ مليون راند، بميزانية تبلغ ٥,٤ ملايين راند، بهدف تعليم ١٠ ٠٠٠ متعلم في كل مقاطعة. وتركز الحملة على المستويين الأول والثاني من التعليم الأساسي والتدريب للكبار حيث تشتد الحاجة اليهما.

وقد بدأت حملة ايثوتنغ بالاقتران مع مشروع وحدة الألف متعلم الذي يضطلع به التعاون الوطني لمحو الأمية، وهو الهيئة الجامعة للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال محو الأمية. وتهدف المرحلة الأولى من المشروع الى تعليم ١ ٠٠٠ متعلم في كل مقاطعة بهدف أن يبلغ الرقم ٣ ٠٠٠ متعلم في نهاية فترة التمويل ومدتها سنتان. ووضع كل من الحملة والمشروع مخصصات متساوية لكل مقاطعة رغم اختلاف الاحتياجات. مما يؤدي الى نقص توفر التمويل لأفقر المقاطعات، حيث يغلب عدد النساء وتسود الأمية.

Budlender D and Hirschowitz R. Summer 1993/4. "Adult Education, Gender and Access" in (5)

.Perspective in Education 15 (1)

ومع نهاية عام ١٩٩٦، كانت الحملة الحكومية قد بدأت في ست مقاطعات. وإن كان ذلك لم يشمل تقديم أية برامج جديدة في بعضها. وكانت المقاطعات الثلاث الباقية تأمل في بدء الحملة بحلول شباط/فبراير ١٩٩٧. وفي نهاية عام ١٩٩٦، تم تجاوز الهدف الشامل لتعليم ٩٠ ٠٠٠ متعلم من الكبار، ولكن مع عدم توازن إقليمي ملحوظ. وما زال هناك شوط طويل يتعين قطعه. ويمثل عدد المتعلمين الذي بلغ ١٣٥ ٠٠٠ متعلما في هذه المرحلة أقل من ١ في المائة من عدد الكبار المحتاجين الى تلقي التعليم الأساسي والتدريب للكبار.

فريق فرقة العمل المعني بالإنصاف بين الجنسين

عين الوزير فريق عمل يُعنى بالإنصاف بين الجنسين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ لبحث إنشاء وحدة دائمة في الوزارة مختصة بشؤون الجنسين وتقديم المشورة بهذا الشأن. ووفقا للفقرة ٦٧ من "الكتاب الأبيض الصادر بشأن التعليم والتدريب لعام ١٩٩٥" سيقدّم فريق العمل المشورة أيضا بشأن ما يلي:

- وسائل تصحيح التفاوت بين الجنسين في القيد المدرسي والتسرب من الدراسة واختيار المواد الدراسية والمسارات المهنية، والأداء؛
- الإجراءات المستصوب اتخاذها في المجالين التعليمي والاجتماعي والآثار القانونية المترتبة على تخصيص مدارس غير مختلطة؛
- مبادئ توجيهية لمعالجة التحيز الجنسي في المناهج الدراسية وكتب النصوص وفي التدريس والتوجيه؛
- استراتيجيات للعمل الإيجابي التصحيحي من أجل زيادة تمثيل المرأة في مستوى القيادة المهنية ومناصب الإدارة وزيادة نفوذ وهيبة المدرسات؛
- استراتيجيات، بما في ذلك تشريعات، لمواجهة التحيز والتحرش والعنف في المجال الجنسي والقضاء عليها في كامل النظام التعليمي.

وقد تقرر أن يقدم فريق العمل توصياته بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

وفي الوقت ذاته، أنشأت الوزارة لجنة مؤقتة لتنسيق شؤون الجنسين، معنية بتنسيق جميع المسائل المتعلقة بالجنسين الى حين إنشاء وحدة دائمة تعنى بالإنصاف بين الجنسين. وتضم هذه اللجنة أعضاء من كل فرع بالوزارة وثلاثة ممثلين عن فريق العمل المعني بالإنصاف بين الجنسين.

المادة ١١ - العمل

- ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:
- (أ) الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر؛
- (ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛
- (ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛
- (د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتبادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛
- (هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛
- (و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمر، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.
- ٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:
- (أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛
- (ب) لادخار نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛
- (ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛
- (د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.
- ٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو الغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

الأفراد المشاركون في النشاط الاقتصادي، معدلات التوظيف وشكل العمالة

في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥:

- ٤٦ في المائة من نساء جنوب أفريقيا البالغات من العمر ١٥ عاما أو أكثر كن مصنفات كمشاركات في النشاط الاقتصادي، مقابل ٦٣ في المائة من الرجال؛
 - انخفض معدل النساء إلى ٣٨ في المائة في المناطق غير الحضرية، رغم أن فئة الأفراد من غير المشاركين في النشاط الاقتصادي في هذه المناطق كانت تضم بصورة شبه مؤكدة نساء يقمن بأعمال شاقة في زراعة الكفاف؛
 - ٣٨ في المائة من جميع النساء النشاطات اقتصاديا كن عاطلات عن العمل. وكان المعدل أعلى حتى من هذا بالنسبة للنساء الأفريقيات، إذ بلغ ٤٧ في المائة.
- ومن المحتمل أن تعمل المرأة لحسابها أكثر من الرجل. وفضلا عن ذلك، فإن الأغلبية الساحقة من النساء العاملات لحسابهن يعملن بمفردهن، في حين يقوم كثير من الرجال العاملين لحسابهم بتشغيل آخرين لمساعدتهم.
- ٢٥ في المائة من جميع النساء اللاتي يربحن دخلا، و ٣٣ في المائة من الأفريقيات، كن يعملن لحسابهن، مقابل ١٠ في المائة من جميع الرجال الذين يحققون دخلا.
 - ٩٤ في المائة من العاملات لحسابهن (و ٩٩ في المائة في حالة الأفريقيات) كن يعملن بمفردهن. وكانت نسبة من يستخدمن آخرين لمساعدتهن لا تتعدى ٦ في المائة، في حين بلغت نسبة الرجال من أرباب العمل ٤٦ في المائة.

ويغطي عمل الفرد لحسابه الخاص نطاقا واسعا من الأنشطة إذ يمتد من صاحب مصنع أو منجم كبير حتى بائعة الفاكهة والخضر على جانب الطريق. وتصنّف الإحصاءات الرسمية لجنوب أفريقيا العدد الكبير من العاملات المنزليات أيضا كعاملات لحسابهن. وباستثناء المجموعة التي تشغل موقع القمة بين الفئة التي تعمل لحسابها الخاص، أي أرباب العمل ومن يتمتعون بمهارات فنية، فإن عمل الفرد لحسابه الخاص يشكل مصدرا للدخل أقل ضمانا بكثير، وأيضا أقل عائدا من الدخل المتأتي من العمل بأجر في القطاع المنظم.

التوزيع حسب القطاع والمهنة

تتركز نساء جنوب أفريقيا، كما هو الحال في غيرها من البلدان، في قطاعات محددة من الاقتصاد، وفي مهن معينة.

- ٤٨ في المائة من جميع نساء جنوب أفريقيا، و ٥٧ في المائة من الأفريقيات، منهن من المسجلات كعاملات، سواء كموظفات، أو ربات عمل، أو عاملات لحسابهن، يعملن في قطاع الخدمات المجتمعية، والاجتماعية، والشخصية. وكثير من هؤلاء النساء عاملات منزليات.
 - وهناك نسبة ٢٠ في المائة أخرى (١٨ في المائة من الأفريقيات) تعمل في تجارة الجملة أو التجزئة، وخدمات المطاعم وأماكن الإقامة. وتعمل نسبة ١٢ في المائة (١١ في المائة من الأفريقيات) في الصناعات التحويلية.
- ومن بين جميع نساء جنوب أفريقيا المسجلات كعاملات، لا تتعدى نسبة النساء المصنفات كمديرات ومسؤولات أقدم ٣ في المائة، ونسبة المهنيات ٤ في المائة. وتصنف نسبة ١٦ في المائة من النساء كموظفات معاونات بالمهن الفنية أو التقنية، ونسبة ٢٠ في المائة في الوظائف الكتابية، و ١٢ في المائة كعاملات بالخدمات أو المبيعات، و ٣٦ في المائة كعاملات بسيطيات أو غير ماهرات.
- وتغطي جميع الأرقام الواردة أعلاه العمل في كل من القطاع العام والخاص. وتستخدم الدولة نسبة مرتفعة من النساء للعمل في وظيفة فني أو فني مساعد أو العمل كمدرسات وممرضات.

النقابات

تضم جنوب أفريقيا حركة نقابية قوية تؤدي دورا رئيسيا في تحديد ظروف العمل. وقد اكتسب هذا الدور صفة رسمية أكبر بإنشاء المجلس الوطني للشؤون الاقتصادية والإنمائية وشؤون العمل في شباط/فبراير ١٩٩٤ (انظر أدناه).

وكان لدى وزارة العمل في عام ١٩٩٥ سجل يضم ٧٢٧ ٦٩٠ ٢ عضوا في ٢٤٨ نقابة مسجلة. ويمثل الأعضاء المسجلون بذلك ما يزيد قليلا عن خمس مجموع السكان المشاركين في النشاط الاقتصادي. بيد أن أرقام عام ١٩٩٥ تقل عن الأرقام الفعلية، إذ تستبعد العضوية في الأوطان السابقة.

ولا يشترط على النقابات الاحتفاظ ببيانات عن العضوية موزعة حسب نوع الجنس. ويشير مسح الأسر المعيشية الذي أجري في تشرين الأول/أكتوبر إلى أن:

- نسبة عضوية النقابات أعلى بين الرجال الذين يكسبون أجرا أو يتقاضون راتبا (٣٥ في المائة) عنها بين النساء (٢٩ في المائة)؛
- نسبة العضوية أعلى بين الأفارقة (٣٩ في المائة للرجال و ٣٦ في المائة للنساء) عنها بين النساء والرجال من أي مجموعة عرقية أخرى؛

- الهنود كانوا المجموعة العرقية الوحيدة التي تجاوزت فيها نسبة النساء من أعضاء النقابات (٣٢ في المائة) نسبة الرجال (٢٩ في المائة).

بيد أن المرأة لا تبلغ حتى هذه النسب من التمثيل بين قيادات النقابات. ومؤتمر نقابات عمال جنوب أفريقيا هو الاتحاد النقابي الرئيسي. وقد دعا الاتحاد، في المؤتمر الثالث الذي عقده في عام ١٩٨٩، إلى اتخاذ إجراء تصحيح إيجابي لتعزيز اضطلاع المرأة بدور قيادي. وفي تلك المرحلة، كان جميع شاغلي المناصب الوطنية الستة للاتحاد من الرجال، وكذلك كان الوضع بالنسبة لجميع الأمانات الإقليمية التسع، وجميع شاغلي المناصب الإقليمية الـ ٣٦. ولم يكن الوضع أفضل بكثير في معظم فروع الاتحاد. وفي عام ١٩٩٠، كانت الأمانة العامة الوحيدة هي رئيسة اتحاد عمال المنازل في جنوب أفريقيا المتوقف الآن عن العمل. وفي عام ١٩٩٦، كانت نسبة النساء لا تزال مقتصرة على ٨ في المائة من قيادات الاتحاد على الصعيد الوطني و ١٥ في المائة على الصعيد الإقليمي.

ومن المتوقع أن تزداد عضوية النقابات خلال السنوات القليلة المقبلة. وستزداد هذه النسبة بصفة خاصة في القطاع العام وقطاع الزراعة والقطاع المنزلي، وفي المناطق الريفية، حيث يتمتع العاملون في هذه القطاعات الآن بحقوق وحماية كانوا محرومين منها فيما سبق. وتغلب المرأة على جميع القطاعات التي اكتسبت الحماية حديثاً، مما يشير إلى احتمال نمو عضوية المرأة في النقابات. ومن دواعي الأسف أن تم في عام ١٩٩٦ حل اتحاد عمال المنازل في جنوب أفريقيا بعد سنوات عديدة من الصعوبات المالية.

الترتيبات المؤسسية:

قبل عام ١٩٩٤، كانت الوزارة المسؤولة عن العمل تسمى وزارة القوى العاملة. ويؤكد المقابل الإنكليزي نفسه "Man Power"، بعبارة القوى العاملة، الذي تغير منذ ذلك الحين إلى العمل "Labor"، حقيقة التحيز الذي كان قائماً ضد المرأة في سوق العمل. وقد اقترنت إعادة تسمية الوزارة بإيجاد علاقات وسبل جديدة للتعامل مع قضايا العمل. وفي ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، افتتح المجلس الوطني للشؤون الاقتصادية والإنمائية وشؤون العمل على أساس الأحكام الواردة في قانون المجلس الوطني للشؤون الاقتصادية والإنمائية وشؤون العمل (١٩٩٤). ويشكل المجلس أداة مركزية للاتصال والمفاوضات بين الحكومة ومنظمات الأعمال التجارية والعمال والمجتمع بشأن القضايا الاقتصادية وقضايا العمل والتنمية. ويشترك المجلس بصفة أساسية في الأنشطة الجارية لتعديل تشريعات العمل.

ومنذ انتخابات عام ١٩٩٤، عادت جنوب أفريقيا للانضمام إلى منظمة العمل الدولية، التي فتحت مكتباً لها في غواتنج. وقد صدقت الحكومة التي تولت مقاليد الحكم بعد عام ١٩٩٤ على عدد من اتفاقات منظمة العمل الدولية، وهي:

- الاتفاقية رقم ٨٧ لعام ١٩٤٨، بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم؛

- الاتفاقية رقم ٩٨ لعام ١٩٤٩، بشأن التنظيم والمفاوضة الجماعية؛
- الاتفاقية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠، بشأن العمل الجبري؛
- الاتفاقية رقم ١٠٥ لعام ١٩٥٧، بشأن إلغاء العمل الجبري؛
- الاتفاقية رقم ١١١ لعام ١٩٥٨، بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة).

الحق في العمل

معدلات البطالة مرتفعة جدا في جنوب أفريقيا. ورغم أن للنساء والرجال وللأهالي في مختلف الأعراق نفس "الحق" في العمل، فإن فرص العمل المتاحة لهم تختلف كما تختلف معدلات بطالتهم على النحو الذي سبق أن شاهدناه. كما أن معدل بطالة المرأة أعلى من معدل بطالة الرجل في جميع الفئات العرقية.

وذكرت منظمة العمل الدولية أن معدل البطالة الرسمي في جنوب أفريقيا قد يكون مبالغا في تشاؤمه. وتتساءل المنظمة بشكل خاص عن إمكانية احتمال القصور في إحصاء عدد العاملين بصورة غير رسمية أو عدم القدرة على التمييز بين البطالة والعمالة المنقوصة. ولا تزال البطالة مرتفعة ارتفعا غير مقبول وخصوصا بين النساء.

وفي المقاطعات الأكثر فقرا تترافق معادل البطالة المرتفعة مع الندرة النسبية للذكور البالغين ونتيجة هجرة الأيدي العاملة وانعدام فرص العمل. وتبلغ نسب الإعاقة في المقاطعة الشمالية ومقاطعة كيب الشمالية نحو سبعة أفراد إلى فرد واحد عامل بالمقارنة مع نسبة تتراوح بين اثنين إلى واحد في كيب الغربية وغاوتنغ الأكثر غنى.

التأمين ضد البطالة

نحو ثلث عدد مقدمي الطلبات للحصول على استحقاقات من التأمين ضد البطالة استنادا إلى قانون التأمين ضد البطالة هم من النساء. ولا تكفي أحكام القانون المحدودة للتعامل مع حالة البطالة المنتشرة والمستوطنة في البلد. كما أن القانون يستبعد أعدادا كبيرة من العمال المستضعفين بشكل خاص.

ولم يدرج العمال الزراعيون في القانون إلا في عام ١٩٩٤، كما أن معدل التسجيل من قبل أرباب العمل الزراعيين كان بطيئا للغاية. وعمال المنازل ما زالوا غير مشمولين بالقانون. وفي عام ١٩٩٦ شكلت الحكومة لجنة للتوصية بإدخال تحسينات على القانون. ودون أن يطرأ عليه أي تغيير حتى الآن.

برامج الأشغال العامة

وضعت الحكومة الجديدة برنامجا وطنيا لخلق فرص للعمل، وتم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ صرف ١ ٨٠٣ ملايين راند وخلق ما مجموعه ٩٧٢ ٢٨٨ شخص - شهر من فرص العمل المؤقتة. واستخدم ١٣ ٠٥٥ شخصا في هذه المشاريع حتى نهاية عام ١٩٩٥. وتلقى التدريب ١٣٨ ٢١ مشاركا جرى تشغيله حتى هذا التاريخ. ولكن حجم البرنامج ككل أخذ يتضاءل مع إنجاز المشاريع.

وهناك برنامج أشغال عامة آخر يستهدف إقامة هياكل أساسية كالمدارس والمستوصفات ودور الحضانة والطرق وغيرها، فضلا عن خلق فرص عمل مؤقتة في المناطق الفقيرة ولا سيما في المناطق الريفية. والنساء هن إحدى الفئات المستهدفة بالتحديد لإيجاد فرص عمل لهن. ولا تتوفر إحصائيات عن البرنامج بكامله. ولكن سجلات الوزارة كشفت في مطلع عام ١٩٩٦ عن أن المرأة كانت تشغل ٤١ في المائة من الوظائف التي خلقت في إطار قسم برنامج التمكين المجتمعي للمشروع - مما يمثل أقل من ثلث مجموع المبلغ المرصود. ونوع الجنس هو أحد المعايير المستخدمة في تقييم الخبراء الاستشاريين الذين يستعين بهم البرنامج. ولكن مستقبل البرنامج غير مؤكد.

المساواة في الحقوق والحماية أثناء العمل

ليس هناك حق في العمل في جنوب أفريقيا. بيد أن البلد اتخذ خطوات بعض الشيء إلى حيث تأمين المساواة في الحقوق والحماية لمن حالهم الحظ فوجدوا عملا.

نظام موحد لقوانين العمل

صدر قانون توحيد قوانين العمل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ودخل حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ووسع القانون نطاق تطبيق القانون ليشمل الأوطان السابقة. ولهذا التوسيع آثار مهمة بالنسبة للمرأة نظرا للكثرة الطاغية لعدد النساء في أوساط السكان المشاركين في النشاط الاقتصادي في مناطق الأوطان السابقة، ونظرا لأوضاع العمل السائدة فيها والمتردية غالبا، فقد تعين على وزارة العمل أن تساعد المسؤولين من المناطق المستثناة سابقا على الإطلاع على القانون الجديد. إضافة إلى ذلك، فرغم أن صكوكا مثل قانوني العلاقات العمالية والأجور باتت تنطبق الآن على تلك المناطق، فإن عددا قليلا من العمال في تلك المناطق هم الذين يشملهم اتفاقات تحديد الأجور أو المجلس الصناعي.

قانون العلاقات العمالية

دخل قانون العلاقات العمالية الجديد (١٩٩٥) حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بعد فترة طويلة من المشاورات والمناقشات. وقد كان بعض أكثر القطاعات المعرضة للتأثر من الناحية التاريخية كالزراعة والتعدين وعمال المنازل - مستثناة من القوانين السارية على قطاعات أخرى. وهذه القطاعات إما كان لها قوانينها الخاصة بها أو أنها لم تكن مشمولة بأية حماية على الإطلاق. ويرجع إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، توسيع نطاق قانون العلاقات العمالية ليشمل العمال الزراعيين. وبات القانون يشمل عمال المنازل في نفس الوقت الذي دخل فيه التعديل حيز النفاذ.

وينص القانون على ما يلي:

- إجراءات تتعلق بالتوظيف والترقية والتدريب والأجور كما ينظم التفاوض الجماعي؛
- إنشاء مجلس تفاوضي تنسيقي للخدمة العامة. وهو ما يشكل أهمية للمرأة نظرا لأن ١٧ في المائة من جميع النساء اللواتي يعملن رسميا وهن موظفات في القطاع العام؛
- تطبيق ممارسة العمل المجحفة المتبقية. وهذا يوسع مفهوم ممارسة العمل المجحفة ليشمل الاختيار السابق على العمل؛
- النص على أن الصرف من الخدمة يعد مجحفا اذا كان سببه يتصل بحالة حمل حالية أو مزمنة؛
- حظر التمييز المجحف "بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضد أي مستخدم لأي سبب تعسفي ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، العرق ونوع الجنس والجنس والأصل العرقي واللون والاتجاه الجنسي والسن والإعاقة والدين والضمير والمعتقد والرأي السياسي والثقافة واللغة والحالة العقلية أو المسؤولية العائلية".

قانون الشروط الأساسية للاستخدام

الأحكام الحالية

ينظم قانون الشروط الأساسية للاستخدام (١٩٨٣) ظروف محل العمل. وتم توسيع نطاق القانون ليشمل العمال الزراعيين في أيار/ مايو ١٩٩٣ ثم عمال المنازل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وكان هذا الأمر مهما للمرأة التي تسود في هذه القطاعات. والقانون يشمل حاليا جميع العمال الذين يعملون في القطاع الخاص وفي الحكومات المحلية، ولكنه يستثنى موظفي الدولة.

ومنذ توسيع نطاق القانون ليشمل العمال الزراعيين وعمال المنازل، قامت وزارة العمل بنشاط محدود لتثقيف العمال وأرباب العمل. ولا توجد أرقام دقيقة بشأن الامتثال ولكن المؤشرات تدل على أنه منخفض جدا. وأدى النقص في عدد الموظفين، فضلا عن جوانب التأخير والقصور في نظام المحاكم إلى قلة عدد قضايا محاكمة المخالفين.

مشروع القانون الجديد

قامت وزارة العمل بعد زوال نظام الفصل العنصري بإنشاء مديرية جديدة معنية بالمعايير الدنيا. وفي شباط/فبراير ١٩٩٦، أصدرت الوزارة كتابا أخضر عن معايير العمالة اقترحت فيه قانونا جديدا ليحل محل قانون الشروط الأساسية للاستخدام. وتبع الكتاب الأخضر مشروع قانون يشكل الأساس لإجراء مفاوضات أخرى مع المجلس الوطني المعنية بقضايا الاقتصاد والتنمية والعمل.

ويعالج مشروع قانون الشروط الأساسية للاستخدام (١٩٩٧) الاحتياجات الخاصة للحوامل والمرضعات والمعاقات من خلال منع صرفهن من العمل أو حرمانهن منه للأسباب المذكورة. ويشترط مشروع القانون إتاحة عمل بديل عند اللزوم خلال فترة الحمل ولفترة اثني عشر شهرا بعد الولادة.

ويحذو مشروع القانون حذو قانون العلاقات العمالية الجديد في توسيع نطاق الحماية ليشمل العمال الذين لم يكونوا مشمولين بها في السابق. كما يوسع نطاق الحماية ليشمل بشكل خاص العمال المستخدمين في أشكال من المهن غير النمطية أو غير التقليدية ومنهم مثلا الذين لا يعملون في وظائف دائمة بدوام كامل. وهذا يشكل أهمية للمرأة التي يقل احتمال عملها في وظائف "معيارية" مقارنة بالرجل.

إجازة الأمومة

لم تصدق الحكومة بعد على الاتفاقية ١٥٦ التي تركز على العمال الذين يتحملون مسؤولية أساسية. وينص قانون الشروط الرئيسية للاستخدام على فترة إجازة الأمومة. وتمنح الإجازة دون أجر حاليا ويستثنى من ذلك النساء اللواتي يشملهن قانون التأمين ضد البطالة. وحتى اللاتي يشملهن القانون لا يحصلن خلال فترة إجازة الأمومة سوى على نسبة من أجورهن السابقة.

ويقترح مشروع القانون أيضا تحسين إجازة الأمومة بزيادتها إلى أربعة أشهر، كما يقترح توفير الأمن الوظيفي للمرأة أثناء إجازة الأمومة دون فترة اختبار، ومنح جميع العمال إجازة مسؤولية عن الأسرة بأجر مدفوع لمدة ثلاثة أيام. وقد أصبحت الفقرة المتعلقة بإجازة الأمومة إحدى المسائل المثيرة لجدل خاص. فنقابات العمال تطالب بإجازة بأجر كامل لمدة ستة أشهر بينما يؤيد أرباب العمل استمرار الوضع الراهن. وقد شكلت الوزارة فريق عمل لتدارس هذه المسألة.

المرونة المنظمة

من المسائل المتنازع عليها بين أرباب العمل والعمال، فكرة "المرونة المنظمة" الواردة في مشروع القانون. مما يعني أن القانون سيضع معايير رئيسية يمكن أن تتباين لفتترات معينة في ظروف محددة. ويؤيد أرباب العمل أنظمة أقل ومرونة أكبر بالنسبة لتباين المعايير. أما العمال فيساورهم القلق من أن تتباين المعايير يتيح تردي الأوضاع في قطاعات أقل تنظيما أو في أوضاع يكون العمال فيها أكثر عرضة للضرر. ومن بين هؤلاء العمال الزراعيون والمنزليون والذين يعملون في المناطق الأكثر ريفية أو في الأعمال التجارية الأصغر حجما. وهذه تشمل أيضا قطاعات مثل صناعات الملابس والمنسوجات التي تعرضت لمنافسة متزايدة مع انفتاح الاقتصاد على الصعيد الدولي. وجميعها قطاعات يطغى فيها بدورها عدد النساء.

حساب متوسط ساعات العمل

الجانب الثالث من شواغل المرأة هو الاقتراح بأن يعمل العمال تسع ساعات في اليوم و ٤٥ ساعة في الأسبوع كحد أقصى يمدد إلى ١٢ ساعة في اليوم دون أجر إضافي ما دام لم يتم تجاوز حد الـ ٤٥ ساعة أسبوعياً عند حساب متوسطها خلال فترة أربعة أشهر. ويشير طول ساعات العمل مشاكل خاصة للعمال. إذ أنهن سيعانين من زيادة تعرضهن للعنف في ساعات الصباح الباكر أو في الليل، كما سيتعرضن لضغط متزايد من ناحية واجباتهن المنزلية اليومية.

عمل الأطفال

يتضمن مشروع قانون أوضاع العمالة الأساسية استراتيجيات لتخفيض مستوى عمل الأطفال ومنع إيذائهم. ولا يعرف مدى انتشار عمل الأطفال في جنوب أفريقيا، رغم أن هناك تقارير تفيد بأنه منتشر على نطاق واسع في قطاعات مثل الزراعة والعمل المنزلي. ويزداد القلق أيضاً بشأن مستوى بغاء الأطفال. وتخطط وزارة العمل للتعاون مع منظمة العمل الدولية ودائرة الإحصاء المركزية لإجراء دراسة استقصائية وطنية لتحديد مدى انتشار عمل الأطفال وطبيعته. ومن ثم فإنه من المحتمل إجراء تغييرات تشريعية في ضوء نتائج الدراسة الاستقصائية.

الحاجة إلى مزيد من المعلومات

أدركت وزارة العمل ضرورة الحصول بوجه أعم على معلومات أدق عن سوق العمل لكي تتمكن من وضع سياسات فعالة. والوزارة مهتمة بتحسين معلوماتها في مجالات من بينها معرفة معايير العمل المطبقة وخصوصاً فيما يتعلق بأوضاع المرأة في مكان العمل وأرباب الأعمال الصغيرة والعمال الذين يعملون في قطاعات يتعرضون فيها للضرر كالعامل في المنازل والزراعة.

فرص العمل

لم يبرز مبدأ الإنصاف في برامج سوق العمل التي كانت تديرها وزارة القوى العاملة السابقة. وتنص الخطة الخمسية الحالية لوزارة العمل على إنشاء مديرية معنية بتكافؤ الفرص لتضطلع بالمسؤولية عما يلي:

- رعاية مصالح الفئات المحرومة؛
- الإشراف على توفير الفرص المتكافئة؛
- تطبيق سياسة تستهدف تعزيز تشكيلات المجتمع المدني.

وقد بدأت المديرية بالقضاء على مظاهر الاختلال بين الأعراق وبين الرجال والنساء في أماكن العمل في جميع جوانب الاقتصاد. وشكل منتدى لوضع سياسات تتعلق بالعمل الإيجابي التصحيحي في آذار/مارس ١٩٩٥. وقام المنتدى، بالتشاور مع طائفة من أصحاب المصالح، بصياغة كتاب أخضر عن الإنصاف في مجال العمالة والمهنة. ووزع الكتاب الأخضر في عام ١٩٩٦ طلباً لتعليقات الجمهور.

ويقوم الكتاب باستعراض التحيز القائم في أماكن العمل على أساس نوع الجنس، أو العرق أو الإعاقة. ويبحث في الفوارق بين الأجور وأشكال التمييز الأخرى غير المتعلقة بالأجور وذلك في مجال التوظيف والترقية والتدريب والأجور. ويقترح إصدار قانون لتحقيق الإنصاف في مجال العمالة يشترط من أرباب العمل وضع برامج بشأن الإنصاف في مجال العمالة وتقديم تقارير عنها.

التدريب

التدريب المسجل لدى الحكومة

بموجب قانون تدريب القوى العاملة (الاسم منقول حرفياً) (١٩٨١) خولت الدولة سلطة تسجيل واعتماد مجالس تدريب الصناعات. وهناك ما يقرب من ثلاثين مجلساً تدريبياً مسجلاً من هذا النوع. ويتولى عشرون من هذه المجالس مسؤولية تدريب التلاميذ الصناعيين في حرفة كل منهم. ولا تمثل المرأة، خارج صناعة تصفيف الشعر، سوى نسبة ضئيلة من التلاميذ الصناعيين ومن الحرفيين المعترف بها رسمياً.

ولدى وزارة العمل عدة مبادرات أخرى للتدريب وتشمل:

- خطة لتدريب الأفراد من سن ٢١ سنة أو أكثر على الصناعات الحرفية. ويبلغ العدد الإجمالي لمن يتم تدريبهم نحو ٢٠٠ فرد في السنة؛
 - القيام، من خلال الاختبارات المهنية، باعتماد مَنْ تلقوا تدريباً أو اكتسبوا خبرة ذات طابع مشابهة للتلمذة الصناعية. وتبلغ الأرقام في هذا المجال نحو ٢٠٠ فرد في السنة، يتركزون كذلك في المهن التي يغلب عليها الذكور كعمال كهرباء التشييد، والبرادين والخراطين، وعمال الميكانيكا؛
 - الموافقة، بناءً على طلب من مجموعة من أرباب العمل، على خطط التدريب لصناعات محددة مع فرض رسوم على جميع أرباب العمل. وفي عام ١٩٩٥، كان هناك ١٨ من هذه البرامج ذات الرسوم.
- ولا تتوافر إحصاءات موزعة حسب نوع الجنس لأي من هذه المبادرات. وتنحاز معظم هذه المبادرات للرجال بشدة. بيد أن أعداداً كبيرة من العاملات كان بإمكانها الاستفادة من بعض برامج التدريب المعتمدة الـ ١٨. وتشمل هذه البرامج صناعة الملابس، وصناعة تصفيف الشعر والتجميل، وصناعة الضيافة، وصناعة تكنولوجيا المعلومات، وصناعة النسيج. وهناك خمسة برامج تدريبية أخرى مسجلة بموجب المادة ٤٨ من قانون علاقات العمل، من بينها صناعة الملابس في بعض المناطق المحددة.

التدريب الذي تقدمه الحكومة في الوقت الراهن

كفلت مراكز التدريب الإقليمية التسعة التابعة للحكومة للتدريب لـ ٥٠٦ ٢٦ من العمال خلال عام ١٩٩٥. ونطاق التدريب الذي تقدمه هذه المراكز محدود، إذ تبلغ مدته في المتوسط ١,٤ أسبوع. أما الدورات

الدراسية التي تلقى أشد الإقبال على الالتحاق بها فهي علاقات العمل (تم تدريب ٩٧٣ ٥ عاملاً)، والزراعة (٤٨٥ ٥)، وتشغيل المصانع المتنقلة (٣ ٥٥٥)، وقيادة السيارات (٣ ٥٥٣)، وأعمال الأمن (٢ ٩١٦).

وتدعم الدولة التدريب في مجال الزراعة بدفع ٧٥ في المائة من الرسوم المقررة، فبالإضافة إلى عمال الزراعة البالغ عددهم ٤٨٥ ٥ المسجلين في الدورات الدراسية المتعلقة بالزراعة، هناك كثيرون غيرهم مسجلون في دورات دراسية أخرى. وتدعم الدولة أيضا ٦٠ في المائة من رسوم التدريب للعاملين في مؤسسات يقل عدد موظفيها عن ٢٠٠ موظف. وتوظف الزراعة والمؤسسات الصغيرة عددا كبيرا من النساء. وفي حين لا توفر الدولة أي تصنيفات، فإن البحوث السابقة تشير إلى أن العاملات الزراعيات يقتصرن بدرجة كبيرة على الدورات الدراسية من قبيل الاقتصاد المنزلي.

وتقع جميع المراكز التدريبية خارج "الأوطان" السابقة. وكان ثمة عدد من المؤسسات التدريبية في المناطق المذكورة، تتراوح ما بين المؤسسات التدريبية المنشأة بموجب المادة ٢١ والمراكز الحكومية للقوى العاملة (الاسم منقول حرفيا). وفي عام ١٩٩٥، وفرت هذه المراكز التدريب لما مجموعه ٣٤٠ ١٨ فردا، ومعظمهم في مجالات إدارة الأعمال (٤٠٧١)، وتنمية المجتمع (٣ ٧١٩) وتنظيم الأعمال (٣ ١٩٨). ولم تتوافر كذلك أي تصنيفات حسب نوع الجنس. بيد أنه في إمكان هذه المراكز أن تكون موردا هاما فيما يتعلق بسكان هذه المناطق ذات الأغلبية من النساء.

وفي السنة المالية ١٩٩٥-١٩٩٦ خُصص مبلغ ٨٠ مليون راند لتدريب العاطلين عن العمل. ويتولى هذا على أساس تعاقدى ما يزيد على ٥٠٠ فرد من مقدمي مختلف أنواع التدريب. وفي عام ١٩٩٥، تلقى ٧٩٠ ١٣١ فردا التدريب بموجب هذا البرنامج. ومن بين هؤلاء، تم إلحاق ٤٣ ٩٩٩ فردا (٣٣,٣ في المائة) بوظائف. وهذه الإحصاءات غير موزعة حسب نوع الجنس.

اتجاهات جديدة في التدريب

أنشئت جميع البرامج المذكورة أعلاه أثناء فترة الفصل العنصري. وقد بدأت الحكومة الجديدة عملية شاملة من إعادة تشكيل المفاهيم المتعلقة بنظام التعليم والتدريب في البلد. وتعاونت وزارتا التعليم والعمل في الإشراف على إصدار قانون المؤهلات في جنوب افريقيا.

ويضع هذا القانون الأساس لإطار المؤهلات الوطني الذي يشكل عنصرا أساسيا في مبادرة استراتيجية التدريب الوطني الجديدة في البلد. وتشكل هذه المبادرة إحدى لبنات نظام تنمية الموارد البشرية الذي يشتمل على نهج متكامل بالنسبة للتعليم والتدريب.

الكتاب الأخضر بشأن استراتيجية تنمية المهارات

في آذار/ مارس ١٩٩٧، أصدرت وزارة العمل كتابها الأخضر بشأن استراتيجية تنمية المهارات من أجل النمو الاقتصادي وزيادة فرص العمل في جنوب أفريقيا. ويؤمل في أن يتحول هذا الكتاب إلى تشريع بحلول الربع الثالث من عام ١٩٩٧. وينبغي لهذا النهج الجديد أن يشهد زيادة كبيرة في نطاق التدريب المهني في البلد. ويقترح الكتاب إنشاء صندوق للتدريب الوطني يسهم فيه أرباب العمل برسوم تتراوح من ١ إلى ١,٥ في المائة من المرتبات. ولا يتناول هذا الكتاب الإجازات المدفوعة الأجر لأغراض التدريب، وإن كان ينص على أن يوجه نصف التدريب على الأقل إلى مستوى الصناع المهرة أو المستوى الأدنى متاحشيا بذلك ما كان يجري في الماضي من التركيز على المديرين أو الموظفين الأكثر مهارة.

ويقترح هذا الكتاب تقديم منح إلى أرباب العمل كحوافز لبلوغ أهداف محددة فيما يتعلق بالمهارات ذات الأولوية، ودعم من يدخلون سوق العمل حديثا، ومساعدة المؤسسات الصغيرة. ويقترح تخصيص ٢٠ في المائة من الأموال المتحصلة من الرسوم، والحكومة، وغيرها من المانحين لإنشاء صندوق مهارات وطني لخدمة الأولويات الوطنية.

وينص الكتاب بوضوح على أن مفهومه عن التدريب يتعدى المؤسسات الرسمية ليشمل جميع مستويات "التعلم التطبيقي" بدءا من مستوى المهارات الدنيا إلى مستوى المهارات الرفيعة. ويمتد هذا المفهوم بأشكال التعلم لما هو أبعد من صور التدريب الحرفي، فيغطي جميع الأشكال التي تجمع بين التعلم المنظم وخبرات العمل ذات الصلة، ما دام هناك تقييم واعتماد رسميان. وثم يمتد المفهوم بفكرة التنسيب لتشمل برامج إيجاد فرص العمل، وبرامج التنمية، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولهذا المفهوم العريض لأهمية للمرأة، إذ أن احتمالات أن تجد المرأة نفسها في أوضاع عمل رسمي "قياسي" أقل من احتمالات الرجل.

الفئات المستهدفة

استحدثت الكتاب الأخضر مفهوم الفئات المستهدفة، وهي تتكون من عدة فئات محددة من المحرومين من النساء أو الشباب أو المعوقين. ويقترح الكتاب أن يستهدف أرباب العمل هذه الفئات تمشيا مع الكتاب الصادر عن الحكومة بشأن تكافؤ فرص العمل، وأن توضع الحوافز لتشجيع عملية الاستهداف هذه. ويشير الكتاب إلى الحاجة إلى تشجيع المرأة على ارتياد الميادين غير التقليدية، رغم عدم تحديده لأسلوب التنفيذ هذا. وينص أيضا على أنه سيلزم بذل جهود خاصة لكفالة تصميم أنواع من التعليم في مجالات ما يسمى بـ "عمل المرأة". وفي حين يساند الكتاب تحمل القطاع الخاص بالتكاليف، فهو يعترف بأن الدولة يجب أن تتحمل المسؤولية النهائية عن التصدي لأي تقصير من جانب القطاع الخاص في توفير فئات الفئات المستضعفة.

مديرية فرعية: أنشئت بالفعل برامج عمل خاصة (الفئات المستهدفة) ضمن وزارة العمل. ويجري وضع ميزانية لها، فضلا عن خطة عمل ذات مؤشرات للأداء، من أجل ضمان تركيز الانتباه على الفئات المستهدفة.

أما المديرية الرئيسية التي تضم المديرية الفرعية فتلتزم بمكافحة أعمال التنميط والتحيز والتمييز القائمة على نوع الجنس من جانب مقدمي الرعاية (ومنهم مثلا المعلمون، والأبوان، والأخصائيون المجتمعيون)، وأخصائيو الإرشاد الوظيفي، وموظفو التعيينات.

وتعتزم المديرية الرئيسية أيضا أن:

- تناول معدلات تسرب الطالبات وتنظم برامج للشابات اللاتي هجرن الدراسة مبكرا؛
- تكافح العنف ضد المرأة والتحرش الجنسي بها من خلال برامج الإعلام والتوعية؛
- توفر المعلومات والتدريب لمساعدة النساء والرجال على تنسيق بين حياتهم الأسرية والعملية من خلال برامج التثقيف الموجهة إلى أرباب العمل، والنقابات، فضلا عن فرادى النساء والرجال؛
- تتواصل مع شبكات مع الأخصائيين المجتمعيين للتصدي للمشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية؛
- تعمل مع منظمات المعوقين لتلبية احتياجاتهم الخاصة.

المساواة في الأجور

منذ عام ١٩٨١، يحرم كل من قانون الأجور وقانون علاقات العمل دفع معدلات للمرأة تختلف عن الرجل عن القيام بأعمال متساوية. ولكن الأثر العملي لهذه القواعد التنظيمية محدود. فهي، أولا، مقتصرة على تنظيم الحد الأدنى للأجور. ثانيا، وهو الأهم، عادة ما يتم توظيف المرأة والرجل في قطاعات مختلفة وأعمال مختلفة. ولا يوجد لدى جنوب أفريقيا تشريع للمساواة في الأجور عن الأعمال المتعادلة القيمة.

الضمان الاجتماعي المتصل بالعمل

ينص قانون التأمين ضد البطالة على سداد ٤٥ في المائة من الراتب الشهري السابق للعاملين المحرومين من الكسب بسبب البطالة، أو المرض الطويل، أو الأمومة. ويمول صندوق التأمين ضد البطالة من الاشتراكات المتساوية للعاملين وأرباب العمل التي تعادل ١ في المائة من الحصائل. وتدفع الاستحقاقات لمدة ٦ أشهر بحد أقصى، وتستحق هذه المدة من خلال الاشتراك لمدة ٣ سنوات. وحين تطالب المرأة بمزايا التأمين عند حصولها على أجازة أمومة، فإن هذه المطالبة تكون عوضا عن أي مطالبة أخرى يمكن أن تتقدم بها بسبب البطالة أو غيرها من الأسباب. ويشكل هذا تمييزا على أساس نوع الجنس، إذ أن الرجل لا يحتاج مطلقا إلى المطالبة بإجازة أمومة.

وتم في عام ١٩٩٤ توسيع نطاق قانون التأمين ضد البطالة ليشمل العمال الزراعيين. وما زال هذا القانون لا يغطي عمال المنازل. على أن مزايا هذا التأمين منخفضة وستكون كذلك، بصفة خاصة، بالنسبة لذوي الأجور المتدنية مثل عمال المنازل. ورغم ذلك، فإن استبعاد هؤلاء العمال من القانون يتركهم دون أي شكل من أشكال الضمان الاجتماعي في حالة البطالة أو إجازة الأمومة. ولا يغطي القانون أيضا العمال غير المتفرغين المستخدمين لفترة تقل عن ٨ ساعات في الأسبوع، ولا الموظفين لدى أزواجهم، ولا المستخدمين العرضيين أو الموسمييين، ولا العاملين من منازلهم. وهذه هي الفئات التي تغلب عليها النساء.

وتمثل المرأة أغلبية العاملين في القطاع غير المنظم، الذي تكون فيه أجور الموظفين أدنى بصفة عامة، ويفتقر إلى الاستحقاقات الاجتماعية سواء بالنسبة للموظفين أو للعاملين لحسابهم الخاص.

الصحة والسلامة

دخل قانون الصحة والسلامة المهنية (١٩٩٣) حيز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وينشأ بموجب هذا القانون مجلس استشاري للصحة والسلامة المهنية يضم ممثلين عن العاملين. ويشترط القانون تعيين ممثلين ولجان للصحة والسلامة على صعيد المصنع المحلي. ويضم التشريع أيضا نصوصا محددة تتعلق بوجود اطلاع رب العمل العاملين لديه على قضايا الصحة والسلامة. ولا يرد بالقانون أي ذكر محدد للمخاطر الإنجابية.

ويشتمل تشريع الصحة المهنية على بنود وقائية ترمي إلى حماية المرأة من المخاطر التي تهدد الإنجاب، مثل الرصاص. ويمكن أن تعد هذه البنود تمييزية ضد المرأة، إذ تقصر المرأة على وظائف محددة. وقد تجاهل التشريع الصحي المخاطر المحتملة على الصحة الإنجابية التي يمكن أن تؤثر على العاملين من الذكور.

وتتمتع المرأة بنفس حقوق الرجل بموجب قانون التعويض عن الإصابات والأمراض المهنية. بيد أن هذا القانون يلتزم الصمت إزاء ما ينجم عن عمليات التعرض المهني من نتائج تؤثر على الإنجاب.

رعاية الأطفال

لا يوجد ما يكفي من مرافق تلبية احتياجات المرأة لرعاية الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة. ولا توفر معظم مدارس الأطفال الأكبر سنا مرافق رعاية لفترة ما بعد المدرسة بحيث تسهل على الوالدين العمل على أساس يوم كامل (انظر المادة ١٠).

المادة ١٢ - المساواة في فرص الحصول على الرعاية الصحية

- ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
- ٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

الجانب الصحي

خدمات الرعاية الصحية

ما زالت الاختلالات شديدة في إمكانية حصول أبناء جنوب أفريقيا على الرعاية الصحية، إذ أن النسبة العامة للأطباء لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص تبلغ ٤٨,٨ طبيبا بشريا، مقابل ٢٧٨,١ ممرضة، و ٩,٤ طبيبا للأسنان. وأعلى المناطق نسبة هي مقاطعة غاوتنغ حيث يوجد لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة ١٢٧,٤ طبيب بشري، و ٦١٨,٤ ممرضة، و ١٠٩ طبيب للأسنان، بينما تبلغ النسبة أدها في الإقليم الشمالي حيث تبلغ ١٥,٥ طبيبا، و ١,٤ طبيب للأسنان، وأيضا في مقاطعة مبولانغا حيث تبلغ نسبة الممرضات ٢٧٣,٥.

وفي جنوب أفريقيا نحو ٣٠٠ ٠٠٠ من العمال الصحيين التقليديين. وهم يشملون المعالجين التقليديين والقبالات. ورغم عدم وجود إحصاءات، من الواضح أن معظم العمال الصحيين التقليديين نساء. وفي بعض المناطق، يتولى عمال الصحة المحليون شؤون الرعاية الصحية الأولية على مستوى المجتمع المحلي. وهم يعاونون المجتمعات المحلية في تنفيذ الرعاية المجتمعية للأمراض المزمنة وغيرها. وللمنظمات غير الحكومية دور رئيسي في تمويل وتدريب وتوفير عمال الصحة المحليين. كما أن بعض المقاطعات تمول عمال الصحة المحليين من ميزانياتها. وعلى أن دور هؤلاء العاملين مهدد بالخطر نظرا لأزمات التمويل التي تواجهها المنظمات الحكومية، ووزارة الصحة ذاتها بسبب ميزانيتها المحدودة.

ويشمل المشتغلون بالرعاية الصحية للمرأة القبالات، وممرضات تنظيم الأسرة، وأعدادا محدودة من أطباء الولادة وأمراض النساء. وفي جنوب أفريقيا نحو ٧٥ ٠٠٠ قابلة و ٧٣٩ طبيب للولادة وأمراض النساء.

وتوجد ثمانية مجمعات حكومية للخدمات الصحية الجامعية (تابعة لقطاع الخدمات)، و ٤٢٥ مستشفى، و ١٥٣ مركزا للصحة المجتمعية، و ٢ ٩٥٣ عيادة منتشرة في أنحاء البلد. وقد تعهدت وزارة الصحة بزيادة تعزيز ما تقدمه من معدلات الرعاية الصحية الأولية. كما يوجد ٢١٧ مستشفى خاصا و ٧٤ عيادة خاصة يهارية.

في مقاطعة غاوتنغ ٧١ مستشفى خاصا (بنسبة ٣٣ في المائة)، بالقياس إلى ٤ في المقاطعة الشمالية (٢ في المائة). وتوجد في غاوتنغ ٤٤ عيادة خاصة نهارية (٥٩ في المائة)، أما في المقاطعة الشمالية فهي معدومة.

المؤشرات الصحية

أسباب الوفاة والمرض

الأسباب الرئيسية لوفيات الإناث هي ارتفاع ضغط الدم، والمشاكل المتصلة بالحمل؛ والنزيف قبل الولادة وبعدها؛ والإجهاض الذاتي في الحمامل؛ وطول مدة الحمل؛ وسرطان عنق الرحم.

أما أسباب الوفاة المتصلة بالولادة فهي مسؤولة عن ٣٣ في المائة من وفيات الرضع والأطفال، بينما تعتبر أمراض الإسهال مسؤولة عن ١٩ في المائة من الحالات، مقابل ٨ في المائة لالتهابات الجهاز التنفسي الحادة، و ٥ في المائة للوفيات نتيجة نقص التغذية.

موجز القول إن معظم وفيات الرضع والمواليد لها صلة بالظروف الاجتماعية - الاقتصادية ويمكن تضادها.

وفيات الأمهات المتصلة بالنفاس

تقيس نسب وفيات الأمهات عدد النساء المتوفيات لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي. وهذه النسب تختلف كثيرا باختلاف الأصول العرقية، وتقديراتها غير موثوقة بسبب قلة الإبلاغ عنها. وتتراوح التقديرات الرسمية لعام ١٩٩٢ بين ٢ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي بين السكان الهنود و ٥٨ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي بين الأفارقة. بيد أن التقنيات السكانية المباشرة قد رتتها بنسبة ٥٢ حالة وفاة في عام ١٩٩١ بين النساء الأفريقيات. واكتشفت دراسة مجتمعية جرت خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ استخدمت منهج الولادة المائية أن نسبة وفيات الأمهات شارفت ٤٠٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي. وقد شكلت لجنة وطنية للتحقيق سرا في وفيات الأمهات. وتقرر أن يبدأ العمل بنظام الإخطار الإلزامي عن وفيات الأمهات في أواخر عام ١٩٩٧، بحيث يشمل المجتمعات المحلية، والقطاعين العام والخاص.

وفيات الرضع والأطفال

البيانات المتاحة عن وفيات الرضع والأطفال غير موزعة تماما حسب الجنسين أو أنها ناقصة. وأحدث الإحصاءات المتاحة ما زالت تستثني المعلومات الآتية من البانتوستانات السابقة. كما يوجد قصور خطير في الإبلاغ عن حالات الولادة والوفاة. والمقدر أن عام ١٩٩٤ قد قلت فيه نسبة المواليد المسجلين عموما بنسبة ٢٠ في المائة على الأقل. والمقدر أن النسبة تقل عن ٤ في المائة في المقاطعة الشمالية، وهي منطقة ريفية منكوبة بالفقر. وبلغت نسبة وفيات الرضع التي جرى الإبلاغ عنها في المتوسط ٥٤,٧ وفاة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي بين الرضع الأفريقيين، و ٣٦,٢ رضيع بين الملونين، و ٩,٣ بين الهنود، و ٧,٣ بين البيض. وكلما ازداد الطابع الريفي للمنطقة ارتفعت فيها نسبة وفاة الرضع.

الأجل المتوقع

يقيس الأجل المتوقع عدد السنوات التي ينتظر أن يعيشها المولود الجديد. ويبين الجدول التالي اختلافات عرقية واسعة في الأجل المتوقع. كما أن هناك نساء من كل مجموعة عرقية أطول في أجلهن المتوقع عن الأجل المتوقع للرجال من نفس المجموعة.

متوسط الأجل المتوقع عام ١٩٩٥ (بالسنوات)

العرق	المرأة	الرجل	المجموع
الأفريقيين	٦٨,٢	٦٣,٥	٦٥,٨
الملونون	٦٨,٥	٦٢,٦	٦٥,٥
الهنود	٧٣,٠	٦٧,٣	٧٠,١
البيض	٧٦,٦	٦٩,٩	٧٣,٢

الخصوبة

تتفاوت تقديرات نسبة الخصوبة العامة - أي متوسط عدد المواليد الأحياء لكل امرأة - من ٣,٥ إلى ٦,١ مولود. وتبلغ نسبة الخصوبة أعلاها بين النساء الأفريقيات، وأدناها بين النساء البيض. والمقدر بوجه عام أن ٧٠ في المائة من الحوامل يذهبن إلى منشأة صحية مرة واحدة على الأقل خلال فترة الحمل طلبا للرعاية قبل الولادة. ولا توجد أرقام مفصلة عن ذلك، ولكن واضح أن نسب التردد على مراكز الرعاية قبل الولادة أعلى في المناطق الحضرية منها في المناطق الريفية.

سلوك خطر على الصحة

تبين البحوث زيادة مستمرة في نسبة الراشدين المدخنين. ففي عام ١٩٩٥، بلغت نسبة المدخنين ٣٤ في المائة من الراشدين في جنوب أفريقيا. وأكثر من نصف الرجال يدخنون، مقابل ١٧ في المائة من النساء. وقد اتخذت وزارة الصحة موقفا متشددا من التدخين، منه وضع قيود على الإعلانات. وحملتها في مكافحة التدخين موجهة إلى جميع السكان، ولكن لها تركيزا خاصا على الحوامل والمرضعات.

المشاكل الصحية الرئيسيةالتغذية

للتغذية جانبان هامان يتعلقان بقضايا الجنسين. أولهما أن نحو ١٦ في المائة من الأطفال المولودين من أمهات فقيرات التغذية، سيكون وزنهم منخفضا عند الولادة، وهذا له عواقب خطيرة على نموهم وتنشئتهم في المستقبل. والمقدر أن ٣٠ في المائة من أطفال جنوب أفريقيا قد يتوقف نموهم. كما أن كثيرا من الأطفال والحوامل والمرضعات يعانون من نقص المغذيات الدقيقة مثل الحديد واليود وفيتامين ألف. ويقال أن نحو ربع مجموع النساء يعانين من فقر الدم نتيجة نقص الحديد.

وتتزود الحوامل بالحديد والفيتامينات والمكملات الفولية بشكل منتظم خلال ترددهن على خدمات الدولة للرعاية قبل الولادة. كما تتلقى المرأة مساعدات في التغذية من خلال شعبة التغذية المجتمعية، ونظام الطاقة البروتينية والتغذية، التابعين لبرنامج الحكومة للتغذية المتكاملة. وتسعى الجهة الأولى من خلال مبادرات مجتمعية إلى تحسين وضع المرأة من حيث الأمن الغذائي للأسرة المعيشية، بينما تعمل الجهة الثانية من منشآت صحية تابعة للدولة وتساعد الأفراد من الرجال والنساء الذين يدل التشخيص على إصابتهم بسوء التغذية. كما يشجع برنامج التغذية المتكاملة أسلوب الرضاعة الطبيعية من خلال الدعوة وبرامج التدريب والتثقيف الموجهة إلى الحوامل والمرضعات.

وتنوي وزارة الصحة تنفيذ نظام وطني لمراقبة التغذية كجزء من النظام الوطني للمعلومات الصحية. وسيكون أحد محاور هذا النظام هو حالة تغذية الحوامل والمرضعات. كما أن في وزارة الصحة برامج لتشجيع أسلوب المعيشة الصحي. وهذه البرامج تستهدف الشباب وتحاول التصدي لأثر وسائل الإعلام التي تروج لصورة المرأة النحيلة التي فقدت شهيتها.

السل

ما زال مرض السل مشكلة في الصحة العامة في أفريقيا. فهو يمثل أكثر من ٨٠ في المائة (٦٥٠ ٧٤ حالة) من مجموع الأمراض المسجلة الذي يمكن الإبلاغ عنها في عام ١٩٩٥. وهذه الأرقام أقل من الواقع نظرا لقصور الإبلاغ والاكتشاف، خصوصا في المناطق التي يزداد طابعها الريفي. والمقدر أن النسبة العامة للإصابة بالسل تبلغ ٢٣٩ لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة. والمرأة في سن الإنجاب معرضة أكثر لخطر الإصابة بمرض السل الفعال أكثر من الرجل الذي في نفس فئة عمرها. وتبلغ النسبة بين النساء بين سن ١٥ و ٤٤ سنة، ٢٦٩ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة. وتختلف النسب عرقيا، فهي تبلغ ٦١٢ لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص بين الملونين، و ١٥٩ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من الأفارقة، و ٦٤ شخص بين الهنود، و ١٤ شخص بين البيض.

وقد أدخل البرنامج المعني بمرض السل في جنوب أفريقيا سجلا للمصابين بالسل في أنحاء البلد.

الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي

خدمات الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي مهياً كجزء من خدمات الرعاية الصحية الأولية. وهي تشمل خدمات في الصحة الإنجابية مثل تنظيم الأسرة، وعيادات الرعاية قبل الولادة، وعيادات رعاية الأطفال. وتتيح قائمة العقاقير الأساسية الأدوية المناسبة لعلاج النساء الشابات ومن يكبرهن سناً عند إصابتهن بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. ويستخدم أسلوب التعرف على الأعراض عند معالجة تلك الأمراض. ويشمل هذا النهج التثقيف الصحي، والإرشاد، وتشجيع استخدام منهج الوسائل المانعة، والتعرف إلى الشركاء والتواصل معهم. ويجري التدريب على نطاق واسع لإعادة توجيه مقدمي الرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص بحيث يتبعوا هذا النهج.

أما الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ويصعب الاستدلال عليها فهي التي لا تظهر أعراضها على الفرد. وهي أكثر كثيراً بين النساء منها بين الرجال. وحتى الآن لا توجد برامج للكشف عن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وليست لها أعراض. والمقرر إدخال هذا الموضوع في حملات التوعية في عام ١٩٩٧.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

معظم المصابين بوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جنوب أفريقيا من الذين يمارسون علاقات جنسية مثلية. وعدد النساء المصابات به أكثر من الرجال المصابين. وكما هو الحال في بلدان أخرى، يعتبر الفقراء ممن يعيشون على هامش المجتمع أكثر تعرضاً للإصابة بهذا المرض ممن هم أكثر حظاً في مستوى المعيشة.

وتجري وزارة الصحة دراسات وطنية عن النساء المترددات على العيادات الحكوميةيات طلباً للرعاية قبل الولادة. ودل أحدث استقصاء جرى في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أن ١٤ في المائة في المتوسط من جميع الحوامل المترددن على عيادات الرعاية الصحية قبل الولادة مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية الفعال، مع اختلافات هامة باختلاف الموقع الجغرافي. وتبلغ نسبة عدوى فيروس نقص المناعة البشرية ذروتها بين النساء بين سن ٢٠ و ٢٤ سنة. وهي أعلى بنسبة ١٩ في المائة بين الأمهات المراهقات، مما يدل على شدة تعرض الشابات للمرض. وتبلغ المعدلات أقصاها بين النساء الأفريقيات. والمصاب بفيروس نقص المناعة البشرية الفعال معرض أكثر لخطر الإصابة بالسل. والإصابة بالسل مع فيروس نقص المناعة البشرية في وقت واحد يجعل استفحال هذين المرضين.

ووسائل منع الحمل بين الإناث أسلوب ممكن لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية في حالة عدم تعاون الشريك الذكر في العملية. وقد وزعت الوزارة كمية من هذه الوسائل المانعة في عام ١٩٩٦ على النساء المترددات على بعض العيادات، كجزء من دراسة للتعرف على مدى تقبله، ولأغراض إرشادية في إطار التدريب في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً. وأظهرت الدراسة أن وسائل منع الحمل مقبولة من فئات معينة من النساء، وستتاح كميات أكبر منها كجزء من

استراتيجية مبدئية ما زالت موضع التخطيط. وموانع الحمل أيضا متاحة بشكل محدود كجزء من برامج التسويق الاجتماعي.

ومعظم العاملين بالرعاية الصحية غالبا من النساء، وهن الجهات الرئيسية لتقديم المشورة في مجال الفيروس/الإيدز، خصوصا في إطار الرعاية الصحية التي تجري فيها اختبارات فيروس نقص المناعة البشرية. وكثيرا ما يكون مقدم هذه الرعاية امرأة في المنزل أو المجتمع المحلي. ومع ذلك لا يوجد حتى الآن تركيز خاص على المرأة باعتبارها مقدمة للرعاية الصحية في إطار خدمات الفيروس/الإيدز.

السرطان

في عام ١٩٩٨ بلغ معدل الإصابة بالسرطان ١٤٦ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة مقابل ١٦٣ لكل ١٠٠ ٠٠٠ رجل. وأكثر أنواع السرطان شيوعا بين النساء هو سرطان عنق الرحم، وسرطان الصدر، وسرطان الجلد. أما نسبة الإصابة بسرطان عنق الرحم في عام ١٩٩١ فقد بلغت ٢٥,٤ لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة. وإذا حللنا هذه الأرقام حسب العرق والموقع، لوجدنا اختلافا واسعا بينها، فهي تبلغ ٣,٣ إصابة بين البيض في المناطق الحضرية، و ٢٥,٧ بين الأفريقيين في المناطق الحضرية. بينما لا توجد بيانات عن النساء الهنديات والأفريقيات الريفيات.

أما نسبة الوفاة بسرطان عنق الرحم بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٦ فقد بلغت ٢٣,١ للأفريقية المقيمة بالحضر، و ٣,٨ للبيضاء الحضرية، و ٣,٥ للبيضاء الريفية. ولا توجد أرقام عن الأفريقيات في الريف. وبلغت نسبة وفيات سرطان الصدر ٩,٦ للأفريقية الحضرية، و ٢٦ للبيضاء الحضرية، و ١٢,٨ للبيضاء الريفية.

ويوجد برنامج حكومي وطني للكشف عن سرطان الصدر أو عنق الرحم. وتشجع المنظمات غير الحكومية وبعض المعنيين بالأمر في القطاع الخاص على إجراء هذا الكشف. وتعكف لجنة فنية بالبرنامج الوطني لمكافحة السرطان على وضع سياسة للحكومة في هذا المجال. وقد كلفت الوزارة الوطنية الولاية الحرة، وولاية أكوازولو - ناتال، بتنفيذ برامج للكشف عن المرض في المقاطعات، وهي تشجع المشاريع النموذجية المنفذة في مناطق أخرى من البلد.

التحصين

قراءة ٩٠ في المائة من الأطفال في سن الواحدة يحملون بطاقة تحصين. و ٧٠ في المائة منهم محصنون تماما. وإن كان أطفال المناطق الريفية أقل تحصينا في الغالب من أطفال المناطق الحضرية. وقد دأبت وزارة الصحة على أن تدخل مرض الحصبة (وليس مجموعة أمراض الحصبة والتهاب الغدة النكفية والحصبة الألمانية) في برامج تحصين الأطفال. وهكذا فرغم ارتفاع النسبة عموما لا توجد وقاية من الحصبة الألمانية، وهو مرض الحصبة الألمانية له أخطاره الخاصة على الحوامل وذريتهن. وعلاج مجموعة أمراض الحصبة والتهاب الغدة النكفية والحصبة الألمانية موجودة في سوق القطاع الخاص، بيد أنه تكاليفه يجب

أن يتحملها المريض أو ولي الأمر. وتعكف الوزارة حالياً على عملية تقييم لقاحات جديدة منها لقاحات الحصبة الألمانية لمراجعة أسلوبها في التحصين.

التمكين من الرعاية الصحية

من أولى البرامج الجديدة التي أدخلتها حكومة ما بعد فترة الفصل العنصري عام ١٩٩٤ الرعاية الصحية المجانية للحوامل والأطفال دون السادسة في عيادات الدولة ومستشفياتها. ففي منتصف ١٩٩٦، انتشر تقديم الرعاية الصحية المجانية إلى كافة سكان جنوب أفريقيا سواء من الإناث أو الذكور. ويسهل البرنامج الحكومي لبناء العيادات سبل حصول النساء الحضريرات والريفيات على الرعاية الصحية، وتقليل مسافة الوصول إلى منشآت الرعاية الصحية. وهذه البرامج تقلل من مشاكل المال والوقت وغيرها من عوائق الحصول على الرعاية الصحية.

وقد دل تقييم مستقل لبرنامج الحوامل وصغار الأطفال على زيادة عدد النساء المسجلات في الرعاية قبل الولادة، وبالتالي على انخفاض نسبة وأعداد حالات الإنجاب بين غير المترددات على مراكز الرعاية قبل الولادة.

ولا يمكن تحليل إحصاءات المترددين على العيادات حسب الجنسين. فالمفروض أن البرامج الخاصة واتساع الخدمات تزيد فرص وصول المرأة إليها. وهناك خدمات مثل وحدات الولادة بالقبالة وعيادات تنظيم الأسرة، وهي تهيئ خدمات على أساس حصري أو مبدئي للمرأة. على أن اشتراك الذكور في تنظيم الأسرة يلقى تشجيعاً من خلال عملية الدعوة والتسويق الاجتماعي للتعليم الصحي، وبرامج التخصص في المهارات التي تستهدف الشباب ومن هم خارج النظام المدرسي.

العقبات التي تعوق الانتفاع بخدمات الرعاية الصحية

تتوقف قدرة المرأة على بلوغ مرافق الصحة على مجموعة عوامل تتجاوز مجرد وجود هذه الخدمات. ومن هذه العوامل مدى السيطرة التي يمارسها شريك ذكر أو أي فرد آخر في الأسرة على اتخاذ قرار يتعلق باستخدام الوقت والموارد وحرية التنقل. كما أن طبيعة الخلفية المهنية وتدريب العمال الصحيين قد يكونا عائقين أمام التواصل والرعاية. وقد تكون القيود المفروضة على نطاق عمل الممرضات سيئة الأثر على الخدمات بسبب ندرة الأطباء وغيرهم من الموظفين الصحيين.

ولا توجد عقبات قانونية تحول دون حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية. بيد أن هناك معتقدات وممارسات ثقافية تمنع المرأة من استغلال خدمات الرعاية الصحية. وقد يكون نظام النقل العام عائقاً أمام وصولها إليه، فهو ضعيف خصوصاً في المناطق الريفية. ولا تهيئ الحكومة وسائل نقل خاصة لجعل الخدمات الصحية في متناول المرأة. ومع ذلك هناك وحدات متنقلة وعربات x \times ϵ تجعل هذه المنشآت أسهل بلوغاً بمعنى أن تصبح أقرب إلى أماكن معيشة الناس وعملهم.

وهناك عيادات عامة كثيرة ما زالت تفتقر إلى المرافق الأساسية. والاستراتيجية الطويلة الأجل لهيئة إسكوم، وهي أكبر مورد للكهرباء في البلد، تضع أولوية لتوصيل الكهرباء إلى العيادات الريفية والمدارس. ويشمل الاتفاق المتعلق ببيع هيئة تيلكوم الذي عقد مؤخرا بندا مشابها من أجل تأمين الاتصالات الهاتفية.

والعيادات مصممة بحيث تلبى احتياجات المعاقين جسديا، والنساء التي يقطنن عربات الأطفال، وقد بنيت أما دورات للمياه المبنية مؤخرا فيها أماكن لتغيير حفاظات الأطفال.

نوعية الرعاية

وجه الاهتمام إلى نوعية الرعاية المقدمة للأفراد ولمراعاة احتياجاتهم - وخاصة الرعاية الصحية التي تلتمسها النساء - مع إعادة توجيه العاملين في مجال الصحة. ووضعت منظمة غير حكومية تدعى المشروع الصحي النسائي أداة لمراقبة مراعاة العاملين في مجال الصحة للاحتياجات الصحية للمرأة. ويقوم المشروع باختبار هذه الأداة في أربع مقاطعات لتقديمها للوزارة. وتم حتى الآن الاستفادة من تحسينات هامة طرأت على نوعية الرعاية التي يقدمها العاملون في مجال الصحة وفي العلاقات بينهم وبين النساء اللواتي يخدموهن.

وتعمل وزارة الصحة على وضع نموذج لرعاية الصحة العقلية للمرأة على مستوى الصحة الأولية. ويوفر، في الوقت الحالي، كل من المنظمات غير الحكومية بصورة رئيسية. والقطاع الخاص بدرجة أقل، خدمات محددة للصحة العقلية. وتشمل تلك الخدمات تقديم المشورة للنساء اللاتي تعرضن للاغتصاب أو لأشكال العنف الأخرى. وتوفير الملجأ للنساء اللواتي تعرضن للضرب، ووضع برامج لتمكين النساء من ضحايا الاعتداء عليهن. وتقتصر تلك الخدمات بصفة كبيرة على مناطق الحواضر الكبيرة.

الصحة الإنجابية

تضم وزارة الصحة الوطنية مديرية تدعى: مديرية صحة الأم والطفل تشرف على وضع سياسة تتعلق بالنماء وعلى الاتصال بالسلطات المحلية. ولكل مقاطعة وحدتها الخاصة المعنية بصحة الأم والطفل.

ويشمل التزام الحكومة بشأن مسائل الصحة الإنجابية الجوانب التالية:

- منع الحمل وتنظيم الأسرة؛
- الرعاية ما قبل الولادة وأثناءها وبعدها؛
- الوقاية والعلاج من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي؛
- إنهاء الحمل.

منع الحمل

بلغت معدلات الاستخدام الشائع لوسائل منع الحمل في عام ١٩٩٤ نسبة ٥٠ في المائة بين النساء الأفريقيات، و ٧٤ في المائة بين الملونات، و ٧٧ في المائة بين الهنديات و ٨٠ في المائة بين النساء البيض. على أن التصنيف الإجمالي لطرائق منع الحمل غير متوفر، وإن كانت نسبة الأفريقيات اللواتي يلجأن إلى وسائل منع الحمل ويستعملن وسائل منع الحمل بالحقن مثل ديبو بروفيرا، تبلغ ٤٠ في المائة.

وتشمل العوائق التي تحول دون استخدام وسائل منع الحمل سيطرة الذكور، والخرافات المستمدة من الثقافة السائدة وتعذر الوصول إلى الخدمات الصحية، وتجري معالجة تلك العوائق عن طريق ما يلي:

- إعادة توجيه العاملين في مجال الصحة ليصبحوا أكثر مراعاة لاحتياجات النساء؛
- وضع برامج الإرشاد الصحي والبرامج التثقيفية التي من شأنها زيادة مشاركة الرجل في الصحة الإيجابية؛
- إتاحة مزيد من وسائل منع الحمل بالمجان في المرافق العامة؛
- العمل بوجه أعم، على تحسين سبل الوصول إلى برامج تعزيز الرعاية العيادية والرعاية الصحية الأولية المجانية.

ومن الناحية العملية، ربما يطلب بعض العاملين في مجال الصحة موافقة الزوج قبل تزويد المرأة بوسيلة منع الحمل. ولا يعتبر ذلك شرطا قانونيا، ولكن القانون يشترط أن تحصل أية طفلة دون السادسة عشرة على موافقة الوالدين للاستفادة من الرعاية الصحية - بما في ذلك منع الحمل - باستثناء حالات الطوارئ.

حمل المراهقات

يشكل حمل المراهقات قلما متزايدا (انظر المادة ١٠). وله أثر سلبي على نماء الشابات، فالأمهات المراهقات اللواتي لا يتمكن على الأغلب من إنهاء المدرسة، يعتبرن أقل قابلية للتوظيف، حيث يصبحن سجينات لأمومة غير مرغوب بها وللفقير ولنقص في فرص الاستفادة الكاملة من إمكاناتهم. وقد عقدت إدارة الرعاية الاجتماعية في كيب الشمالية اجتماعات على الصعد المحلية في جميع أنحاء المقاطعة من أجل إعداد برنامج شامل يهدف إلى القضاء على حمل المراهقات.

الإجهاض

لم يكن الإجهاض القانوني، في الفترة ما قبل عام ١٩٩٦، متاحا إلا ضمن ظروف محدودة للغاية، وكان يتم بناء على توصية مقدمة من ثلاثة أطباء على الأقل. ومن الناحية العملية، كانت إمكانية الحصول على الإجهاض أمرا محدودا للغاية، ولكنه أتيح بصفة رئيسية أمام النساء البيض، مما اضطر الكثير من النساء السود إلى التماس طرق أخرى أقل سلامة بكثير من الإجهاض بغية إنهاء حملهن بعد أن شعرن بعدم قدرتهن على الاستمرار فيه. وجرت معالجة النساء اللواتي أُجريت عمليات إجهاض مبيتسرة في جميع المرافق الصحية. إلا أن الأمر كثيرا ما أدى إلى تعقيدات سببها التأخر في التماس المساعدة، مما أفضى إلى احتياج النساء لرعاية طبية أكثر تعقيدا مما كن سيحتجن إليه لو تقدمن للفحص في وقت أسبق. وفي بعض الحالات، أدت التأخيرات والمشاكل إلى الوفاة. ففي عام ١٩٩٥، أفادت التقديرات بوفاة أكثر من ٤٠٠ امرأة بسبب عمليات الإجهاض الخمجية.

ومنذ وضع قانون اختيار إنهاء الحمل (١٩٩٦) في ١ شباط/فبراير ١٩٩٧، بات إنهاء الحمل يعتبر قانونيا لغاية فترة اثني عشر اسبوعا من الحمل بناء على طلب من المرأة الحامل، وبين ثلاثة عشر وعشرين اسبوعا بموجب ظروف معينة وبناء على توصية من الممارسين الصحيين أو من إحدى القابلات. وتتضمن تلك الظروف وضع المرأة الاجتماعي والاقتصادي، أو الاغتصاب، أو السفاح، أو مخاطر تحدد بصحة المرأة.

ولا يوجد في جنوب أفريقيا نظام تأمين صحي وطني. ولا ينتمي سوى نسبة صغيرة من الأهالي إلى عضوية نظم خاصة للمساعدة الطبية. ويغطي القليل منها الخدمات المتعلقة بالإجهاض. وفي إطار التزويد بخدمات الرعاية الصحية المجانية للنساء الحوامل، لا تتحمل النساء اللواتي يسعين لإنهاء الحمل في المرافق العامة أي أجر يدفعه المستفيد.

وتراقب منظمة غير حكومية تدعى شبكة التقدم الوطني للرعاية الصحية الأولية عمليتي تنفيذ القانون الجديد كما ترصد بشكل أعم انتهاكات الحقوق الصحية.

التعقيم

يتاح التعقيم للنساء أو الرجال الذين يختارون إجراء العملية. وعلى الرغم من عدم توافر الاحصاءات، فمن الواضح أن عملية التعقيم تجري على النساء على نحو أكثر تواترا من الرجال، ولا يشترط القانون موافقة الزوج من أجل إجراء تعقيم طوعي. ولكن من الناحية العملية، غالبا ما تطلب الموافقة، وليست هناك قوانين تشترط أو تفرض إجراء التعقيم وفقا لظروف محددة.

انقطاع الطمث

لا تتوفر خدمات انقطاع الطمث في الوقت الحالي سوى في المستشفيات فقط. ولدى الوزارة المعنية خطط لتقديم تلك الخدمات في المستقبل على مستوى الرعاية الصحية الأولية.

المادة ١٣ - الفوائد الاجتماعية والاقتصادية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

- (أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛
- (ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛
- (ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

يغطي الضمان الاجتماعي مجموعة متنوعة وواسعة من التدابير العامة والخاصة. وتهدف تلك التدابير إلى تقديم مبلغ نقدي أو استحقاقات عينية عندما لا يكون الشخص قادراً على كسب رزقه سواء بصفة مؤقتة أم دائمة لإعالة نفسه وذويه. والضمان الاجتماعي حق مكرس في الدستور. ولعل المعاشات التقاعدية الاجتماعية والمنح تجسد حالياً برنامج الحكومة الأكثر فعالية للقضاء على الفقر.

وفي الوقت الحالي، تقدم بصفة رئيسية منح حكومية على أساس مستوى الدخل إلى المسنين والمعاقين ولعائلي الأسر غير المتزوجين وأطفالهم. وإضافة إلى ذلك يتلقى ما يقارب ١٠ ٠٠٠ مستفيد من رعاية المعالين بغية مساعدتهم على رعاية الأطفال المعاقين إعاقة خطيرة. ويتلقى ٤٠ ٠٠٠ أب كفيل منحا للأطفال الربيبين. وغالبية المتلقين في الحالتين هم من النساء.

منح الطفل والعائلة

يقدم، في الوقت الحالي، نظام منح النفقة الحكومي الدعم للعائلات والأطفال المحتاجين. وتشكل منح النفقة نسبة ١٥ في المائة من الميزانية الإجمالية للضمان الاجتماعي، ويحصل عليها ما يقارب ٤٠٠ ١٤٦ أب وأم و ٢٠٣ ٢٠٠ طفل، بما يصل مجموعه إلى ٦٠٠ ٣٤٩ مستفيد.

بيد أن النظام الحالي نظام غير منصف من الناحية العنصرية والجغرافية، ولو تم توسيع المنحة لتشمل، بشكلها ومستواها الحالي، جميع المستفيدين المحتملين، فسوف تكون قاصرة عن التغطية، وإضافة لذلك، يقصر النظام الحالي عن استهداف المجتمعات الفقيرة والقروية. وفي غضون ذلك، فإن الاضطراب الذي يعانیه نظام النفقة الخاص (القضائي) لإعالة الأطفال، فضلاً عن ضعف الثقافة المتعلقة بالمسؤولية الأبوية معناه أن يتوجه الوالد أو العائل غير المتزوج الوحيد نحو نظام الرعاية لطلب الإعالة حتى في حالة تمكن الوالد الآخر للطفل من تحمل المساهمة.

لجنة "ند" المعنية بإعالة الطفل والأسرة

عنيت وزارة الرعاية في عام ١٩٩٦، لجنة "ند" المعنية بإعالة الطفل والأسرة للتحقيق في المشكلة. ووجدت اللجنة أن النظام الحالي غير قابل للاستمرار. ومن المتوقع أن يكلف الحكومة بين ٥ ملايين و ٢٠ مليون راند سنويا، بدلا من التكلفة الحالية البالغة ١,٢ مليون راند، وذلك في حال مطالبة جميع المتقدمين المؤهلين للمنحة بموجب الشروط الحالية.

وتتضمن التوصيات الهامة التي قدمتها لجنة "ند" ما يلي:

- إلغاء المتدرج للنظام الحكومي الحالي لمنحة النفقة، ولا سيما البدل الوالدي للمنحة؛
 - العمل على مراحل تزيد على ٥ سنوات لإدخال استحقاق ذي معدل إعالة الطفل يدفع لمانح الرعاية الأولية؛
 - تطبيق اختبار بسيط يتعلق بمستوى الموارد؛
 - إصلاح نظام النفقة القضائي؛
 - السعي لإيجاد صلة تعاون بين الرعاية الصحية الأولية، والمساعدة الاجتماعية المقدمة للأطفال الفقراء، والبرامج الإنمائية للرعاية.
- وسوف يستند مستوى المنحة الجديدة إلى قياس موضوعي لتكاليف تغذية الطفل. وستدفع المنحة إلى الأطفال حتى بلوغ السادسة من العمر.

وفي آذار/ مارس ١٩٩٧، وافقت الحكومة على توصية إلغاء المنحة الحكومية للنفقة على مراحل، مع الأخذ التدريجي باستحقاق جديد لإعالة الطفل. ويمثل البرنامج الجديد لاستحقاق إعالة الطفل جهدا يهدف لإزالة الطابع العنصري للمنحة بما يجعله برنامجا يمكن لأطفال الريف الوصول إليه، ويضيء من خلال تحقيقه ذلك، بالتزامات الحكومة لتصحيح الاختلالات التي سادت في الماضي.

ويهدف البرنامج للوصول في عام ٢٠٠٥ إلى الثلاثة مليون طفل الأكثر فقرا، ولقد أضافت الحكومة إلى مبلغ ١,٢ مليون راند الحالي في السنة حصة إضافية تبلغ ١,٥ مليون راند لكل سنة من السنوات الخمس القادمة. وقدم مبلغ إضافي قدره ٧٥ مليون راند لهذه السنة المالية من أجل البدء بتنفيذ البرنامج على مراحل.

ويكمن الكثير من المصاعب المنتظرة في ضعف نظام الإدارة ونظام التسيير لعملية توزيع المنح. ولقد أوصت لجنة إعادة هيكلة الضمان الاجتماعي بوضع أنظمة إدارة فعالة، واتباع إجراءات وتوجيهات موحدة. وباشرت الوزارة بتنفيذ تلك العملية بالتعاون مع إدارات الرعاية المحلية. وستجري مراقبتها بعناية لدى تنفيذ برنامج استحقاق إعالة الطفل.

التعاون بين القطاعات

يهدف مستوى منحة إعالة الطفل إلى أن يغطي تكاليف تغذية الطفل، وأن يكون مكملًا لأوجه دخل أخرى للأسرة المعيشية. ولن تغطي المنحة تكاليف الإيجار، والمواصلات والنفقات الأخرى التي تتحملها الأسرة. وإذا ما حسبت المنحة مع برامج حكومية أخرى مثل برنامج الرعاية الصحية الأولية المجاني، فإن إنفاق الحكومة سيبلغ حينها أكثر من ٢٠٠ راند لكل طفل في الشهر.

وسيكون دعم الدوائر الحكومية الأخرى ضروريا إذا ما أريد من برنامج إعالة الطفل أن يقدم مساعدة حقيقية. ولقد أنشأت وزارة العدل فريق عمل لمعالجة المشاكل المحيطة بنظام النفقة الخاصة. ومن الدوائر الحكومية الأخرى المشاركة في المبادرة، وزارة الداخلية (لتسجيل الولادات)، ووزارة الصحة (لبرنامج الرعاية الصحية المجاني)؛ ووزارة التجارة والصناعة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدقيقة المخصصة للنساء الفقيرات اللواتي يعلن أطفالاً)، والأشغال العامة (فرص عمل للنساء الفقيرات غير المؤهلات لتلك المنحة). وتتيح وحدة التنمية الاجتماعية التابعة لوزارة الرعاية، لا سيما برنامج التنمية المجتمعية، أيضا فرص الحصول على منح اجتماعية للنساء اللواتي يعانين من الفقر، والأطفال غير المؤهلين.

معاش الشيوخوة التقاعدي

يتاح للنساء الفقيرات بدءا من بلوغ سن الستين، وللرجال من الخامسة والستين معاشات تقاعدية حكومية للمسنين تصل إلى ٤٧٠ راندا في الشهر.

وفي منتصف عام ١٩٩٥، تلقى ما يقارب ١,٧ مليون مسن تلك المعاشات، التي تشكل نسبة ٦٠ في المائة من ميزانية الضمان الاجتماعي. ويشكل الأفريقيون نسبة ما يقارب ٩ من عشر أسر معيشية مستفيدة من تلك المعاشات، ويمثل القرويون نسبة الثلثين.

ويشكل معدل المستحقين النسبة المئوية للمؤهلين للاستحقاقات التي يتلقونها بالفعل. وهذا المعدل هو أقل بقليل بالنسبة للنساء منه عند الرجال، برغم حقيقة أن النساء يستطعن المطالبة به في سن أبكر، كما أنهن يعيشن في الغالب حياة أطول. وأما السبب في انخفاض معدل المستحقين فسبب مجهول. ويمكن أن يرجع إلى قصور الوعي بالحقوق، أو إلى بعض التمييز من جانب الموظفين الحكوميين والسلطات التقليدية. كما أن الكثير من النساء الريفيات ما زلن يعانين من مصاعب تتمثل في المسافات الطويلة، وطول الانتظار أمام مراكز الدفع، أو التأخير الطويل أو عدم صحة المبالغ المدفوعة.

وينبغي لتنفيذ توصيات لجنة إعادة هيكلة الضمان الاجتماعي، المذكورة أعلاه فيما يتعلق باستحقاقات الطفل والأسرة، أن يساعد على معالجة الكثير من تلك المشاكل. وفي غضون ذلك، وبالرغم من المشاكل، فإن للمعاش التقاعدي للمسنين دورا هاما في القضاء على الفقر في البلد، حيث إنه يستهدف بالذات القطاعات الأفقر، والمناطق الريفية، والنساء بحكم حياتهم الأطول عموما.

الرياضة

تواجه النساء صعوبات كثيرة في الحصول على المساواة في ميدان الرياضة. وتشمل تلك الصعوبات

ما يلي:

- عدم الوصول إلى المنافذ المتاحة ونقص المرافق والمعلومات؛
 - قصور المرافق اللازمة لتلبية احتياجات المرأة من حيث السلامة، ورعاية الطفل، ومرافق الاغتسال، الخ؛
 - نقص التغطية الإعلامية للأنشطة الرياضية النسائية؛
 - وجود أفكار ثقافية نمطية تحبط مشاركة النساء والفتيات أو تحصرهن ضمن رياضات محددة؛
 - التحرش الجنسي.
- وقد أنشئت وزارة الرياضة والترفيه في تموز/يوليه ١٩٩٤. وجاء معظم موظفيها من دوائر التعليم التي لم تكن في السابق مختلطة عرقياً. ولا يزال الكثير من اهتمام الوزارة الجديدة مركزاً على مستوى المدرسة (انظر المادة ١٠) أملاً بتشجيع صغار الأطفال على الاستفادة من كامل إمكاناتهم. كما شرعت الوزارة المذكورة بوضع سلسلة من البرامج والمشاريع التي تهدف إلى تسريع تحقيق المساواة بين النساء والرجال من مختلف الأعمار في ميدان الرياضة.
- وعقدت الوزارة حلقة عمل عن النساء والرياضة لوضع خطة استراتيجية وطنية ترمي لتشجيع مشاركة المرأة على كافة المستويات. وتوج اختتام حلقة العمل بعقد حلقة عمل إقليمية وضعت خلالها هياكل لتنفيذ البرامج المقترحة. وتقوم سياسة الوزارة لمساعدة تنظيمات المجتمع المدني على أساس إجراءات العمل التصحيحي الإيجابي. وتتضمن أهدافها ما يلي:
- تعزيز البرامج التي ترمي إلى تمكين المرأة والفتاة وتكفل تطورها في ميدان الرياضة؛
 - خلق مزيد من الوعي وتحسين صورة المرأة والفتاة في ميدان الرياضة؛
 - كفالة الاعتراف بالقيادة والتمثيل بين صفوف النساء والفتيات في ميدان الرياضة وتعزيزهما.
 - الدعوة بين صفوف النساء للاعتراف بفوائد الرياضة؛
 - الترابط وإقامة شبكات الاتصال على الصعد المحلية والوطنية والدولية؛
 - ضمان انعكاس الاحتياجات الرياضية والترفيهية للمرأة والفتاة في السياسات وفي البرامج التي تقوم سنوياً بعملية الاستعراض والتقييم؛
 - ضمان إتاحة منشآت مأمونة ويمكن الوصول إليها.

وقد خصص مبلغ ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ راند من ميزانية فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨ لبرامج الرياضة والتنمية. وخصص مبلغ ١ ٦٠٠ ٠٠٠ راند لبرامج العمل الإيجابي التصحيحي التي ستضمن مبادرات تركّز الاهتمام على المرأة.

الفنون والثقافة

هناك في جميع أنحاء العالم تمييز بين ما ينظر إليه على أنه "فن" وبين ما يشكل "حرفة". وعموماً، فإن منتجات الفقراء، والقرويين، والإناث وصفت بأنها "مصنوعات حرفية"، وأعطيت لها قيمة أقل من قيمة "الفن" الصادر عن الذين يتمتعون بامتيازات أكبر. ورغم أن النساء في جنوب أفريقيا اللواتي يصنعن السلال أو يقمن بأعمال الخرز أو الفخار أو النسيج ويعملن ساعات طويلاً وبمهارة كبيرة، إلا أنهن لا ينلن سوى اعتراف متواضع على براعتهن، ويتقاضين مكافآت مالية ضئيلة.

وقد عينت وزارة الفنون والثقافة والعلم والتكنولوجيا نائبة لشؤون الصناعات الثقافية. وسيضطلع هذا الموظف بمسؤولية تسويق المنتجات التقليدية والحديثة وتحسين أوضاعها. ومن شأن النجاح في ترويج الحرف ومنتجات الثقافة المحلية أن يشجع أفراداً من الأكثر حرماناً وتهميشاً في جنوب أفريقيا على الاستفادة من نمو صناعة السياحة.

وتمول وزارة الفنون والثقافة والعلم والتكنولوجيا أيضاً عدداً من المشاريع الفنية التي تنفذها النساء. ولقد مولت الإدارة، على سبيل المثال، دورة للعاملين المحليين في الإنتاج الحرفي، ومهرجاناً ثقافياً نسائياً في منطقة الكسندرا؛ ومهرجاناً للفنون النسائية الريفية، ومنحاً دراسية للنساء.

ولا يزال هناك تفاوتات كبيرة بين الجنسين في جميع مواقع القطاع الثقافي. وحين طالبت الوزارة مؤخراً بتقديم مقترحات لتمويل مشروع فيلم، قدمت النساء ٣٧ اقتراحاً فقط من أصل ٣٠٠ اقتراح. ومنذ ذلك الحين ظلت نائبة الوزير تساند المبادرة التي أطلقت مؤخراً من أجل دعم وتمكين النساء في ميدان صناعة السينما.

الائتمان

لا يزال الشرط الذي يقتضي أن يتوسط رجل أو الزوج للمرأة كيما تتمكن من الحصول على الائتمان، ما زال ممارسة شائعة بين المؤسسات المالية الخاصة. أما في المؤسسات التي تتمكن المرأة فيها من الحصول على ائتمان، فهي غالباً لا تملك أي أصول باسمها لاستخدامها بمثابة ضمانة إضافية.

وقد بدأت وزارة الزراعة وشؤون الأراضي معالجة المشكلة بحكم تأثيرها على القرويات (انظر المادة ١٤).

المادة ١٤ - تقديم المساعدة الخاصة للمرأة الريفية

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

مقدمة

يعيش أكثر بقليل من نصف سكان جنوب أفريقيا في المناطق غير الحضرية. ويختلف التقسيم إلى حضر وريف من مقاطعة إلى أخرى. وأشد المقاطعات فقرا هي أيضا المقاطعات التي تشمل نسبة أكبر من الريفيين.

والخصائص الديمغرافية تختلف أيضا بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية. فأغلبية سكان المناطق الريفية نساء وأطفال. وبالرغم من أن الأمر كذلك في كثير من البلدان الأخرى، فإن هذا النمط تفاقم في جنوب أفريقيا بسبب مراقبة التدفقات السكانية، وقوانين الانتقال بين المناطق، وعمليات الترحيل القسري ونظام عمال الترحيل. ومن خلال عمليات الترحيل القسري، نقل كثير من الأشخاص من حيث كانوا يقيمون وألقي بهم في مناطق فقيرة بدون خدمات أو هياكل أساسية أو وسائل كافية لكسب عيشهم. وكانت مراقبة التدفقات السكانية وقوانين وأنظمة الانتقال بين المناطق تسمح للرجال السود بالانتقال إلى المناطق الحضرية "البيضاء" للعمل، ولكنها تجعل كثيرا من النساء السود حبيسات المناطق الريفية الفقيرة.

وأفضت أنماط ملكية الأراضي والقيود التي فرضتها على هذه الملكية قوانين من قبيل قانوني الأراضي لعامي ١٩١٣ و ١٩٣٦ إلى مزيد من الصعوبات. وكانت النتيجة بالنسبة إلى جنوب أفريقيا في التسعينات هي أن الذين يعيشون في المناطق الريفية لا يتوافر لهم في أحوال كثيرة عمل في الصناعة أو التجارة ولا أرض يتعيشون منها.

العوائق الأخرى التي تواجه المرأة

هناك عامل رئيسي يسهم في عجز المرأة عن التغلب على الفقر هو عدم الحصول على الأراضي والافتقار إلى الحقوق في حياتها. فبالنسبة إلى المرأة تضاف الممارسات العرفية والاجتماعية والتمييزية إلى التفاوتات العنصرية التي يعيشها الرجل الأسود. وعلاقات القوى التي تحول دون أن تحيا المرأة حياة مثمرة ومجدية تحدث أثرها من صعيد الأسرة إلى أعلى مستويات الحياة العامة. كما أن القيود القانونية تعوق حصول المرأة على الأراضي والخدمات المالية لتنميتها.

وتواجه كثير من الريفيات السود العائق القانوني المتمثل في عدم تمكنهن من ملكية الأراضي، بالرغم من أن لهن الحق في فلاحه الأرض وبناء منزل على قطعة أرض يخصصها رب الأسرة المعيشية. وفي معظم المناطق الريفية تستخدم أغلبية الأسر المعيشية أراضي المشاع التي يملكها سكان تلك المناطق. ويتخذ زعماء ورؤساء القبائل القرارات في المجلس المحلي حيث تصدر القرارات بشأن توزيع الأراضي لأغراض السكن والزراعة. وقلّة قليلة من النساء يشغلن مناصب الزعامة. ويشرف كل رئيس قبيلة على رؤساء عشائر يمارسون السلطة على زوجاتهم وأبنائهم.

الإصلاح الزراعي

يتضمن برنامج الحكومة للإصلاح الزراعي ثلاثة عناصر:

- إعادة التوزيع: تهدف إلى تمكين المحرومين والفقراء من الحصول على الأراضي لأغراض السكن والانتاج. ويشمل نطاقها أفقر السكان الحضريين والريفيين، والمستأجرين من العمال وعمال المزارع؛ وكذلك المشتغلين الجدد بالزراعة وعدم ملكية المرأة للأرض عادة يشكل تحدياً رئيسياً أمام هذا البرنامج يتمثل في ضرورة العمل بما يكفل وعي المرأة بحقوقها في ملكية الأراضي وفي إنفاذ تلك الحقوق.
- إعادة الأراضي: تشمل حالات الترحيل القسري التي حدثت بعد عام ١٩١٣. وتتولى معالجة المطالبات محكمة ولجنة أنشئت بموجب قانون إعادة الحقوق في الأراضي (١٩٩٤) للبت في المطالبات المتصلة بالأراضي. وهناك عائق رئيسي يواجه المرأة في هذا البرنامج هو أن معظم الأراضي المطالب بها الآن مسجلة بأسماء رجال في حين أن إثبات الملكية شرط أساسي لإعادة الأراضي.
- إصلاح نظام حيازة الأراضي: ويشمل إجراء استعراض للسياسة والإدارة والتشريعات الحالية المتصلة بالأراضي بغية تحسين أمن الحيازة من جانب جميع مواطني جنوب أفريقيا وفسح المجال لأشكال متنوعة من حيازة الأراضي، بما في ذلك أشكال الحيازة المجتمعية. ويواجه الساعون إلى كفالة استفادة المرأة على قدم المساواة تحدياً رئيسياً لأن أراضي السلف كلها مسجلة بأسماء الرجال. وتوجد أيضاً كثير من النساء المشتغلات بالزراعة المستأجرة، ولكن عموماً يعتبر أزواجهن أو شركاؤهن هم المستأجرون وهم الذين من المحتمل أن يستفيدوا من التشريعات. وسيتعين على الإصلاحات الجديدة التي تسعى إلى توفير أمن الحيازة للمزارعين المستأجرين أن تهتدي إلى سبل لتوفير أمن الحيازة للمرأة وكذلك للرجل.

المديرية الفرعية: حقوق المرأة في الأراضي

برنامج إصلاح الأراضي لا يزال في مراحله الأولى، ولم يتحقق فيه حتى الآن أي أثر ذو شأن على المرأة الريفية.

وقد أنيطت بمديرية فرعية معنية بحقوق المرأة في الأراضي، أنشئت مؤخراً داخل وزارة شؤون الأراضي، مهمة وضع مبادئ توجيهية في مجال السياسة العامة لتيسير مشاركة المرأة في إصلاح الأراضي. ووافقت الوزارة على إطار السياسة العامة في نيسان/أبريل ١٩٩٧ وتم تغيير اسم المديرية الفرعية لتصبح المديرية الفرعية لسياسة مراعاة احتياجات الجنسين في إصلاح الأراضي. ويتمشى إطار السياسة العامة مع التزامات الوزارة إزاء منهاج عمل بيجين وهي: "اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لمنح المرأة والرجل

حقوقا متساوية في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحصول على ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات والسيطرة عليها وعلى التسهيلات الائتمانية والموارد الطبيعية والتكنولوجيا المساعدة الملائمة".

التشريع

عند صياغة سياسة عامة لإصلاح الأراضي وتنفيذ هذا الإصلاح، تعمل وزارة شؤون الأراضي على استعراض القوانين لتوفر للمرأة ضمانا وحقوقا متساوية مع حقوق الرجل فيما يتصل بملكية الأراضي والسيطرة عليها واستخدامها. وتخطط وزارة الزراعة أيضا لإجراء استعراض تشريعي شامل في عام ١٩٩٧ بغية توطيد الصلة بين التشريع والتطورات الرئيسية التي طرأت على سياسة قضايا الجنسين. وفي الوقت الحاضر، تركز الوزارة على تشريع يعطي لجميع النساء المتزوجات الحق في استخدام الممتلكات المسجلة بأسماء أزواجهن كضمان للحصول على المساعدة المالية. وأصدرت وزارة شؤون المياه أنظمة بموجب قانون المياه (١٩٥٦) تحدد أن ثلث أعضاء لجان خدمات المياه على الأقل ينبغي أن يكونوا نساء.

وتم تحديد قانون إدارة شؤون السود، ومدونة ناتال لقانون الزولو، وكذلك القانون العام والعرف المتصلين بالسود على أنها تميز ضد المرأة (انظر المادة ٢). ويرد التطرق إلى مسائل حقوق النساء المتزوجات في الملكية في ورقة القضايا التي أعدتها لجنة القانون في جنوب أفريقيا بشأن مواعمة القانون العام والقانون الأهلي (انظر المادة ١٦).

ومعظم مشاريع إعادة التوزيع التابعة لبرنامج إصلاح الأراضي تشمل مجموعات تشترك في حيازة الأراضي على المشاع. وفي أكثر الأحيان يتسلم زمام القيادة رجال مسؤولون بدرجة كبيرة عن اتخاذ القرارات الهامة. وحتى عندما تفرض المرأة وجودها إلى درجة المشاركة في المناقشات، فإن آراءها كثيرا ما لا يقيم لها وزن. ولمعالجة هذه المشكلة، ينص قانون جديد، هو قانون رابطات الملكية المجتمعية (١٩٩٦) على عدم التمييز بين المرأة والرجل في حيازة الممتلكات المجتمعية واستخدام الأراضي المجتمعية. وهو يحمي مصالح المرأة صراحة.

وبالرغم من أن أشكال الملكية التي وضعت للنظم المجتمعية وللملكية القائمة على الأسرة ستركز على حقوق المرأة ومركزها، فإن وزارة شؤون الأراضي تعترف بأن التشريعات غير المنحازة لأحد الجنسين لا تكفي بمفردها لمعالجة افتقار المرأة إلى الحقوق في الأراضي. فالمرأة الريضية تجهل حاليا الكثير عن برنامج الإصلاح الزراعي وما يوفره من إمكانات وما يتيح لها من حقوق. وسيطرة الذكور على هياكل/مواقع صنع القرار عامل مساهم في هذا الوضع. ولا تحصل المرأة على المعلومات لأنها لا تعتبر وريثا محتملا للأراضي. وسيتعين على إصلاحات السياسة العامة أن تسلم بالديناميات والتفاوتات الحاصلة في مجال النفوذ وأن تصححها وتهتدي إلى سبل لدعم الفئات المحرومة لكي تطالب بحقوقها وتعمل على إقرارها.

الحصول على التمويل والائتمان

في إطار برنامج إصلاح الأراضي يتمثل المصدر الأولي للمساعدة المالية المباشرة المقدمة من الدولة في المنحة المقدمة لأغراض التوطين/شراء الأراضي . وهذه المنحة محددة حاليا بمبلغ ١٥ ٠٠٠ راند للأسرة المعيشية الواحدة. وهناك بعض القلق من أن استخدام "الأسرة المعيشية" كوحدة للتحليل قد يكون تمييزيا بالنظر إلى المركز القانوني والاجتماعي للنساء اللواتي يحتجن إلى الانتفاع بهذه المنحة. وتدرس الوزارة هذه المسألة لمعرفة كيف يمكنها تجنب التحيز على أساس نوع الجنس.

وتنظر وزارتتا الزراعة وشؤون الأراضي في كيفية معالجة التمييز الذي تواجهه النساء اللواتي يحاولن اقتراض الأموال من المؤسسات الخاصة. ومن المتوقع أن يساعد كذلك في هذا الصدد، تنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة ستراوس فيما يتصل بالتمويل الريفي.

الرصد

تقوم مديرية الرصد والتقييم والمديرية الفرعية لسياسة مراعاة احتياجات الجنسين في إصلاح الأراضي التابعة لوزارة شؤون الأراضي بصياغة أسئلة ستوفر معلومات من أجل وضع السياسات. وهما تحددان أيضا مؤشرات لتقييم الأثر. وحددت المديرية مجموعة من المؤشرات سيجري تصنيفها حسب نوع الجنس. وتشمل هذه المؤشرات كلا من المطالبات والمشاريع المقصورة على النساء وكذلك مشاركة المرأة والأسر التي ترأسها نساء في البرامج والمشاريع التي تستهدف كلا من المرأة والرجل والأثر الناجم عنها.

المزارعات

في عام ١٩٩٤، أدخل تغيير جذري على تعريف وزارة الزراعة الرسمي لكلمة "المزارع" فأصبح يشمل المزارعين الذين كانوا من قبل محرومين. ويشير التعريف الجديد تحديدا إلى المرأة، وكذلك إلى المنتجين المفتقرين إلى الموارد بشكل أعم. وقد أرسى هذا التحول الأساس لتركيز الاهتمام على الظروف المحددة التي تواجهها النساء المنتجات. وإضافة إلى ذلك، تمت دراسة مبادئ السياسة الزراعية لكفالة مراعاتها لنوع الجنس وعدم اتسامها بالتمييز.

ويشمل الاستعراض ما يتم حاليا من وضع سياسات منها مثلا سياسة الأمن الغذائي. وقد أوفدت وزارة الزراعة ممثلا عن فريقها المرجعي المعني بالمرأة لحضور برنامج تدريبي عن قضايا الجنسين والأمن الغذائي. وفي الوقت الحاضر، هناك برنامج لتحسين مركز المرأة في الزراعة في مراحلها الأولية.

وما برحت الوزارة تمول المشاريع الخاصة التي تركز على احتياجات المزارعين الذين كانوا محرومين من قبل. وينتظر أن تستفيد من الأموال المزارعات اللواتي يشملهن التعريف الجديد. وأتيح مبلغ ٢٦٠ ٠٠٠ راند لمؤتمر نسائي عقد في المقاطعة الشمالية الغربية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

ويذكر الكتاب الأبيض لوزارة الزراعة أنه "سيجري، عند تصميم وتقديم الخدمات والهياكل الأساسية للمزارعين المفتقرين إلى الموارد، تكييف وتقليص عبء العمل الإضافي وقيود الوقت المفروضة على المرأة بسبب مسؤولياتها المنزلية". وستوفر دراسة استخدام الوقت التي تعدها دائرة الإحصاء المركزية معلومات مفصلة عن عمل المرأة والرجل بأجر وبدون أجر وعملهما "المنتج" والإنتاجي. وتعتزم الدائرة أيضا إجراء دراسة استقصائية وطنية للأرياف ستتجاوز، للمرة الأولى، المزارعين التجاريين البيض كي تشمل ظروف جميع الذين يعيشون ويعملون في الأرض.

عاملات المزارع

تتعرض العاملات في مزارع (البيض) التجارية إلى أشكال متعددة من القهر، منها:

- حصول عمال المزارع عموما - نساء ورجالا - على أجور منخفضة للغاية، وأجور النساء أقل بكثير من أجور الرجال؛
- تشكل عاملات المزارع أغلبية العمال الموسميّين والعرضيين وبالتالي لا يحصلن على دخل منتظم؛
- المرأة التي تعيش في مزرعة هي في حالة تبعية للمزارع صاحب الأرض وللعلاقة التي تربطها برجل، بما أن زوجها أو والدها هو الذي يوقع عقد العمل والسكن؛
- كثير من عمال المزارع فقدوا، أو هم يفقدون، كلا من المنزل والعمل على السواء نتيجة لحالات خفض النفقات.

ووزارة العمل هي المسؤولة بدرجة كبيرة عن عمال المزارع، وليس وزارة شؤون الأراضي. ولكن هذه الأخيرة حاولت، عند صياغة تشريع جديد حول حياة الأراضي، أن توفر للذين عملوا كمزارعين مستأجرين الحصول على الأراضي بدون قيود وأن تمنع أصحاب العمل من طردهم من الأراضي. وقد عارض المزارعون التجاريون (ومعظمهم من البيض) هذه القيود معارضة شديدة.

وحتى الثمانينات، لم تكن معظم تشريعات العمل تشمل عمال المزارع. وعلى امتداد السنوات القليلة الماضية تم توسيع نطاق القوانين الأساسية الثلاثة لتشمل عمال المزارع وهي قانون علاقات العمل، وقانون الشروط الأساسية للعمال، وقانون التأمين على البطالة. أما التحدي الذي لا يزال قائما فهو الإنفاذ الفعلي.

وفي الأثناء، اتخذت عاملات المزارع الخطوات الأولى لتنظيم صفوفهن. ففي عام ١٩٩٦ نسقت شبكة مكونة من خمس منظمات غير حكومية حلقات عمل محلية وإقليمية لعاملات المزارع في ثماني مقاطعات. وتوجت هذه الحلقات بمؤتمر وطني لعاملات المزارع وساكنات المزارع عقد في حزيران/يونيه ١٩٩٧. وتقدر المنظمات غير الحكومية أن المبادرة شملت ما يزيد عن ألف امرأة في المزارع كما عززت وعي المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية القاعدية ومؤسسات البحوث بالمشاكل التي تواجهها عاملات المزارع.

الاتصالات

خدمات الاتصالات هامة بوجه خاص بالنسبة إلى سكان الأرياف، بالنظر إلى المسافة التي تفصلهم عن طائفة من السلع والخدمات. كما أن تحسين خدمات الاتصالات في المناطق النائية يساعد المرأة حيث أن النساء أكثر عددا في هذه المناطق.

وقد نشرت وزارة الاتصالات كتابا أخضر عن سياسة البريد، يُنتظر أن يفضى إلى قانون جديد للبريد في عام ١٩٩٨. ويشدد الكتاب الأخضر على الدور الهام الذي تؤديه دوائر البريد في المناطق الريفية والمناطق النائية في ربط الصلة مع المراكز الحضرية. ومنذ عام ١٩٩٤ زود قرابة مليون منزل في المناطق المحرومة بعناوين بريدية. بيد أن هناك زهاء أربعة ملايين عنوان لا يزال يتعين توفيرها. وستساعد زيادة الوصول إلى دوائر البريد في تقديم مجموعة من خدمات الضمان الاجتماعي. ومن هذه الخدمات المعاشات التقاعدية وإعانات السكن وإعانات التمويل الريفي. ويكمن الهدف في تحويل الدائرة إلى مصرف للشعب يمكن أن يحسن نوعية حياة الفقراء ولا سيما سكان المناطق الريفية.

ووضعت وزارة الاتصالات أيضا مشروعا تجريبيا لمركز للاتصالات السلكية واللاسلكية. وسيجري، على امتداد السنوات الخمس القادمة، إنشاء مئات من مراكز الاتصالات السلكية واللاسلكية. وستوفر هذه المراكز للذين يعيشون في المناطق النائية خدمات الهاتف وكذلك خدمات أكثر تطورا مثل الإنترنت. كما ستتاح معلومات عن مسائل من قبيل العطاءات وأسعار السوق للخضر والتراخيص. ويطلب إلى المنظمات والأفراد الذين يقدمون طلبات للحصول على إعانات بغية إنشاء مراكز للاتصالات السلكية واللاسلكية أن يبينوا بوضوح برنامجهم الرامي إلى تمكين المرأة في مراكز الاتصالات السلكية واللاسلكية.

وتعد وزارة الاتصالات مسؤولة أيضا عن المؤسسة المحدودة للاتصالات السلكية واللاسلكية في جنوب أفريقيا (تيليكوم)، وهي المقدم الرئيسي لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية. وقد أعيد مؤخرا تشكيل المؤسسة وبيع ٣٠ في المائة من الأسهم إلى اتحاد مالي. وأعلن هذا الاتحاد عن التبرع بمبلغ ١٠٥ ملايين راند زيادة عن سعر البيع البالغ ٥,٥٨ بليون راند لمشاريع ترمي إلى تحسين حياة الجماعات المحرومة تاريخيا.

وتأمل الوزارة أيضا أن تتيح عملية البيع لمؤسسة تيليكوم تركيب ١٢٠ ٠٠٠ هاتف عمومي و ٢,٨١ مليون خط جديد وتحسين ١,٢ مليون خط وربط ٢٠٠٠ مدرسة ومستوصف بالانترنت. ومن الزبائن ذوي الأولوية بالنسبة إلى الخطوط الجديدة المدارس والمستوصفات والمستشفيات والمكتبات والمراكز المجتمعية. وللوزارة أيضا خطط لتركيب خطوط ذات أولوية لتستخدمها النساء اللواتي تعرضن إلى سوء المعاملة.

الخدمات الصحية المقدمة للمرأة في المناطق الريفية

لا تتوافر عموما مؤشرات صحية موثوقة ومصنفة حسب المناطق الجغرافية. وفي عام ١٩٩١ كان متوسط الأجل المتوقع عند الولادة بالنسبة إلى السود، إناثا وذكورا، يتراوح بين ٦١,٨ عاما في غوتينغ و ٥٨,٢ عاما في المقاطعة الشمالية الغربية وتشير الأدلة القولية بقوة إلى أن وفيات حالة النفاس أعلى بالنسبة إلى نساء المناطق الريفية لأسباب متصلة بالحمل. ويأتي هذا الأمر نتيجة للظروف

الاجتماعية - الاقتصادية ومحدودية الخدمات كمأ وكيفا. وبالمثل، فإن معدلات وفيات الرضع في المناطق الريفية هي أدنى مستوى في المواقع التي تتمتع بمعدلات أعلى للتحضر.

وتتاح خدمات تنظيم الأسرة لجميع النساء في جنوب أفريقيا، بمن فيهن نساء المناطق الريفية، كجزء من برنامج وزارة الصحة الشامل للرعاية في مجال الصحة الإنجابية.

بيد أن الخدمات أقرب إلى المتناول في المناطق الحضرية منها في المناطق الريفية. وفي بعض المناطق لا توجد أي خدمات على الإطلاق. وزيادة على ذلك، فإن المعتقدات الثقافية وهيمنة الذكور وانخفاض المستوى التعليمي للإناث وما يلاحظ بين العاملين في مجال الرعاية الصحية من عدم مبالاة، تظل تشكل عوائق تحول دون حصول المرأة في المناطق الريفية على خدمات تنظيم الأسرة. ويعد برنامج بناء المستوصفات وبرنامج الرعاية الصحية الأساسية المجانية والتثقيف الصحي وإعادة توجيه العاملين في مجال الصحة مبادرات من المنتظر أن تساعد جميعا في التصدي لبعض هذه العوائق.

ومن الضروري استمرار المتابعة الملائمة لكفالة توفير وسائل منع الحمل المأمونة سواء في المستوصفات المتنقلة في العيادات الأخرى أو في المستشفيات.

برامج الضمان الاجتماعي في المناطق الريفية

يسلم مشروع الكتاب الأبيض المتصل بالرعاية بأن عدد موظفي الرعاية الاجتماعية قليل للغاية في المناطق الريفية وشبه الحضرية والمستوطنات غير الرسمية. وهذه جميعها مناطق تمس فيها الحاجة إلى تنمية الرعاية الاجتماعية. ويسلم الكتاب الأبيض أيضا بضرورة تغيير ما تتسم به برامج التدريب حاليا من تحيز إلى المناطق الحضرية، وإتاحة بدائل للتكرار النمطي للنماذج الحضرية في الأوساط الريفية. وتعتزم الوزارة تعيين موظفين للرعاية الاجتماعية للعمل في المناطق الريفية، واتخاذ مبادرات لاجتذاب الموظفين إلى هذه المناطق.

التدريب والتعليم

فرص التعليم والتدريب غير متطورة عموما بالقدر الكافي في المناطق الريفية. والمدارس الريفية مكتظة في كثير من الحالات. وفي بعض الحالات تقدم الدروس تحت الأشجار. كما أن التعليم والتدريب الأساسيين للكبار إما غير كافيين أو منعدمان. ويركز معظم البرامج المتاحة للتعليم والتدريب الأساسيين للكبار على برامج المساعدة الذاتية في مجالات نمطية من قبيل الحياكة أو فلاحية البساتين. ولا تتوافر أي إحصاءات عن حجم مشاركة المرأة في هذه البرامج.

وتعتزم وزارة الرعاية الاجتماعية تشجيع برامج التنمية المجتمعية لتعزيز وتدعيم برامج بناء القدرات والمشاريع الصغيرة وتنمية الأعمال التجارية الصغيرة النطاق والمشاريع التعاونية للنساء بحيث تتصدى للفقر المنتشر في الأرياف. وهي تسلم بضرورة الحصول على الائتمانات والتدريب المتصل بالمهارات إذا أريد لهذه البرامج أن تنجح. وتعتزم الوزارة ربط الصلة مع برامج الأشغال العامة لكفالة استهدافها بالفعل للنساء المعوزات.

البرامج الانمائية

استهلت وزارة الرعاية الاجتماعية، في ثلاث مقاطعات، مشاريع تجريبية تابعة للبرنامج الرائد للعاطلات عن العمل اللواتي لهن أطفال دون سن الخامسة. وفي المستقبل القريب، سوف تُستهل مشاريع تجريبية مماثلة في كل واحدة من المقاطعات الأخرى. ويركز البرنامج الرائد بشكل رئيسي على الريفيات اللواتي كن من قبل مستبعدات من الخدمات والفرص الانمائية فضلا عن الفرص الاقتصادية.

ويرمي البرنامج إلى إتاحة الفرصة للعاطلات عن العمل غير المتزوجات وأطفالهن الصغار للتخلص من ربقة الفقر والحد من اتكالهن المحتمل على الدولة. وسيفعل ذلك من خلال:

- تعزيز دور الأمهات كمقدمات طبيعيات للرعاية؛

- زيادة فرص التعليم والتدريب المتاحة للنساء؛

- تهيئة فرص العمل؛

- تطوير المهارات الحيوية بحيث تتحسن نوعية حياتهن؛

وإضافة إلى ذلك، ستحصل الأسر على الخدمات الاجتماعية التي تدعم أهداف البرنامج.

وقد تمكنت وزارة التجارة والصناعة من توجيه أموال إلى النساء الريفيات عن طريق مؤسسة "كولا" لتمويل المشاريع ووكالة "نتسيكا" لتنمية المشاريع. وقدمت أيضا المساعدة المالية لحركة المرأة الريفية.

ومن المبادرات الحالية للوزارة التي يمكن أن تساعد المرأة الريفية ما يلي:

- مراجعة اللوائح وأثرها على المرأة؛

- دراسة للمعاملات والتكاليف والقيود التي تواجهها المرأة في الحصول على الائتمانات؛

- إنشاء صندوق للمرأة بمبلغ ٧ ملايين راند منها ٢٤٠ ٠٠٠ راند منحت حتى الآن لنساء مشتغلات بالصناعة الحرفية، و ٢٥٠ ٠٠٠ راند للمصرف الانمائي للجنوب الأفريقي.

المادة ١٥ - المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية

- ١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.
- ٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.
- ٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلّة ولاغية.
- ٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المساواة أمام القانون

العقود

يقضي قانون جنوب أفريقيا بأن كل من بلغ سن الرشد يستطيع أن يبرم عقدا باسمه الخاص. ووفقا للدستور الجديد فإن سن الرشد هي الثامنة عشرة.

ويعامل القانون المدني المرأة والرجل على قدم المساواة من حيث الأهلية القانونية لإبرام العقود وإدارة الممتلكات. وقد الغى التعديل الرابع للقانون العام (١٩٩٣) وقانون الممتلكات الزوجية (١٩٨٤) سلطة الرجل الزوجية التي كانت تتطلب من الزوجة موافقة الزوج قبل دخولها في عقد من العقود. إذ كانت الزوجة تحتاج لإذن زوجها لإبرام العقود بينما كان يحق للزوج التعاقد - بما في ذلك التعاقد على بيع منزلها دون موافقة الزوجة. ومنذ إجازة التعديل الرابع للقانون العام (١٩٩٣) أصبح إلغاء السلطة الزوجية شاملا لكل من تزوجوا قبل عام ١٩٨٤. ورغم ذلك الإلغاء القانوني الرسمي فما زال الأزواج هم الذين يتخذون القرارات الهامة في كثير من الحالات.

وحسب القانون المدني يحق للمرأة إدارة الممتلكات دون تدخل أو إذن من الرجل، وينطبق ذلك سواء حصلت المرأة على الممتلكات أثناء الزواج أو قبله أو لو كانت بلا زوج.

ومن ناحية أخرى ما زال القانون الأفريقي العرفي يميز ضد المرأة فيما يختص بأهليتها القانونية. وتنص المادة ١١ (٣) (ب) من قانون إدارة السود (١٩٢٧) على ما يلي:

"المرأة السوداء (عدا المرأة السوداء المقيمة بصفة مستديمة في إقليم الناتال) الشريكة في زواج عرفي وتعيش مع زوجها، تعتبر قاصرا ويكون زوجها وليا عليها".

هذه المادة تجعل الزوجة قاصرا في نظر القانون العام والقانون العرفي. وبينما لا يستطيع الوصي في القانون العام أن يبيع ممتلكات الطفل، إلا أن الزوج يستطيع في الزواج العرفي أن يبيع ممتلكات زوجته دون إذنها. ومفهوم قصور المرأة في القانون العرفي يبيح أيضا للزوج أن يمنع زوجته من العمل خارج المنزل ويسمح للعامل المهاجر أن يمنع زوجته من التعاقد لشراء اللوازم المنزلية.

وتسمح المادة (١١) (ألف) من قانون إدارة السود للمرأة المتزوجة على أساس القانون الأفريقي العرفي، بالتعاقد والحصول على القروض والدخول في العقود شريطة أن يكون ذلك متعلقا بالممتلكات، ولكنها لا تملك الحق في المعاملات غير المتعلقة بالممتلكات.

وقد ألغت المادة ١١٩ من مدونة قانون الزولو (١٩٨٣) تلك القيود بالنسبة للنساء الأفريقيات المتزوجات المقيمات في كوازولو - ناتال. ولكن المادة ٢٧ (٢) من المدونة تقضي بأن تظل المرأة المتزوجة تحت السلطة الزوجية لزوجها إلا إذا اتفق الزوجان على استبعاد الشراكة في الممتلكات بعقد سابق للزواج يستبعد السلطة الزوجية للرجل. ولكن معظم النساء الأفريقيات يتزوجن على مبدأ الشراكة في الممتلكات. وتنص المادة ٢٢ من مدونة قانون الزولو على أن كل أعضاء الأسرة، بصرف النظر عن العمر ونوع الجنس يخضعون لسلطة رب الأسرة في جميع الشؤون الأسرية.

التعويض عن الضرر

تمنح المحاكم التعويض عن الضرر وفقا للمبادئ المتعارف عليها التي تتحيز إلى كاسب الدخل التقليدي وأصحاب الدخول الأعلى. ولذلك فإن المرأة عرضة لأن تتلقى تعويضا أقل من الرجل.

المرأة بوصفها طرفا في دعوى أو مشتغلا بالمهن القانونية

يعطي القانون المدني للمرأة والرجل نفس الحق في التقاضي وتحريك الإجراءات القانونية. وفي ظل القانون العرفي، الذي يعتبر المرأة قاصرا، لا يحق لها التقاضي باسمها الخاص دون مساعدة من زوجها أو الوصي عليها إلا في الأمور المتصلة بالممتلكات.

ويحق للمحاماة تمثيل موكلها أمام المحاكم المدنية والجناحية وتقوم المحاكم بتعيين نساء من غير المشتغلات بالقانون ليقمن بأعمال الخبير المثمن ولكن الرجال يسيطرون على معظم المحاكم العرفية والدينية وليس للمرأة سوى تمثيل ضئيل في تلك المحاكم.

الحصول على الخدمات القانونية

إحصاءات مجلس المساعدة القانونية ليست مفصلة حسب النوع سواء من حيث العملاء الذين يتلقون المساعدة بالتمويل أو من حيث المبالغ الممنوحة. وبشكل عام فإن اعتمادات ميزانية المجلس لتحيز لصالح قضايا القانون الجنائي حيث معظم المتهمين من الرجال. ويوفر المجلس أيضا تمويلا لقانون الشؤون الأسرية حيث معظم المتقاضين من النساء. ومع ذلك فالمبالغ الإجمالية الممنوحة أقل بكثير، وتحول قلة التمويل دون حصول كثير من النساء على حضانة الأطفال وقسمة وتوزيع الممتلكات في حالة الطلاق.

حرية التنقل والسكن

عانى الكثير من مواطني جنوب أفريقيا في الماضي من سيطرة الدولة على حقوقهم في التنقل بمقتضى قوانين مثل قانون مناطق الجماعات والرقابة على حركة الأفراد. وقد قيدت تلك القوانين خيارات الجميع بخلاف البيض في اختيار محل العمل أو السكن. وكان تقييد حرية الحركة على النساء الأفريقيات أشد منه على الرجال إذ أن القوانين والممارسات لتحيز للرجال الذين يذهبون إلى العمل في المناطق الحضرية في المناجم والمصانع بينما يتوقف حق المرأة الأفريقية في دخول تلك المناطق على علاقتها بالرجل.

وعند إلغاء تلك القوانين أصبح للرجل والمرأة من جميع الأعراق نفس الحق القانوني الرسمي في حرية الحركة واختيار مكان السكن.

ولا يتوقف سكن المرأة على سكن والدها أو زوجها، ومع ذلك فإن أنماط الاستيطان بموجب نظام الفصل العنصري ونقص فرص العمل والسكن لا زالت مستمرة، ولا زالت المعايير الاجتماعية التقليدية والعرفية تعطي الرجل حق اتخاذ القرار في كثير من الأسر. ويقيّد الزواج حق المرأة في اختيار سكنها من حيث أن التقاليد والعادات والممارسات الاجتماعية تفرض على المرأة السكن مع زوجها بما يقلل من ممارستها لتلك الحقوق.

ونساء جنوب أفريقيا اللائي يعشن ويعملن مؤقتا في بلاد أخرى لهن نفس حقوق الرجال في أن يرافقهن أزواجهن وأطفالهن.

المادة ١٦ - المساواة في الزواج وفي قانون الأسرة

١ - تتخذ كل الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

- (أ) نفس الحق في عقد الزواج؛
- (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛
- (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛
- (د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛
- (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛
- (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛
- (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اللقب والمهنة والعمل؛
- (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

الزواج

أشكال الزواج

تنظم العلاقات الأسرية مجموعة من القوانين المدنية والدينية والعرفية، ويتم الزواج أحياناً طبقاً لأكثر من نظام قانوني كان يتم ممثلاً حسب القانون الديني والمدني أو حسب القانون العرفي والمدني.

الزواج المدني

يسمح القانون العام في جنوب أفريقيا - وهو مؤسس على القانوني الروماني والقانون الهولندي والقانون الانجليزي - بنوعين من الزواج:

- الزواج على مبدأ الشراكة في الممتلكات؛
- الزواج دون شراكة في الممتلكات حيث يكون هنالك، عادة، عقد سابق على الزواج. وفي زواج الشراكة في الممتلكات يجمع الزوجان ما لديهما من أصول في ملكية واحدة وعند فسخ الزواج يصبح كل واحد منهما مستحق لنصف الممتلكات المشتركة. وفي الزيجات التي تخلو من مبدأ الشراكة في الممتلكات يصبح كل طرف مستحقا لما كان يملكه شخصيا لحظة الزواج وكل ما كسبه أو حصل عليه الزوجان أثناء الزواج.

الزواج العرفي

تعتبر المرأة في القانون العرفي قاصر بصورة دائمة، فليس لها الحق في تملك أو شراء أو بيع الممتلكات وتؤول تلك الحقوق لزوجها أو وليها أو قريبها الذكر الأكبر سنا، وإن كان مسموحا للمرأة أن تستخدم الممتلكات، فلها الحق في العيش في الأكواخ المقامة لأغراض السكن والحق في فلاحه الأرض. وعند فسخ الزواج العرفي يؤول إلى الرجل كل ما اكتسبته المرأة أثناء الزواج.

ويعطي الدستور لكل شخص "الحق في المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها" ويعترف أيضا بالقانون العرفي. إلا أن تلك الحقوق تخضع جميعا لنصوص وثيقة الحقوق ولا سيما الفقرة الخاصة بالمساواة.

إن التوتر الناشئ عن تقاطع الدستور والقانون العرفي المليء باحتمالات التمييز واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتناوله ورقة القضايا المقدمة من لجنة قانون جنوب أفريقيا بشأن التنسيق بين القانون العام والقانون الأصلي (الزواج العرفي). وتتوخى اللجنة الاعتراف بالزواج العرفي مما يعطي للمرأة المتزوجة حسب القانون العرفي نفس وضع المرأة المتزوجة حسب الطقوس المدنية. وتسعى الورقة أيضا لإلغاء مدونة ناتال لقوانين الزولو وغيرها من القوانين العرفية في الأجزاء الأخرى من البلاد حيث فيما يتعلق باعتبار المرأة قاصر على نحو دائم سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة.

القضايا المثارة في الورقة

- ما ينطوي عليه الزواج العرفي من احتمال حالات تعدد الزوجات وما إذا كان تعدد الزوجات يناقض التزام الدستور بالمساواة بين الجنسين؛
- اشتراط الموافقة الأبوية على الزواج وسلطة الأب في السيطرة على الزواج؛

- وضع حد أدنى لسن الزواج، إذ أن القانون العرفي لا يحدد سنا معينة للزواج؛
- منح الزوجة سلطة في اتخاذ القرار مساوية لسلطة الزوج في مسائل تحديد النسل وحضانة الأطفال وممتلكات الأسرة؛
- المسائل المتعلقة بالممتلكات عند الطلاق؛
- ما إذا كان القانون يتطلب معالجة كل حالات الطلاق - بما فيها الطلاق العرفي - عبر المحاكم؛
- واجب الأزواج في دفع النفقة؛
- الحقوق والسلطات على الأطفال القصر.

الزواج الديني

فيما عدا الزيجات المسيحية التي تعترف بها الدولة، يوجد نوعان رئيسيان من الزيجات الدينية في جنوب أفريقيا وهما الزيجات الإسلامية واليهودية.

ويتزوج البعض حسب القانون الإسلامي والقانون العام في آن واحد، ويتزوج البعض الآخر حسب القانون الإسلامي وحده. إلا أن ذلك النوع الأخير من الزيجات غير معترف به في نظام جنوب أفريقيا القانوني. وتبحث لجنة القانون في جنوب أفريقيا في إمكانية الاعتراف بالزواج الإسلامي ولكن يبدو أن الاعتراف بالزيجات الإسلامية ربما يتعارض مع كل من الدستور ومع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويعترف نظام جنوب أفريقيا القانوني بالزيجات اليهودية. وبينما ينص قانون جنوب أفريقيا على استمرار الزواج حتى الوفاة أو الطلاق فإن القانون اليهودي الأرثوذكسي يتطلب طلاقاً دينياً بالإضافة إلى الطلاق العلماني. وفوق ذلك يقضي القانون المذكور بأن الرجل وحده هو الذي يملك البدء في إجراءات الطلاق. وفي هذا الشرط ما يلحق بالمرأة أضراراً من الناحية الاقتصادية وغيرها، إذ أن الرجل يستطيع استغلال تلك السلطة كوسيلة للمساومة في إجراءات الطلاق العلماني. ويتصدى تعديل قانون الطلاق (١٩٩٦) لهذه المشكلة فيعطي المحاكم المدنية الحق في رفض منح الطلاق إذا أحست أن الرجل يسعى ظلماً لاستغلال السلطة المخولة له.

الأشكال الأخرى من المعاشرة

توجد أنواع أخرى من "العائلات" في جنوب أفريقيا فكثير من الرجال والنساء يعيشون معا حتى ولو لم يكونوا متزوجين. ولا تعترف الدولة بهذا الرباط بوصفه "زواجاً". وهناك روابط لشركاء من نفس

الجنس لا يعترف بها القانون ولا يسبغ عليها وضع الزواج. ويعتبر عدم الاعتراف هذا عرضة للطعن إذ أن الدستور يمنع التمييز بناء على الاعتبارات الجنسية.

حقوق الزوجية

اختيار الشريك

يحق للمرأة، حسب القانون العام، اختيار شريكها، ولكن القانون الأفريقي العرفي يجعل المرأة تابعة لأسرة الزوج عند وفاته ويحق لأحد أقرباء الزوج أن يصبح تلقائياً الزوج الجديد للأرملة. وتعرف هذه الممارسة باسم "أكونجينا" أو الليفيرا. وفي أشكال أخرى للزواج العرفي كما في الزواج الإسلامي يتوجب مشاورة عائلتي الزوج والزوجة ليقررا بمن تقترن المرأة. وكل تلك الممارسات يمكن الطعن فيها بموجب الفقرة الخاصة بالمساواة في شرعة الحقوق.

اللقب

للمرأة الاحتفاظ بلقبها العائلي بعد الزواج والعادة السارية بين كل المجموعات هي أن تتسمى المرأة باللقب العائلي لقرينها ولكن النساء المهنيات يخترن، بصورة متزايدة، الاحتفاظ بألقابهن العائلية أو يضمن إليها الألقاب العائلية لأزواجهن ليتكون من ذلك لقب عائلي مزدوج.

التسجيل

يتطلب القانون تسجيل الزواج والطلاق بالنسبة لزيجات القانون العام والزيجات الدينية. وتنص مدونة كوازولو والناتال وقانون الزواج في الترانسكاي (١٩٧٨) أيضاً على التسجيل الإلزامي للزيجات الأفريقية العرفية. أما خارج مقاطعة الترانسكاي السابقة وخارج كوازولو - ناتال فالتسجيل إلزامي في الوقت الحاضر ولكنه لا يتم إلا إذا طلبه الزوجان.

تعدد الزوجات

يسمح القانون الأفريقي العرفي بتعدد الزوجات رغم أن معظم الزيجات العرفية غير متعددة. وفي القانون العام يعتبر الاقتران بأكثر من زوجة جنائية. ومن الممكن الطعن في قانونية تعدد الزوجات بمقتضى الدستور (انظر المادة ٥).

لوبولا (المهر)

من المألوف في المجتمعات الأفريقية دفع لوبولا (مهر) للعروس. ويمارس ذلك العرف في المناطق الحضرية والريفية على السواء رغم أن تفاصيل ذلك تتنوع كثيراً. ويرى البعض في تلك الممارسة اضطهاداً للمرأة ويدفع آخرون بأن لوبولا (المهر) يعرب عن التقدير لجدارة المرأة وكرامتها. وينص قانون إدارة السود (١٩٢٧) على أن الزواج على الطريقة العرفية الذي يتضمن دفع اللوبولا (المهر) لا يناقض المصلحة العامة أو مبادئ العدالة الطبيعية.

سن الزواج وسن المعاشرة الجنسية المشروعة

يحظر قانون الزواج (١٩٦١) زواج الصبي دون الثامنة عشرة والفتاة دون الخامسة عشرة إلا بعد إذن خطي من وزير الداخلية. ومن تفسيرات هذا الاختلاف بين العمرين ما يذهب إلى أن البنات ينضجن قبل البنين. ولكن هذه الممارسة تمييزية وقد طالبت لجنة قانون جنوب أفريقيا بالتحقيق فيها.

ويعتبر قانون الجرائم الجنسية (١٩٥٧) المعاشرة الجنسية غير المشروعة بين فتاة دون السادسة عشرة وفتى دون التاسعة عشرة جريمة جنائية. وتعتبر أيضا في حكم الجناية المعاشرة الجنسية مع المعتوه والمختل. وهناك تناقض في تحديد سن المعاشرة الجنسية إذ أنها لا تتفق والسن القانونية للزواج. ويسمح القانون بدفع هذه الجريمة لدى ثبوت زواج الطرفين. وقد اقترحت لجنة قانون جنوب أفريقيا توضيح ذلك الالتباس.

ورغم أن القاصر يحتاج لموافقة والديه أو وليه على زواجه فإن الزيجات بين القصر دون موافقة الوالدين لا تعد، بالضرورة، باطلة أو منعدمة. ومع ذلك، للمحكمة أن تبطل زيجة من ذلك النوع بناء على طلب من والد القاصر أو وليه إذا رأت المحكمة أن الزواج في غير مصلحة القاصر.

ويمنع القانون أيضا خطوبة الأطفال ولكنها لا زالت تُمارس في بعض ثقافات جنوب أفريقيا كما أنها تحدث في بعض المجموعات الدينية وخاصة تلك التي تمارس الزيجات المرتبة سلفا. وللفتيات خيار محدود للغاية في تلك الزيجات إذ أنها تمثل خيار الأسر. وهذه الممارسة غير معترف بها قانونا.

العنف في الحياة الزوجية

من الوجهة القانونية ليس للرجل الحق في تأديب زوجته بدنيا. وللمرأة التي يعتدى عليها زوجها الحق في توجيه تهمة جنائية ضده للحصول على تعهد قانوني بمقتضى قانون منع العنف العائلي (١٩٩٥) (انظر التوصيات ١٢ و ١٩). والقانون آنف الذكر يعتبر الاغتصاب الزوجي جريمة.

إلا أن واقع الحال يفيد بأن ضرب الزوجة يعتبر سلوكا عاديا من جانب نسبة عالية جدا من السكان وما زال السلوك العنيف من جانب الأزواج يعتبر في نظر الكثيرين أمرا خاصا لا ينبغي أن تتدخل فيه الشرطة أو النظام القانوني. وللأسف فإن هذا الرأي شائع جدا حتى بين أولئك الموكّل إليهم بمكافحة العنف العائلي.

الطلاق

الطلاق متاح للرجل والمرأة على قدم المساواة في "قانون الطلاق" (١٩٧٩). وفي جنوب أفريقيا، يمكن الحصول على الطلاق بمجرد أن يعلن الزوجان انضمام الزواج بلا رجعة. وليس من الضروري إثبات حدوث فترة انفصال.

وتنص المادة ٧ من قانون الطلاق على أن المحكمة تأمر بقسمة أي ممتلكات. ويمكن أن ينص الأمر أيضا على أن يدفع طرف إلى الآخر نفقة للطفل القاصر و/أو الزوج السابق. وفي حالة توصل الزوجين إلى اتفاق، فإن الأمر يستند عادة إلى هذا الاتفاق. بيد أنه يحق للمحكمة أن ترفض أو تعدل الاتفاقات متى وجدت أنها غير منصفة.

ومن الناحية العملية، تحجم المحاكم بشكل متزايد عن الحكم بنفقة زواجية، حيث أنها تحبذ نظرية "الانفصال النظيف". وفي حالة عدم ثراء الزوجين، تميل المحكمة العليا عادة أيضا إلى ترك مسائل نفقة الطفل إلى المحاكم الأدنى، مما يسبب مشاكل للحاضن - وهي المرأة في الغالب - بالنظر إلى أن المحاكم المعنية بالنفقة لا تؤدي عملها بشكل فعال.

وإذا كان الزواج قائما على المشاركة في الأموال، يحق لكل من الطرفين الحصول على نصف الممتلكات المشتركة. وإذا لم يكن الزواج قائما على المشاركة في الأموال، يمكن أن تأمر المحكمة بنقل ممتلكات أحد الطرفين إلى الطرف الآخر. وعند قيام المحكمة بذلك يمكنها أن تأخذ بعين الاعتبار الإسهامات المباشرة وغير المباشرة في أموال الطرف الآخر. وهذا يكفل الاعتراف بالعمل غير المأجور الذي تؤديه المرأة لرعاية البيت والأطفال. بيد أنه، من الناحية العملية، نادرا ما تبرز المحاكم هذا الإسهام في أحكامها.

أما من يتعاشرون بدون زواج قانوني فيحق لهم استرداد إسهامهم إذا انفصمت العلاقة. بيد أنه لا يحق لهؤلاء الشركاء الحصول على نفقة أثناء قيام العلاقة أو بعد انفصامها.

وإذا تعلق الأمر بأطفال، فإن قانون الوساطة في مسائل طلاق معينة (١٩٨٧) ينص على أنه يجب أن يقدم محام للأسرة توصيات إلى المحكمة بشأن مسائل نفقة الأطفال، وحضانتهم والوصاية عليهم قبل أن تصدر المحكمة حكمها استنادا إلى مبدأ المصلحة الأفضل للأطفال.

وأسباب الطلاق طبقا للقانون العرفي الأفريقي والشريعة الإسلامية تختلف عنها في القانون المدني. كما أن أسباب الطلاق طبقا لهذه القوانين تختلف بالنسبة للمرأة والرجل.

الحقوق فيما يتعلق بالأطفال

عدد الأطفال والمباعدة بين ولاداتهم

تتمتع المرأة بالحق القانوني في تحديد عدد الأطفال والمباعدة بين ولاداتهم. وطبقا للقانون لا تحتاج المرأة إلى إذن من شريكها للحصول على لوازم منع الحمل. بيد أنه من الناحية العملية قد تكون هناك قيود على ممارسة المرأة هذه الحقوق (انظر المادة ١٢).

تربية الأطفال

تتمتع المرأة بحقوق متساوية في اتخاذ القرارات المتعلقة بتربية أطفالها. ومن الناحية العملية تخضع هذه السلطة للعادات الثقافية لأسرتها وأسرته شريكها أو أب (آباء) أطفالها.

الوصاية

ينص قانون الوصاية (١٩٩٣) على أن لوالدي الطفل في الزواج المدني وصاية وحضانة مشتركة على الطفل القاصر. وإذا كان الطفل قد ولد خارج رباط الزوجية تنفرد الأم عادة بالوصاية. بيد أن هذا الوضع الأخير ألغته مؤخرا المحكمة الدستورية في قضية فريزر ضد نودي (١٩٩٧). وطبقا للقانون العرفي تكون للأب الوصاية والسلطة على الأطفال إذا كان المهر قد دفع.

الحضانة

تمنح الحضانة للمرأة عادة لدى وقوع الطلاق، وبخاصة في حالة الأطفال الصغار. بيد أنه في حالة التنازع يكون للرجل فرصة أفضل أحيانا للفوز بالحضانة بسبب تفوق موارده المالية.

النفقة

ينص قانون النفقة على أن يأمر القاضي الوالد غير الحاضن - وهو عادة الأب - بدفع مبالغ منتظمة إلى الوالد الحاضن للتكفل بنفقات طفله أو أطفاله. على أن نظام النفقة غير الرسمية مشوش، ولا يمثل كثير من الآباء غير الحاضنين لأوامر النفقة، التي لا يتم إنفاذها بالصورة الواجبة. ومن الناحية العملية، يتحمل الآباء الحاضنون معظم تكاليف تربية أطفالهم.

وقد تضمن "تقرير لجنة لاند" (انظر المادة ١٣) تذييلا من ثلاث عشرة صفحة للطرق المقترحة لتحسين نظام النفقة. وهذه الاقتراحات ناتجة عن حلقة عمل شملت طائفة واسعة من الفئات المعنية. وتقوم لجنة القانون في جنوب أفريقيا ببحث هذه المشاكل وقد أصدرت ورقة مناقشة بشأنها. ومن الاقتراحات الكثيرة لتحسين النظام، إصدار أمر حجز تلقائي على المرتب للحصول على المبلغ المستحق للنفقة من المرتب. ولا يسمح حاليا بإصدار أمر الحجز على المرتب إلا بعد تخلف الشخص عن السداد.

ويذكر بعض الآباء أن مفهوم النفقة غير معمول به في القانون العرفي حيث يؤدي الطلاق إلى إنهاء العلاقة بين الزوجين وبين أسرهم. وهذا القول يتجاهل واجب الأبوين تجاه أطفالهم. وفي الواقع، ينطبق قانون النفقة على الأبوين، سواء كانا متزوجين أو مطلقين أو لم يتزوجا على الإطلاق.

التبني

يخضع التبني لقانون رعاية الطفل (١٩٨٣). وتتمتع أم الطفل المولود خارج رباط الزوجية بحق الموافقة على تبني ذلك الطفل.

حقوق الآباء الطبيعيين

قامت في الآونة الأخيرة لجنة القانون في جنوب أفريقيا ببحث مركز الآباء الطبيعيين للأطفال فيما يتعلق بأطفالهم المولودين خارج رباط الزوجية. وأصدرت اللجنة تقريرا وأعدت مشروع قانون - مشروع القانون المقترح بشأن سلطات هؤلاء الآباء. وينص مشروع القانون على أنه، بناء على طلب الوالد الطبيعي للطفل، يجوز للمحكمة أن تمنحه حقوق الرؤية، أو الحضانة أو الوصاية إذا اقتنعت المحكمة بأن هذا يخدم مصالح الطفل على أفضل وجه. وفي حالة تقديم الطفل للتبني، ينص مشروع القانون على أنه ينبغي، كلما أمكن، إبلاغ الأب بذلك وإعطائه الفرصة لطلب تبني الطفل بنفسه.

حقوق الأجداد

في حزيران/يونيه ١٩٩٦، قامت أيضا لجنة القانون بوضع اللمسات الأخيرة لتقرير بشأن "رؤية من يعينهم الأمر للأطفال القصر". ومرة ثانية، يتضمن هذا التقرير مشروع قانون لم يسن بعد. وينص المشروع على أنه يمكن للأجداد طلب الرؤية إذا "رفض ذلك الشخص المتمتع بالسلطة الأبوية على الطفل"، وأنه يمكن لأي شخص آخر أن يطلب ذلك إذا "كانت توجد بينه وبين الطفل القاصر رابطة أسرية أو قرابة خاصة". وفيما يتعلق بالقوانين الأخرى ذات الصلة بالأطفال، يتمثل الأساس الذي يستند إليه أي قرار في توشي "أفضل مصالح الطفل".

الأمومة البديلة

أنجزت أيضا لجنة القانون في جنوب أفريقيا بحثا في الأمومة البديلة ووضعت مشروع قانون في هذا الشأن.

وهناك نوعان من الأمومة البديلة - الخيرية والتجارية. ففي الحالة الأولى تتعهد الأم البديلة بحمل طفل من منطلق المحبة أو الصداقة أو لأسباب إثارية أخرى بخلاف المكاسب المالية. والأم البديلة عادة ما تكون من أقارب أو أصدقاء الزوجين اللذين يعهدان إليها بذلك. ومن ناحية أخرى، يضطلع بالأمومة البديلة التجارية مقابل مبلغ من المال. وهذا النوع من الأمومة البديلة غير مسموح به في جنوب أفريقيا. والشكل الوحيد للدفع الذي يمكن أن يقوم به الوالدان المتعاقدان على ذلك هو تغطية نفقات الحمل التي تتكبدها الأم البديلة.

وبعد إجراء مشاورات، قامت لجنة جنوب أفريقيا للقانون بوضع مشروع قانون ينص على أن اتفاق الأمومة البديلة يجب أن يكون خطيا وموقعا من جميع الأطراف ومصدقا عليه من إحدى المحاكم. ولاستيفاء الشروط الواجب توافرها في الأم البديلة، يجب أن يكون قد سبق للمرأة ولادة ما لا يقل عن طفل واحد بصورة طبيعية. ويجب أن تكون أيضا، وقت عقد الاتفاق، متزوجة أو مطلقة أو أرملة. ويجب أن يكون الوالدان المتعاقدان على ذلك متزوجين، ويجب استخدام أمشاج أحدهما على الأقل في عملية الأمومة البديلة. ويجب أن تكون الزوجة التي تعاقدت على ذلك غير قادرة على إنجاب طفل ولا بد أن تكون هذه الحالة دائمة ولا يمكن علاجها. ويجب أن تكون الأم البديلة صالحة بدنيا ونفسيا لإتمام الحمل. ولم يصبح المشروع قانونا بعد. ويمكن أيضا أن تعتبر القيود المقترح فرضها على الحالة الزوجية للأم البديلة غير دستورية.

الميراث

طبقا للقانون المدني، للزوجة حق المطالبة بالحصول على النفقة والإعالة من تركتها زوجها المتوفي ولو كانت وصيته تنص على توريث جميع ممتلكاته لآخرين. وإذا كانت الزوجة قد تزوجت على أساس الملكية المشتركة، فإنه يحق لها الحصول على نصف التركة. وإذا لم يكن الزواج قائما على أساس الملكية المشتركة، يحق للزوجة الحصول على ما أسهمت به في الزواج.

وطبقا للقانون العرفي، لا يحق للمرأة أن ترث زوجها. ويصبح أحد أقارب الزوج - وهو عادة الأخ - وصيا على الزوجة والأطفال. وتخضع الأرملة لطقوس للتطهر وعندئذ يجوز لها الزواج من قريب الزوج. أما الأرملة فإنه لا يعامل بنفس الطريقة.

والأرملة وإبنة المتوفي إما أنهما لا تتمتعان بحق قانوني في الميراث طبقا للقانون العرفي إذا لم تكن هناك وصية، أو يقل حقهما عن حق الإبن. ويمكن أن تحصل الأرملة أو الإبنة على ممتلكات بموجب وصية، ولكن إذا كانت الممتلكات عقارا فإنه يتعين أن يديرها أحد الأبناء أو أحد الأقارب من الذكور الكبار. وبوجه عام، تترك العقارات والممتلكات المرتفعة القيمة، مثل قطع من الماشية، للأبناء أو الأقارب من الذكور الكبار. أما الممتلكات الضئيلة القيمة مثل الحيوانات الزراعية القليلة وأدوات الزراعة فإنه يمكن تركها للزوجة والبنات.

وهذه الممارسات عرضة للطعن وفقا لبند المساواة المنصوص عليه في شرعة الحقوق. وتوصي وثيقة "رؤية العدالة عام ٢٠٠٠" بالمزيد من بحث هذه الممارسات لاتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة.

محكمة الأسرة

يسود اتفاق في الرأي على أن نظام قانون الأسرة يتطلب إصلاحا شاملا. فالقوانين مجزأة. ومن الناحية العملية، لا تزال المحاكم التي تتناول مواضيع الطلاق معزولة عنصريا. وقد عكفت وزارة العدل على وضع خطة لإنشاء عدد من "محاكم الأسرة" الرائدة التي ستعمل بوصفها "مكانا واحدا يتناول جميع قضايا قانون الأسرة". فهي ستتناول جميع القوانين ذات الصلة بالعلاقات والأسر التي تعيش تحت سقف واحد.

والأمل معقود على أن توفر الأساس لنهج أكثر تكاملا وتنسيقا لتطبيق قانون الأسرة مما سيؤدي في النهاية إلى إدخال تغييرات على القانون فضلا عما ينجم عنها من الإجراءات والمؤسسات الجديدة.

التوصية العامة ١٢ - العنف ضد المرأة

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

إذ تضع في اعتبارها أن المواد ٢ و ٥ و ١١ و ١٢ و ١٦ من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بالعمل على حماية المرأة من أي فعل من أفعال العنف يقع داخل الأسرة أو في مكان العمل أو في أي مجال آخر من الحياة الاجتماعية،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٨، توصي الدول الأطراف بأن تورد في تقاريرها الدورية إلى اللجنة معلومات عما يلي:

- ١ - التشريع النافذ لحماية المرأة من حدوث العنف بجميع أشكاله في الحياة اليومية (بما في ذلك العنف الجنسي، والإيذاء داخل الأسرة، والتحرش الجنسي في مكان العمل، إلخ)؛
- ٢ - التدابير الأخرى المتخذة للقضاء على هذا العنف؛
- ٣ - وجود خدمات مساندة للنساء اللاتي يقعن ضحايا الاعتداء أو الإيذاء؛
- ٤ - بيانات إحصائية عن نسبة حدوث العنف الموجه بجميع أشكاله ضد النساء وكذلك عن النساء ضحايا العنف.

التوصية العامة ١٩ - العنف ضد المرأة

المادة ١ من الاتفاقية تعرف التمييز ضد المرأة. ويشمل هذا التعريف العنف القائم على أساس الجنس، أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة، أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر، ويشمل الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا بها، أو التهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية. والعنف القائم على أساس الجنس قد يخرق أحكاما محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره. والعنف القائم على أساس الجنس، الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان، أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات، يعتبر تمييزا في إطار معنى المادة ١ من الاتفاقية. وتشمل هذه الحقوق والحريات:

- (أ) الحق في الحياة؛
- (ب) الحق في ألا تتعرض المرأة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ج) الحق في الحماية المتساوية بموجب القواعد الإنسانية وقت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية؛
- (د) الحق في حرية شخصها وأمنها؛
- (هـ) الحق في الحماية المتساوية أمام القانون؛
- (و) الحق في المساواة في نطاق الأسرة؛
- (ز) الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة الجسدية والنفسية؛
- (ح) الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية.

العنف القائم على أساس الجنس في جنوب أفريقيا

تتسم جنوب أفريقيا بارتفاع نسبة حدوث جرائم العنف بجميع أشكالها، بما في ذلك العنف القائم على أساس نوع الجنس، وهي تمس النساء من جميع الأعراق والطبقات والأعمال، في المناطق الريفية والحضرية. وهي تمس الثريات والفقيرات على حد سواء. وارتفاع مستويات العنف هو، في جانب منه، انعكاس لحالة النزاع والحرمان التي عاناها البلد. وقد انخفض العنف الذي تمارسه الدولة انخفاضا هائلا منذ عام ١٩٩٤. بيد أن مستويات الأشكال الأخرى من العنف ظلت كما هي بل يبدو أنها قد ازدادت في بعض الحالات.

وتدرك الحكومة وعامة الجمهور إلى حد كبير مدى خطورة هذه القضية. وفي عام ١٩٩٧، أضيف العنف ضد المرأة بوصفه جريمة من الجرائم ذات الأولوية في إطار الاستراتيجية الوطنية لمنع الجريمة. ومع ذلك، لا تزال معدلات حوادث الاغتصاب والإيذاء الجنسي للأطفال والعنف العائلي المبلغ عنها آخذة في الارتفاع. ولم يدرج حتى الآن العنف العائلي بوصفه جريمة محددة، وهناك كثير من العوائق المؤسسية وغيرها التي تعترض قياس مدى انتشار الأشكال المختلفة للعنف القائم على أساس نوع الجنس.

وفي حين توجد قوانين لحماية المرأة ضد العنف القائم على أساس نوع الجنس، فمن الناحية العملية كثيرا ما تواجه المرأة ضحية الاغتصاب مزيدا من المشاكل في معاملتها. وفي كثير من الحالات تكون المشاكل ناتجة عن مواقف وتحيزات وكالات إنفاذ القانون والموظفين الحكوميين الآخرين. وفي حالات أخرى تكون تلك المشاكل ناتجة عن تعذر الحصول على الخدمات ولا سيما في المناطق الريفية.

وكمثال للمشاكل المتعلقة بالمعاملة أنه عندما تقوم المرأة التي تعرضت للاغتصاب بتقديم الدليل في المحكمة، تنطبق "قاعدة الحيطة". وتقضي هذه القاعدة بأن القاضي يجب "أن يكون مدركا للأخطار الخاصة" الناجمة عن الاعتماد على أدلة غير معززة تقدمها الشاكية. وهذه القاعدة تنقص من درجة الإدانة وتعني أن المرأة تدرك أن المحكمة تراها غير جديرة بالثقة. وقد اعتبرت ناميبيا هذه القاعدة غير دستورية على أساس أنها تميز ضد المرأة. وستحال جميع القوانين المتعلقة بالاغتصاب إلى لجنة القانون في جنوب أفريقيا لإعادة النظر فيها في المستقبل القريب. وقاعدة الحيطة من بين القضايا التي رثي تدقيق النظر فيها.

وفي عام ١٩٩٢، في قرار رائد (س ضد دانييلز وثلاثة آخرين)، قبل قاضي المحكمة العليا، د. م. ويليامسون، دليل الخبير فيما يتعلق بمتلازمة صدمة الاغتصاب عندما أصدر الحكم. وسلمت المحكمة بأن متلازمة صدمة الاغتصاب يمكن أن تفسر أسباب عدم احتفاظ الضحية بذاكرة صافية عن حادث الاغتصاب، وأنه قد لا يسهل عليها وصف الاغتصاب. وفي الوقت الراهن، لا يعتبر هذا القرار ملزما رسميا إلا في شعبة المحكمة العليا لمقاطعة كيب. وبوجه عام، ليست متلازمة صدمة الاغتصاب أو المرأة المعرضة للضرب بالأمر المضموم جيدا في جنوب أفريقيا. ومن المحتمل أن تكون الأهمية المعطاة لهذه الأفكار متوقفة على الشخص الذي يتولى القضاء.

ويواجه ضحايا الاغتصاب طائفة من الأفكار النمطية الجامدة مما يؤدي إلى عدم قيام معظم ضحايا الاغتصاب بالإبلاغ عن حالاتهن على الإطلاق.

- أولا تواجه الضحية الحرج في مركز الشرطة، حيث يتعين عليها أن تروي قصتها على مسمع من الغير.

- ثم تحال الضحية إلى جراح المنطقة، مما يتطلب الانتظار والإفشاء بشكل يدعو للحرج مرة أخرى.
 - وفي النهاية، فإن أشكال التحيز بين القضاة (وهم من الذكور البيض في الغالب) ضد ضحايا الاغتصاب في جنوب أفريقيا موثقة جيدا. وقد ذكر أن أحد القضاة قال، عند إصداره الحكم في إحدى القضايا، أن التجربة يمكن ألا تكون مدمرة، إذا لم تكن المرأة عذراء!
- هذا ويتمتع البغايا والذكور بقدر ضئيل من الحماية أو لا يتمتعون بها على الإطلاق في ظل التشريع الحالي.

التشريع

الدستور

الدستور هو أعلى قانون في البلد، ويشمل عددا من الأحكام التي تتناول احترام كرامة الإنسان وحرية وأمنه وحمايته من "جميع أشكال العنف سواء من المصادر العامة أم الخاصة" (انظر المادة ١).

والحق في الأمان من العنف في الحالات الخاصة يتسم بأهمية بالغة للمرأة بالنظر إلى أنه يوفر اعترافا دستوريا بوقوع العنف داخل الأسرة وبجميع أشكال العنف في المنزل، فضلا عن الحماية منها.

الإعلام عن حق الفرد في الأمان

اشتركت وزارة العدل في عدة مبادرات للإعلام عن هذا الحق:

- في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٧، أثناء أسبوع الدستور الوطني، روجت وزارة العدل لموضوع "لكل فرد الحق في الحياة آمنة من الخوف". ووزعت ملصقات وقبعات في المدارس في جميع أنحاء البلد وتناول ممثلو الوزارة في المحاكم والمدارس في أحاديثهم عن حقوق الإنسان والدستور.
- بمناسبة يوم حقوق الإنسان، ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٧، استضافت وزارة العدل احتفالا في كيمبرلي. وكان موضوع البرنامج العنف الموجه ضد المرأة بوصفه جريمة. ووزعت مواد من الجمعية الدستورية. وجرى اجتذاب المشتركين أساسا من البلدات المحلية، ولم يسبق لمعظمهم الاشتراك قط في حدث وطني. وقد أنتجت الوزارة ملصقات وقمصانا تروج لمفهوم "السلامة حق من حقوق الإنسان" وتشجع المرأة على اللجوء إلى المحاكم للانتصاف لها عن أعمال العنف المرتكبة ضدها، ووزعت هذه المنتجات في كيمبرلي وأماكن أخرى.
- وجاء "يوم حقوق الإنسان" لتتويجا لـ "حملة منع العنف الموجه ضد المرأة" التي قامت بها الوزارة (انظر أدناه). وأتاحت هذه الحملة الفرصة لربط حقوق المرأة بحقوق الإنسان.

الأوامر الزجرية للعنف داخل الأسرة

يتمثل الجزء الرئيسي من التشريع الذي يتناول العنف على أساس الجنس في "قانون منع العنف داخل الأسرة". وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، قبل إجراء أول انتخابات ديمقراطية والتصديق على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. وهو يتيح للقضاة إصدار أوامر زجرية ضد مرتكبي أعمال العنف داخل الأسرة بناء على طلب من لحق به الأذى أو أي شخص آخر يعنيه الأمر. ومن بين أحكام أخرى، يمكن أن يمنع هذا الأمر الزجري الشخص المسيء من دخول بيت الأسرة. كما ينص القانون على أن الاغتصاب حتى في حالة الزواج يشكل جريمة.

وقد وجهت منظمات غير حكومية كثيرة انتقادات لثغرات في القانون ولتطبيقه. ونشرت مؤخرا لجنة القانون في جنوب أفريقيا "ورقة مناقشة" تضمنت آراء المنظمات غير الحكومية، والقضاة والأكاديميين ومكاتب رؤساء النيابات والأطراف الأخرى التي يهملها الأمر. وكان من بين التوصيات توسيع نطاق فئات مقدمي الشكاوى المحتملين من ناحية القرابة بالشخص المرتكب للأذى، والتوسع في تعريف العنف داخل الأسرة. وستجرى صياغة تشريع جديد أو وضع تعديلات جديدة بعد النظر في تعليقات الجمهور.

وخلال تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قامت مقرة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة بزيارة جنوب أفريقيا، وقدمت إطارا لقانون نموذجي عن العنف العائلي. وسيندرج هذا في المسائل التي ستنظر فيها لجنة القانون في جنوب أفريقيا.

قانون الجرائم الجنسية

يتعلق القانون بالعنف الموجه ضد المرأة بما في ذلك الاغتصاب وهو ينطبق على من يعملون في مجال تجارة الجنس. إلا أن الدعارة تعد جريمة جنسية وكذلك الاتجار في النساء بغرض أداء خدمات جنسية من جانب طرف ثالث (انظر المادة ٦).

قانون تعديل القانون الجنائي

ينص قانون تعديل القانون الجنائي (١٩٩١) على كفالة المعاملة الخاصة لصغار السن من الشهود. وينص القانون على أنه عندما يبدو أن شاهدا دون الثامنة عشرة من العمر سوف يتعرض لضغوط ذهنية غير ملائمة، يمكن للمحكمة أن تسمح للشاهد بأن يدلي بشهادته عن طريق وسيط. وقد تم تركيب المعدات التي تتيح هذا الأمر في ١١٥ محكمة في طول البلاد وعرضها، كما أتاحت أربع وحدات متنقلة لهذا الغرض. وبسبب تكلفة المعدات الالكترونية المعقدة، يتم نصب مرايا ذات اتجاه واحد في قاعات المحاكم الجديدة.

قانون تعديل قانون الإجراءات

من المعوقات الرئيسية التي تصادفها الضحايا من النساء حاليا، ولا سيما في حالات الاغتصاب، عوامل التأخير غير المبررة في نظر تلك القضايا. ومن شأن قانون تعديل قانون الإجراءات (١٩٩٦) أن

يساعد النساء والأطفال في هذا الشأن باعتبار أنه يقصد أساسا إلى إزالة عوامل التأخير في إنجاز المحاكمات.

ومن المزمع سنّ تشريعات أخرى لزيادة العقوبات القصوى التي يمكن فرضها من جانب المحاكم الأدنى (من سنة إلى مدة أقصاها ثلاث سنوات في محاكم المقاطعات ومن عشر سنوات إلى ١٥ سنة في محاكم الأقاليم). وسوف تتيح هذه التشريعات للمحاكم فرض أحكام أشد في حالات العنف الموجه ضد النساء والأطفال في ظل ظروف ملائمة.

وقد كفلت التعديلات الصادرة عام ١٩٩٥ بالفعل تعزيز سلطة المحكمة في رفض الكفالة في قضايا الاغتصاب وخاصة عند استخدام سلاح أو عندما يقع اغتصاب جماعي. كما أن التعديلات نصت على المزيد من الضمانية في منع التدخل مع شهود الدولة. وتعمل الوزارة حاليا على تدعيم التشريعات التي سوف تلزم رؤساء المحاكم بفرض عقوبات إلزامية كحد أدنى على الجرائم الخطيرة مثل حالات الاغتصاب مع استخدام سلاح ناري أو غيره من الأسلحة الخطرة. وقد وافق مجلس الوزراء على مشاريع الأحكام ذات الصلة ليتم صقلها بعد إجراء مشاورات.

في حكم مشهود صدر مؤخرا على مجرم في سلسلة من حالات الاغتصاب، أوضحت محكمة الاستئناف أن مرتكبي الاغتصاب لا يمكن لهم أن يتوقعوا أي رأفة من الآن فصاعدا. وقد تلقى غرانت تشابمان الذي أدين في ثلاث حالات اغتصاب ارتكبها في غضون أسبوع في كيبيتاون في عام ١٩٩١ حكما بسبع سنوات عن كل حالة اغتصاب بالإضافة إلى حكمين متوازيين من شأنهما أن يفضيا في الواقع إلى حكم قوامه ١٤ سنة.

وردا على دفاع محامي تشابمان بأن الحكم جاء مشددا، تساءل رئيس المحكمة اسماعيل محمد: ما الذي يمكن أن يكون أشد مما حدث؟ نساء يروحن عن النفس في مكان عام فإذا بسترهن يتعرض لانتهاك من خلال فعل اغتصاب وتهديدات بسكين. وصحيح أن الذي صدر حكم مشدد ولا شك، ولكن ألم يحن الوقت لكي يدلل المجتمع على رفضه لهذه النوعية من الجرائم؟

ثم أضاف القاضي محمد قائلا: "لقد آن الأوان لكي تقول هذه المحكمة أن نساء جنوب أفريقيا من حقهن أن يسرن في شوارع البلاد في ظل السكينة وأن ليس بوسع العابشين أن يعكرون هذه السكينة عليهن. ولقد عقدنا العزم على أن نحمي المساواة والكرامة والحرية للنساء كافة ولن تأخذنا شفقة ولا رحمة بهؤلاء الذين يسعون إلى انتهاك هذه الحقوق". (صنداى تايمز، ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٧)

المبادرات غير التشريعيةجلسات الاستماع البرلمانية العامة

عقدت أولى جلسات الاستماع العامة للجنة البرلمانية المشتركة المخصصة لموضوع تحسين نوعية الحياة ومركز المرأة في جنوب أفريقيا في شباط/فبراير ١٩٧٧ وركزت على قضية العنف الموجه ضد المرأة. وقد كرست لجنة وزارة العدل اجتماعا لمناقشة العنف الموجه ضد المرأة يوم ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧. واجتذبت هذه المناسبات اهتماما واسع النطاق من جانب الجمهور إلا أن المشكلة في هذه الجلسات، شأن جلسات الاستماع الأخرى، تمثلت في تعذر حضورها من جانب الذين لا يعيشون في المراكز القريبة أو لا يملكون مصادر المعلومات التي تتيح لهم الإدلاء بآرائهم.

حملة لمناهضة العنف الموجه ضد المرأة

شنت وزارة العدل حملة قومية واسعة النطاق بشأن منع العنف الموجه ضد المرأة. وقد بدأت الحملة يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وهو اليوم الدولي لمناهضة العنف ضد المرأة واستمرت أربعة أشهر حتى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ وهو يوم حقوق الإنسان. وقد حظيت تغطية إعلامية واسعة النطاق من جانب وسائل الإعلام سواء في الصحف أو في الإذاعة.

واتسمت الحملة ببعدين أولهما خارجي والثاني داخلي. وقد شمل البعد الخارجي حملات تثقيف جماهيرية تضمنت توزيع الملصقات والكراسات التي تروج لمواضيع من قبيل:

- العنف الموجه ضد المرأة بوصفه جريمة؛
- المحاكم مفتوحة للمساعدة؛
- السلامة حق من حقوق الإنسان.

أما البعد الداخلي فشمل عقد حلقات عمل لبدء عملية توعية ضمن وزارة العدل مع إشراك موظفيها في التماس الحلول. واستهدفت حلقات العمل القضاة الجزئيين وقضاة المحاكم ووكلاء النيابة وأعضاء لجنة القانون في جنوب أفريقيا وغيرهم من الموظفين من داخل الوزارة، بالإضافة إلى البرلمانيين وموظفي وزارات الرعاية والسلامة والأمن والصحة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

وقد حددت حلقات العمل المسائل التالية بوصفها تتطلب بحثا دقيقا:

- الحكم التحوطي؛
- تعريف الاغتصاب؛
- تعريف الرضا؛
- القواعد المنظمة لمقبولية قرائن الإثبات في التاريخ الجنسي للطرف الشاكي؛
- سياسات الكفالة والعفو بمضي المدة؛
- مطالبة الادعاء بالكشف عن جميع التفاصيل؛
- خيارات الأحكام الصادرة؛
- المصنفات الإباحية التي تشمل الأطفال؛
- وضع (أو تطوير وتنفيذ) دورات تدريبية للتوعية بمسائل نوع الجنس للعاملين في مكاتب مفتشي الصحة في المقاطعات وفي المحاكم الجزئية ومكاتب النيابة والموظفين القضائيين (بمن فيهم قضاة المحكمة العليا) وكل من يؤدي دورا في هذا الصدد ممن يتصدون لمسألة العنف الموجه ضد المرأة.
- كما أفضت حلقات العمل إلى عدد من التوصيات يستند كثير منها إلى ما سبق وأنجزته في هذا الصدد المنظمات غير الحكومية ووكالات أخرى ومن بين أكبر التوصيات ما يلي:
- اعتماد نهج شامل متناسق ومتكامل في معالجة العنف الموجه ضد المرأة في جميع الوزارات الحكومية ذات الصلة وفي المنظمات غير الحكومية؛
- إصلاح المسائل الموضوعية والإجرائية القانونية فيما يتعلق بالتهجم الجنسي؛
- إنشاء فريق عامل رفيع المستوى لوضع مبادئ توجيهية معيارية وعملية للتصدي للعنف الجنسي الموجه ضد المرأة.

ويشمل الفريق العامل ممثلين عن وزارة العدل والهيئة القانونية لجنوب أفريقيا، ودائرة الشرطة في جنوب أفريقيا، ومكاتب مفتشي صحة المقاطعات، ومكتب النائب العام ودوائر الإصلاحات والرعاية، والقضاة الجزائيين، وشعبة الاستئناف في المحكمة العليا، وممثل منظمة غير حكومية من الشبكة الوطنية المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة. وهذه الشبكة عبارة عن ائتلاف لمنظمات غير حكومية تعمل في ميدان العنف الموجه ضد المرأة، ثم الدوائر الحكومية ذات الصلة مثل وزارات العدل والرعاية والشرطة والصحة والتعليم ودوائر الإصلاحات ومكاتب مفتشي صحة المقاطعات ومكاتب رؤساء النيابة وموظفي المحاكم والموظفين القضائيين والأخصائيين الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية.

وقد عمل الفريق بالفعل على وضع مسودة للمبادئ التوجيهية التي يتم حاليا توزيعها داخل الوزارات كل على حدة طلبا لتعليقاتها. ومن ثم فمن المقرر إصدار دليل شامل لصالح جميع الفئات المعنية. من ناحية أخرى شاركت وزارات الصحة والرعاية والعدل في وضع بروتوكول بشأن الاغتصاب ويشمل نهجا متكاملًا من أجل أن تتبعه الوكالات المختلفة.

يوم المحاكم المفتوح أمام النساء

من أبرز الفعاليات التي تمت خلال الحملة، يوم المحاكم المفتوح أمام النساء الذي صادف ٧ آذار/مارس وهو اليوم الدولي للمرأة. وقد عقدت المحاكم في جميع أنحاء البلاد جلسات معلومات وندوات بشأن الحقوق القانونية للمرأة وبشأن مسائل من قبيل نفقات الإعالة وإجراءات الحجز التحفظي. وتوقف نجاح يوم المحاكم المفتوح على مدى وعي وحماس موظفي المحاكم المعنية، ولكنه كان دليلا في كثير من الحالات على مدى جدية النظرة التي تتبعها الحكومة والسلك القضائي إلى هذه المسألة.

وقد أقيمت كلمات منها كلمة نائب رئيس الجمهورية، ثابو مبيكي الذي ألقى خطابا في قضاة محكمة بوروتيا في سويتو، ووزير العدل الذي تكلم في محكمة ميتشيل بلينز في كيبتاون بالإضافة إلى خطاب نائب الوزير في قضاة محكمة بريتوريا. كما أن كثيرا من المحاكم ضمت عددا آخر من الشخصيات المحلية البارزة ومن مسؤولي المنظمات غير الحكومية الذين زودوا المشاركين بالمعلومات.

وفيما يلي سطور مقتطفة من خطاب نائب رئيس الجمهورية تلخص الآراء التي سادت بشكل عام في ذلك اليوم:

"أنا لم آتِ إلى هنا ومعني تعليمات صادرة من أعلى بل إنني جئت شاهدا ومراقبا. إن يوم المحاكم المفتوح هذا يشكل مناسبة للتفاعل بين المحاكم والشعب. وعلى المحاكم أن تتعلم من المجتمع المدني ما هو المطلوب منها وعلى أفراد الشعب ألا يشعروا بأي خوف إزاء المحاكم. كما أن المحاكم لا ينبغي لها أن تشعر بتهديد من جانب أفراد الشعب. إن هذا اليوم يمثل بداية عملية تكفل قيام المحاكم بتطوير ثقافة الاستجابة إزاء احتياجات الإنسان العادي فضلا عن الاحتياجات الخاصة للمرأة.

وأود أن أوجه التهنية للقضاة على الروح التي بدأوا يشاركون بها في هذه المناسبة. وأعرف أن هذه هي المرة الأولى بالنسبة للكثيرين وهم يقيمون صلوات مع المنظمات العاملة في هذا المجال التي تقدم خدمات إلى المجتمع. ومن أجل أن يعمل نظام العدالة بصورة فعالة فإن عليه أن يرى في نفسه جزءاً من شبكة الخدمات الاجتماعية والمحلية، وإنه ليس منفصلاً عن المجتمع المحلي بل هو يعمل داخل صفوف هذا المجتمع ويأتي هذا اليوم الذي نحتفل به ليمثل تعبيراً عملياً عن نهج جديد في هذا المضمار.

ولقد كان التخطيط لهذا اليوم المفتوح مثلاً على التحول إلى مستوى عملي في السلوك. فمن خلال دعوة القضاة وممثلي الجنسين والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون على تنظيم الفعاليات المشتركة، فقد كان على كل طرف أن يفتح العيون والآذان لاستقبال الآراء والمعارف التي تدلي بها الأطراف الأخرى. لقد سمع القضاة معلومات عن شواغل النساء إزاء الوصول إلى المحاكم وعدالة الاستماع إليهن في ساحتها. وسمعت المنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية معلومات عن حقيقة الموارد المتاحة المحدودة ...

وفضلاً عن ذلك فقد عمد القضاة إلى أن يشركوا موظفي المحاكم في هذه المناسبة بحيث يصبح الأفراد العاملون في كل أجزاء نظام العدالة ذوي مصلحة في نتيجة هذا النشاط. إن مثل هذه الفرصة لم تُتَّح من قبل على الإطلاق، كما أن الاستجابة إزاءها كانت متحمسة في الغالب الأعم. والمشاركة المباشرة في نشاط مجتمعي هادف إلى جعل المحاكم مفتوحة الأبواب وسهلة الوصول إليها مشاركة تؤدي إلى تمكين هؤلاء الناس وإشراكهم في عمليات التحول طوعاً وعن طيب خاطر. وآمل أن يشكل هذا بداية لما يعد به المستقبل".

ولقد أحرز يوم المحاكم المفتوح نجاحاً بارزاً فالنساء الحاضرات أقرن مجموعة متنوعة من المسائل المتعلقة بالقوانين والإجراءات والممارسات المتصلة بالعنف الموجه ضد المرأة وبنفقات الإعاقة، بالإضافة إلى قضايا أوسع نطاقاً مثل مرافق المحاكم والتمثيل القانوني ووعي مسؤولي المحاكم بقضايا الجنسين والتثقيف العام.

احتفال جزيرة روبن

في ٨ آذار/ مارس ١٩٩٧، جرى الاحتفال باليوم الدولي للمرأة في جزيرة روبن كوسيلة لاستعادة الجزيرة لصالح النساء في أعقاب حادثة اغتصاب وقعت هناك في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وكانت ضحيتها مفضوعة معنية بالمساواة المجتمعية بين الجنسين. وقد تألف النصف الأول من هذه المناسبة من شهادات أدلت بها النساء وعائلتهن وعناصر من العاملين في منظمات غير حكومية حيث روين قصصاً عن العنف الموجه ضد المرأة وما تبع ذلك من معاملة من جانب النظام القانوني.

التطورات اللاحقة

تخطط الوزارة لإجراء عملية تقييم داخلي للحملة من خلال عقد حلقة عمل مع القضاة وعدد من المشاركين الآخرين فيها. وسوف تُستخدم حلقة العمل للوقوف على الدروس المستفادة وتبادل الآراء من أجل عقد مثل هذه المناسبات مستقبلاً.

وقد عمل عدد من قضاة المحاكم الجزئية بالفعل على تنفيذ التغييرات الرامية إلى تحسين تجربة الشاكيات في قضايا الجرائم الجنسية ومن ذلك مثلاً تخصيص غرف انتظار منفصلة في بعض المحاكم حيث لا يتوجب على الشاكيات الانتظار في ظل حضور المتهم وأسرته.

وفي الوقت نفسه يتم توعية وكلاء النيابة وكتبة المحاكم ومترجميها الشفويين من جانب القضاة الذين حضروا الاجتماع وسوف يتيح هذا لهم أداء دور أكثر فعالية في نشر المعلومات بشأن منع العنف الموجه ضد المرأة سواء داخل بيتها أو خارجه.

هذا ولا يمكن أن يحدث تغير جذري إلا عندما يعمل المجتمع كله بصورة متضافرة. ومن ثم تتعاون الوزارات مع بعضها في هذا المجال وكذلك مع المجموعة البرلمانية النسائية والمنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية المحلية والمجتمع المدني. ويتم بصورة محددة إشراك رجال في حملة الشريط الأبيض التي شنتها وزارة الرعاية والشبكة الوطنية المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة. وتم بالفعل توزيع أشرطة بيضاء يرتديها الرجال علامة على التضامن مع ضحايا العنف المرتكب على أساس نوع الجنس.

وبما أن كل هذه الأنشطة جديدة فإن أثرها في الأجل الطويل لا يزال غير محدد وكثير من النساء ما زلن يواجهن تجربة الذهاب إلى المحاكم فيجدن فيها ما يدعو إلى الصدمة والاعتراب الشديد ولكن ثمة بداية إيجابية يشهد بها إزاء وجود مواقف ونهج جديدة في هذا الخصوص.

مساندة الضحايا

أنشأت المحاكم في دوربان وبيتر مارتيوزبورغ برامج لمساعدة الضحايا حيث يعمل في إطارها المنظمات غير الحكومية بصورة وثيقة مع موظفي المحكمة من أجل تقديم المعلومات القانونية والمشورة النفسية. كذلك عملت المكاتب الجديدة المعنية بقضايا المرأة على توعية موظفي المحاكم ومن ثم بدأت تتغير طريقة معالجة المحاكم لقضايا العنف القائم على أساس نوع الجنس. فبعض المحاكم باتت الآن توفر قاعات انتظار منفصلة للضحايا بحيث لا يتوجب عليهن مواجهة المتهمين فيما ينتظرون النداء على القضية. وبعضها أفرد قاعات مخصصة يمكن للنساء فيها أن يطعن أطفالهم ويبدلن ملابسهم. كما أن دائرة شرطة جنوب أفريقيا أنشأت بعض مراكز الدعم لصالح ضحايا الاغتصاب والإصابة بالصددمات.

وفي إطار الاستراتيجية الوطنية لمنع الجريمة تترأس وزارة الرعاية اللجنة التوجيهية المؤقتة المعنية بتمكين الضحايا والرامية إلى تعزيز نظام العدالة الجنائية الذي يركز على توخي مصلحة الضحية وتدوير محاور أنشطته حول المجالات التالية:

- تمكين الموظفين على جميع المستويات في دائرة شرطة جنوب أفريقيا ودوائر العدل والرعاية والإصلاحات والمنظمات غير الحكومية من العمل مع الضحايا بطريقة تراعي مصلحة الضحية؛
- وضع مناهج من أجل الدورات التدريبية لتحقيق الهدف المذكور؛
- تعزيز نظام للعدالة يركز على مصلحة الضحية وقد يشمل ميثاقا بشأن حقوق الضحايا.

ومن المزمع أن تمنح هذه الدورات التدريبية شهادات معتمدة بموجب قانون المؤهلات الوطني مما سيعزز توظيف الذين يكملون تلك الدورات ويدعم آفاق ترقيتهم.

وفي معرض حديثها في جلسة إحاطة إعلامية في كيبتاون، قالت وزيرة الرعاية والتنمية السكانية جيرالدين فريزر موليكيتي أن هذا العام سوف يشهد تركيزا خاصا على تمكين النساء اللاتي تضررن من عمليات الاغتصاب والضرب وكذلك تمكين الأطفال الذين تعرضوا للأذى.

وتقترح اللجنة المؤقتة إنشاء ائتلاف وطني معني بتمكين الضحايا في نهاية المطاف، على أن يعهد لهذه الهيئة بمهمة الإشراف على تنفيذ برنامج تمكين الضحايا بالمشاركة مع اللجنة الوطنية للبرلمانيات.

حوادث العنف على أساس نوع الجنس في المؤسسات التعليمية

لا تتوافر إحصاءات عن مدى العنف الحاصل في المدارس. ومع ذلك فقد تم الإبلاغ عن كثير من حالات الاغتصاب التي تعرضت لها الفتيات أو التحرش بهن أو الاعتداء عليهن سواء داخل مباني المدارس أو فيما حولها ويشمل المعتدون في هذا الصدد المدرسين والطلاب بالإضافة إلى عناصر ليست متصلة بالمدرسة. وطبقا لتقرير قدمته في عام ١٩٩٤ منظمة "أفريقيا ووتش" وهي منظمة لحقوق الإنسان مقرها في لندن، فقد كفت كثير من الفتيات في جنوب أفريقيا عن التردد على المدرسة لأنهن يخشين الاغتصاب^(١) كما أن الفتيات كثيرا ما يحجمن عن ترك بيوتهن للدراسة الليلية خوفا من تعرضهن للاغتصاب. ويعتقد نظار ١٥ مدرسة زراعية في جوهانسبرغ وما حولها أن أكثر من ثلاثة أرباع تلميذاتهن

(١) ذي ستيزن، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥.

كن ضحايا لتحرش أو أذى جنسي. وقد ذكر ناظر مدرسة أن "الأولاد الذين يسيرون إلى المدرسة وبعضهم يسير مسافة ٢٠ كيلومترا يقدم لهم الطعام والنقود مقابل استجلاب المتعة الجنسية منهم" وقد علق بقوله إنه لو دبرت وسائل لنقل الأطفال إلى المدرسة ومنها فإن معدلات الأذى الجنسي سوف تنخفض انخفاضا جذريا^(٢).

وأدت خطورة الحالة في مؤسسات التعليم العالي إلى أن أنشأت جامعة كيبيتاون في عام ١٩٨٩ لجنة تحقيق في التحرش الجنسي.

ويوجد الآن في الجامعة دائرة دعم معنية بمنع التحرش الجنسي. وقد سرع الكثير من مؤسسات التعليم العالي في وضع سياسات حول هذه المسألة. وأبلغت معظم المقاطعات عن وجود خطط تقضي بإنشاء نظام ما يتعامل في حالات العنف. وتحدث إدارة غوتنغ التعليمية عن تعيين ضباط معنيين بحوادث الإيذاء في كل مدرسة للمساعدة على حل مشاكل العنف الجنسي فضلا عن مشاكل أخرى.

وفي إطار المعالجة لمسألة سلامة الفتيات والنساء في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، وافق رؤساء لجنة الإدارات التعليمية على أن يطلبوا من اللجان المسؤولة عن وضع المناهج أن تضع برامج لتنمية الطفولة المبكرة فضلا عن برامج لإعداد المعلمين قبل التحاقهم بالخدمة أو أثناءها من أجل معالجة مسألة العنف الموجه ضد المرأة والطفلة. ولا يزال الأمر بانتظار وضع نظم تتصدى للعنف الموجه ضد الفتيات والنساء في المجال التعليمي.

العنف والخدمات الصحية

لا يطلب إلى موظفي المستشفيات إبلاغ الشرطة عن الحالات التي يراوهم الشك فيها بأن ثمة عنفا منزليا قد وقع. ولكن إبلاغ الشرطة إلزامي في حالة أن يكون العنف قد شمل أحداثا قاصرين من بنات أو بنين.

وبعد وقوع الحادثة فإن الذين تعرضوا للاغتصاب يخضعون لفحص حول الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بناء على طلبهم ولكن مرتكبي الاغتصاب لا يخضعون بصورة روتينية لهذه الاختبارات لأن مثل هذه الممارسة تعتبر غير دستورية.

(٢) ذي ستار، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

الخلاصة

قطعت جنوب أفريقيا شوطا كبيرا في حدود الفترة القصيرة التي انقضت منذ التفاوض على دستورها المؤقت والجديد وإجراء أول انتخابات ديمقراطية. والحكومة مدركة سواء لما تحقق من إنجازات أو للسلبيات والتحديات الكثيرة التي ما زالت قائمة. وهذا التقرير يحدد نقطة أساس يمكن على ضوءها قياس التطورات في المستقبل. ونأمل أن يعمد التقرير التالي، الذي تقدمه جنوب أفريقيا إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلى تسجيل أوجه التقدم السريعة والتوصل إلى حلول لكثير من المشكلات التي أشير إليها في هذا التقرير الذي يعد أول تقرير نقدمه للجنة بالإضافة إلى معالجة أوجه القصور التي سبقت الإشارة إليها في المقدمة.

وهذا التقرير يسجل الحالة الراهنة والمبادرات التي تم الأخذ بها أو المزمع تنفيذها. وتدرك الحكومة، اتساقا مع الدستور، أن التصدي لكثير من مجالات عدم المساواة بين الجنسين لا يتطلب فحسب مجرد إزالة التمييز بين الجنسين، ولكنه يقتضي كذلك اتخاذ إجراءات إيجابية وتصحيحية في هذا الخصوص. وهي على بينة كذلك بأن تغيير القوانين والسياسات ليس بالأمر الكافي بل إن المسألة تتطلب المزيد من الإجراءات التي تكفل ألا تظل القوانين والسياسات التقدمية حبرا على ورق بل يتم ترجمتها إلى تغيير حقيقي يتم على أرض الواقع.

الوزارات التي قدمت تقارير

وزارة الاتصالات
وزارة الإسكان
وزارة الأشغال العامة
وزارة التجارة والصناعة
وزارة التعليم
وزارة الخارجية
وزارة الخدمات الإصلاحية
وزارة الخدمة العامة والإدارة
وزارة الداخلية
وزارة الدفاع
وزارة الرعاية والتنمية السكانية
وزارة الرياضة والترفيه
وزارة الزراعة
وزارة السلامة والأمن
وزارة شؤون الأراضي
وزارة شؤون الأقاليم والتطور الدستوري
وزارة الشؤون البيئية والسياحة
وزارة شؤون المياه والغابات
وزارة الصحة
وزارة العدل
وزارة العمل
وزارة الفنون والثقافة والعلم والتكنولوجيا
وزارة المالية
وزارة المشاريع العامة
وزارة المعادن والطاقة
وزارة النقل
وكالة الاستخبارات الوطنية
